النظـــام القـــانـــونـــي لمنطقـــة أعـــالـــي البحـــار

مقدمة :

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل و جعلنا بموهبة الفكر و اصبغ علينا ألاء المعرفة لنستشف من خلال حاضرنا غدا متلألئ العطاء مفعما بمعانيي الروعة و البهاء.

يبلغ البحر من الأهمية ذروتها إذ كان و لا يزال ممرا ووسيلة اتصال و تواصل بين الدول " الساحلية على وجه الخصوص " في مختلف القارات، و لكنه في ذات الوقت خزان لا ينضب من الثروة السمكية و الثروات المعدنية، لذلك كان الخلاف حول قانون البحار.

فبقيت الدول حتى عام 1960 تهتم بالبحار و قانون البحار من زاوية تجارية أو إستراتيجية فالأمور التي كانت تتصل بتسيير اتصالاتها بالخارج و تسويق منتجاتها و الدفاع عن أساطيلها و سواحلها هي التي كانت تشغلها.

و بذلت الدول البحرية الكبرى في أوربا و منذ نهاية القرون الوسطى و بداية عصر النهضة جهودا لامتلاك البحار القريبة و السيطرة عليها و عارضت الدول الأخرى هذا الاتجاه الاستئثاري فاندلعت بين المؤيدين و المعارضين معارك طاحنة عسكرية تارة و فكرية تارة أخرى ، و انتهت بانتصار نظرية حرية البحار في السلم و الحرب .

و في منتصف القرن التاسع عشر و رغبة في مواكبة التطور الذي طرا على صناعة السفن و العلاقات الدولية من حروب في أوربا و التوسع الاستعماري و ظهور الاختراعات العلمية عمدت الدول إلى تدوين القواعد العرفية الخاصة بالبحار و عقدت اتفاقيات عديدة حول قواعد الحرب البحرية " تصريح باريس 1856 ، اتفاقيات مؤتمر لاهاي 1907 ".

و بعد إنشاء الأمم المتحدة ظهرت منظمات دولية عديدة تعنى بالشؤون البحرية إما باقتراح اتفاقيات أو الموافقة عليها أو على تنظيمات حول الموضوع و منها منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة " الفاو " ذات موضوع الصيد و المنظمة الدولية البحرية OMI

و أبدت المنظمات الإقليمية اهتماما بهذا المجال فكان للبعض " الاتحاد الأوربي مثلا دورا مهما في توجيه العناية إلى شؤون الصيد و حماية البيئة و مكافحة التلوث و تقديم القروض لتحسين صناعة السفن.

و كانت حركة التدوين الشامل المنظم لقانون البحار بدأت في عهد عصبة الأمم فقد دعت هذه المنظمة إلى مؤتمر لهذا الغرض عام 1930 إلا أن الخلاف على تحديد امتداد البحر الإقليمي كان السبب في إخفاق المحاولة.

و بعد قيام الأمم المتحدة شجعت عدة عوامل على الإسراع في إتمام عملية التدوين و منها الأطماع الاقتصادية التي أدت إلى المنافسة الشديدة على استغلال الموارد البحرية بميل بعض دول أمريكا اللاتينية إلى توسيع عرض البحر الإقليمي إلى أكثر من مائتي ميل .

في1957/02/12 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية للجنة القانون الدولي التي قامت بدراسة موضوع البحار ، و عقدت مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في 1957

و أقرت فيه أربع اتفاقيات : اتفاقية البحر الإقليمي ، و المنظمة المتاخمة ، اتفاق أعالي البحار ، اتفاقية المصائد و حفظ الموارد البحرية الحية ، اتفاقية الجرف القاري ، و بسبب النقص و القصور الذي شاب هذه الاتفاقيات عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا ثانيا في جانفي 1960 و الذي يعود الفضل في عقده إلى دول العالم الثالث التي تضاعف عددها في الأمم المتحدة بعد موجه الاستقلال التي عمت المستعمرات و المحميات إذ خشيت هذه الدول أن تستأثر الدول الصناعية الكبرى بثروات

البحار فتحرم بسبب تخلفها العلمي عجزها المالي من الاستفادة من موارد البحار ، إلا انه في عام 1967 دعا سفير مالطا إلى تغيير جذري لقانون البحار و أسفر ذلك عن عقد مؤتمر في 1973 ، و في عام 1982 أقرت الأمم المتحدة اتفاقية قانون البحار و وقعت عليها 119 دولة دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1994/11/12 .

و قد خصت الاتفاقية على أعالي البحار في الجزء السابع و ذلك عن المادة 86 إلى غاية المادة 120، ضمت فيها حدود أعالي البحار و الحريات البحرية في هذه المنطقة إلى جانب الحقوق و الواجبات الدولية على هذه المنطقة و تتعدى دراستنا أعلي البحار إلى قاع البحار و المنطقة الدولية المختصة بتسيير و حفظ موارد المنطقة ، والتي تعتبر بمثابة مرفق دولي ذو طابع اقتصادي إداري ، إذ أن مهمتها إدارة المنطقة و رسم السياسة

و إعطاء التصريح بالبحث و التنقيب و الاستغلالية.

و بالتالي هي ذات سلطة إدارية تنظيمية لموضوع اقتصادي مما أظهرها في المجتمع الدولي لمنظمة دولية. و يوجد موقعها بكينجستون بجمايكا و هي تتشكل جمعية و مجلس و أمانته العامة إلى جانب جهاز تنفيذي يسمى بالمؤسسة.

و سوف تكون هذه المنظمة موضوع دراستنا نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها في إدارة و تسيير موارد المنطقة. و من هنا الطبيعة القانونية لأعالي البحار؟ و ما النظام القانوني الذي يحكمها؟ و ما هي السلطات و الوظائف المخولة للسلطة؟

للإجابة عن هذه الإشكالات فقد أثرنا أن يكون موضوع الإجابة وفق فصلين تتصدى في الأول لمنطقة أعالي البحار و نظامها القانوني و في الثاني نفصل في أحكام تنظيم السلطة الدولية عن تشكيلة هيكلية و بشرية إلى جانب الوظائف و السلطات المخولة للسلطة.

الفصل الأول: منطقة أعالي البحار

في هذا الفصل الأول من بحثنا هذا نخصصه لدراسة النظام القانوني لأعالي البحاري بوصفها مساحة بحرية لا تخضع لسلطات الدول، و كذلك بوصفها مسطحات مائية بحرية مفتوحة للملاحة الحرة لجميع الدول، كما سنسعى كذلك إلى دراسة القواعد التي تحكم استكشاف و استغلال ثروات قيعان البحار، و ذلك دائما في حدود المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول.

و من هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين عنونا الأول بالمقصود المنطقة الخارجية عن سيادة الدول و تناولنا في الثاني النظام القانوني الذي يحكم المنطقة.

المبحث الأول: المقصود بالمنطقة الخارجة عن سيادة الدول

إن النظرة القانونية للبحر تختلف باختلاف الامتدادات و المساحات البحرية، فتختلف بذلك الحقوق و الواجبات التي تمارس أو تلتزم بها الدول على امتدادات بحرية خاضعة لسلطاتها و سيادتها، بالنسبة لتلك الامتدادات الغير خاضعة لسلطتها، و لا يعني عدم خضوعها لسيادة الدولة عدم إمكانية استخدامها في الملاحة الدولية و غيرها، و غنما فقط عدم إمكانية خضوعها لسيادة أي دولة لوضع نظام يحكم استخدامها و استقلالها، و هذا ما ستحاول دراسة في هذا المبحث عن طريق تحديد المقصود بالمناطق البحرية الخارجة عن سيادة الدول.

المطلب الأول: مفهوم البحر العالي

لقد ورد تعريف البحر العالي في اتفاقية جنيف 1958 و اتفاقية قانون البحار لعام 1982، و من المتفق عليه أن أعالي البحار لا تعتبر مالا مباحا و أن المبدأ الذي يحكم استغلال الدول لهذه المنطقة هو مبدأ الحرية لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما الفرق بين نظرة اتفاقية جنيف لأعالي البحار و اتفاقية الأمم المتحدة؟ و ما الطبيعة القانونية لمبدأ الحرية؟.

الفرع الأول: تعريف البحر العالي

1- **اتفاقية جنيف 1958**: تنص المادة الأولى عن اتفاقية جنيف 1958 أن أعالي البحار هي كل جزء من البحر لا يدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية للدولة[1] يؤخذ على هذا التعريف أنه ادخل ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية في حدود البحر الإقليمي كما يلاحظ أيضا أن الاتفاقية لم تضع تحديد الاتساع البحر الإقليمي[2] و هذا الوضع تحديد اتساع البحر العالي كان جراء فشل المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار المعقدة عام 1960،و الذي ترك تحديد هذا الاتساع إلى الدول عموما، مما نتج عنه أن خط البحر العالي لم يكن موحدا بين كافة السواحل لدول العالم.

---

[1] ابراهيم العناني،قانون البحار . ج1. دار الفكر العربي، القاهرة 1958 ص 41

[2] عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار ط1 منشأة المعارف، الاسكندرية. ص103

2- **اتفاقية 1982**: أدى ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة[3] إلى اختلاف وجهات النظر في مناقشة محلول أعالي البحار و في المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد في كار أكاس بفنزويلا عام 1974 و خصت تعريفات متعددة صاغتها وثيقة الاتجاهات الرئيسية و تمثلت في أربع صيغ:

- الصيغة الأولى: يعني اصطلاح البحار العالية جميع أجزاء البحار التي تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية دولة ما.
- الصيغة الثانية: هي تلك المياه الواقعة خارج حدود المنطقة الاقتصادية.
- الصيغة الثالثة: هي ذلك الجزء من البحار الذي لا يخضع لسيادة أو ولاية الدول الساحلية.
- الصيغة الرابعة: هي جميع أجزاء البحر التي تدخل في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما[4].

من هذه الصيغ الأربعة نجد أن الصيغة الأولى هي نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف 1958، أما الصيغ الثلاث الأخرى فقد تنطبق إلى حد ما مع أحكام المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و التي تنص "تطبيق أحكام هذا الجزء-الجزء السابع-على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية و لا تترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58"[5]

من خلال هذا التعريف القاطع يمكن القول أن أعالي البحار هي تلك المساحات المائية المالحة و المتصلة ببعضها اتصالا حرا و طبيعيا و التي تبدأ من انتهاء المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية مباشرة.

يترتب على هذا التعريف الملاحظات التالية:

---

[3] هي فكرة تهدف إلى صنع دول الساحل ولاية إقليمية على منطقة بحرية قد تصل إلى 200 ميل بحري من خط الأساس لأغراض لاقتصادية

[4] إبراهيم العتافي، المرجع السابق، ص 42-43

[5] صلاح الدين عامر.القانون الدولي للبحار.ط2.2009.دار النهضة العربية.ص326

- أولا: توفير عنصر الملوحة في البحر الإقليمي و من ثم لا يدخل في مفهومه المساحات المغطاة بالمياه العذبة كالأنهار و البحيرات و الينابيع و العيون.....الخ
- ثانيا: يخرج عن هذا المفهوم المياه الداخلية كالبحر الميت و بحر قزوين رغم أن المياه فيها تتسم الملوحة إلا أنها لا تتصل بالمساحة الأخرى المغطاة بالمياه المالحة كما تخرج قناة السويس و قناة بنماعن هذا المفهوم لان الاتصال لم يكن حرا طبيعيا و غنما كان بفعل الإنسان عن طريق الحفر أي اصطناعيا لا طبيعيا[6].

إذن ن و ض خلال التعريفات الواردة في اتفاقية جنيف 1958 و اتفاقية العامة 1982 تلاحظ ذلك التطور الذي طرأ على القانون الدولي للبحار و أدى إلى نشوء نظم قانونية جديدة كذلك النظم التي تحكم المنطقة الاقتصادية التي لم يكن لها وجود في ظل اتفاقية جنيف 1958. كذلك بالنسبة لتلك النظم الأرخبيلات المحيطية[7] و هكذا يمكن القول بأن هذا التنظيم الجديد يمكن الدول و دون التمييز من الاستفادة من هذه المنطقة دون الإضرار بحقوق الدول الأخرى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمنطقة أعالي البحار

من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 اعتبرت منطقة اعلي البحار ملكا مشتركا أو نطاق عام دولي يخضع لحكم القانون الدولي العام مباشرة، و كان السبق في هذا الاتفاقية جنيف 1958 التي نصت في مادتهما الثاني"..لا يجوز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من البحر العالي لسيادتها و يكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط البيئة في هذه الاتفاقية و لقواعد القانون الدولي..."[8]

[6] عبد المنعم محمد داود.المرجع السابق.ص 104

[7] صلاح الدين عامر،نفس المرجع، ص326

[8] عبد المنعم محمد داود، نفس المرجع، ص114

و باعتبار أن أعالي مالا مخصصا للانتفاع العام و أنما ليست مالا مشتركا و لا مباحا و ذلك على أساس أن المال المباح يتبعه إمكان التملك عن طريق الاستيلاء و هو أمر غير مقبول بالنسبة للبحار كما أن اعتبارها مالا مشتركا معناه دخول المنطقة في الملكية المشتركة للدول رغم أنها لا تدخل في ملكية أحد و أن الاشتراك ينصب على الانتفاع ليس إلا.

و بصفة عامة فإن النظام الخاص باستخدام أعالي البحار يقوم على أساس مبدأ الحرية

و لتتضح الصورة حول هذا المبدأ نستعرض إلى تطور هذا المبدأ من أجانب الواقعية ثم الفقهي.

أولا: الجانب الواقعي

حقيقة أن مبدأ حرية أعالي البحار لم يستقر لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا في منتصف القرن التاسع عشر (19) أما قبل طلك فكان السائد هو مبدأ السيطرة على بعض البحار و المعروف بالاسم اللاتيني MARE Claisum و ذلك بإخضاع الدولة الساحلية البحار المقابلة للشواطئ إلى سيادتها و كانت تمتد إلى مسافات بعيدة

و كانت تستند في ذلك على أسس التالية:

1- نقسم الطبيعة الجغرافية لبعض الدول في إخضاع البحار المحيطة كما لسيادتها و مكانتها، فقد ادعت روما

2- السيادة على البحر الأبيض المتوسط و اعتبرته بحيرة رومانية و ادعت البندقية السيادة على البحر الأدرياتيك و كذلك البرتغال ادعت السيادة على بحار غربي إفريقيا و عرفت فيها الملاحة على السفن الاجنبية و كانت تطارد من يحاول الوصول إلى الهند على هذا الطريق.

3- اكتساب يعطي الدول ملكية البحار إذا ما صدر لصالحها منحة بذلك من البابا باعتباره ممثل الرب الذي يملك

الكون بأسره، فقد صدر عام 1454 مرسوم بابوي منح فيه البابا للأمير البرتغال دوم هنري هذا الحق بل و أعطاه حق غزو و احتلال و إخضاع جميع الشعوب و الأقاليم التي يسودها حكم أعداء المسيح كما جاء في هذا المرسوم

منح الأمير هنري حق السيادة و حلفائه من بعده ليحتل و يحوز الأقاليم و الجزر و البحار التي تم اكتشافها و ما سيتم اكتشافه في المستقبل.

4- في حالة اكتشاف الدولة لاحد البحار العالية يحق لها ملكية هذا البحر و على هذا الأساس أبرمت إسبانيا و البرتغال معاهدة تروديسلاس عام 1494 و ذلك بشأن أقتسام البحار التي تم اكتشافها.

5- للدولة التي تضع يدها على الإقليم المجاور لأحد البحار العالية أن تضع يدها بالتبعية و اخضاعها لسيادتها.

و بهذا طلبت انجلترا من السفن الأجنبية التي تريد الملاحة في البحار المحيطة بها أو بالمحيط الأطلسي الحصول على إذن سابق منها و ذلك أعطت لنفسها حق تولي مهمة البوليس بالنسبة لجميع السفن التي تمر في هذه البحار. كما اتجهت إلى ذلك إسبانيا حين ادعت السيادة على القسم الجنوبي في المحيط الأطلسي و السويد على بحر البلطيق[9] هذا ما يمكن قوله عن مبدأ السيطرة الذي ساد في هذه الحقبة من الزمن و انشغلت بها آراء الدول حتى أدى بالمنشغلين بالقانون الدولي إلى المناداة بفكرة حرية البحار.

ثانيا: الجانب الفقهي

بدأ تبلور مبدأ أعالي البحار في الربع الأخير من القرن السادس عشر(16) و ذلك من خلال المنازعات الدولية التي كانت تثور بين حين و آخر في شأن هذه المنطقة و في هذا الصدد لجأت ملكية انجلترا (إليزابيت) عام 1580 إلى رفض الاجتماع الذي وجهه إليها السفير الاسباني "مندوزا" حول ادعاء سيادتها على المحيط الهادي، و استندت في رفضها هذا إلى انه لا يمكن إخضاع المحيطات لسيادة الدول بل ينبغي إباحة استعمالها و على هذا الأساس أيضا تراجعت انجلترا عن إدعاءاتها حول سيادتها لبعض البحار[10]

---

[9] -عبد المنعم محمد دواود، نفس المرجع، ص 105-106/ على صادق أبو هيف القانون الدولي العام ط 1995 مطبعة نور الاسلام- الاسكندرية ص336م

[10] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق ص 108

و لتقرير هذا المبدأ عبأت الملكة "إليزابيت" رجال القانون لإبراز هذا المبدأ من خلال المؤلفات التي أمكن بها الرد على ملك الدنمارك حين فرض سيطرته على بحر البلطيق و ذلك بإعفائه الصيد دون الرجوع إلى استصدار ترخيص من السلطات الدنماركية إقرارا لمبدأ حرية أعالي البحار[11] و تبع في انجلترا في هذا الشأن دول أخرى هولندا التي جندت فقهائها و من ابرزهم المحامي الهولندي "غروسيوس" في مؤلفه الشهير "البحر المفتوح" عام 1609 الذي دافع عن هذا المبدأ و اعتبره ضرورة تقتضيها التجارة و ذلك لمحاربة السيطرة الاسبانية البرتغالية على هذه المنطقة و التي كانوا يدعون سيطرتهم عليها في القرن السادس عشر (16) و قد استند "غروسيوس" في تقرير هذا المبدأ إلى حجتين.

الحجة الأولى: إن البحر غير قابل للحيازة الفعلية و بذلك لا يمكن ان يكون محلا للسيادة أي دولة من الدول.

الحجة الثانية: إن الطبيعة قد تمنح الإنسان بعض الأشياء التي لا تفنى و تكفي البشرية جميعا و بالتالي فلا بد من استعمالها من طرف الجميع دون ضرر و لا ضرار و مثل هذه الأشياء الهواء و أعالي البحار التي يستحيل فيها التملك.

من الملاحظ أن مبدأ حرية البحار مجرد فكرة أخذت تتبلور لتصبح حقيقة و بقيام الثورة الفرنسية دعت إلى حرية البحار و اعتبرتها رمز من رموز المساواة في الحقوق بين الأمم و هكذا لم ينتصف القرن التاسع عشر حتى أصبحت فكرة حرية أعالي البحار قاعدة من قواعد القانون الدولي مسلم بها عالميا إلى أن قنن هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 و التي أقرت هذا المبدأ استنادا إلى الاعتبارات التالية:

أ- إن أعالي البحار بطبيعتها الغير القابلة للتملك إذ ليس في وسع أي دولة مهما بلغت قوتها البحرية إن تسيطر على البحر سيطرة تامة.

ب- إن أعالي البحار من أهم طرق المواصلات الدولية يجب أن تكون مفتوحة لجميع مراكب الدول.

[11] سليم حداد التنظيم القانوني للبحر و الأمن القومي العربي ط1/1994، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ص 425

ت- لا تخضع أعالي البحار إلى سيادة دولة او بضع الدول لأن الدول جميعا تحتاج إليها في إشباع حاجياتها منها و لا يمكن أن يضر هذا للدول الأخرى أو يقلل من قدر انتفاعها بهذه البحار.

و هذا في الأخير تعتبر أعالي البحار مالا مخصصا للانتفاع العام المشترك و ليس مالا مشتركا أو مالا مباحا لأنه كما قلنا سابقا المال المباح تتبعه إمكانية التملك[12].

المطلب الثاني المقصود بقاع البحر

لقد أثارت الطبيعية القانونية لقاع البحار والمحيطات اهتمام في العديد الفقهاء وذلك لأهمية هذه المنطقة لما وجدبها من ثروات معدنية طائلة كشف عنها التقدم العلمي والتقني ،ومن ناحية أخرى فقد أدت المبادرة التي قام بها مندوب مالطة بإرساء نظام قانوني جديد للاستقلال والاستعمال البحار ومايو جد بها من موارد سواء كانت حية أو غير حية الأمر الذي نتج عنه إعلان المبادئ عن الجمعية العامة.ومن خلال هذا نقسم المطلب إلى فرعين التالية:

- **الفرع الأول**:مفهوم المنطقة.
- **الفرع الثاني**:المبادئ التي تحكم المنطقة.

[12] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق ص 109

النظـــام القـــانـــونـــي لمنطقـــة أعـــالـــي البحـــار

الفرع الأول: مفهوم المنطقة .

خصت الاتفاقية الجزء الحادي عشر للحديث عن المنطقة، وقررت المادة 136 منها أن المنطقة ومواردها، تراث مشترك للإنسانية، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المنطقة بأنها:"قاع البحر، والمحيطات،وباطن أرضها خارج الحدود الولاية الوطنية، وهكذا تشمل هذه المنطقة قاع البحار، وأرضها فيما يتعدى الرف القاري للدولة الساحلية ، كما سبق أن بيناه ،وتنول كل الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة ،أو الغازية Métablique الكائنة في أعماق البحار ،أوفي أو في باطن أرضها ،بما فيها الكتل المعدنية المختلفة ، Nodules Potty وهذه المنطقة تختلف تماما، ومستقلة في مياه أعالي البحار، ولا يمكن للحقوق الممنوحة والممارسة فيها أن تأثر على نظام قانوني لهذه المياه. وقد اعتبرت الاتفاقية العامة لقانون البحار ،أن المنطقة هي تراثا مشتركا للإنسانية ،بعد أن كانت تتمتع بمركز الشيوع وهذا تطبيقا للمبادئ الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ن رقم 2749 لعام 1970 كما سيأتي بيانه ورجوعا إلى المادة 86 التي تعرف منطقة أعالي البحار ،وذلك أنها أخرجت من نطاقها المنطقة الاقتصادية والبحر الإقليمي ،والمياه الساحلية ،وكذلك الأرخبيلية للدول الأرخبيلية ،وهكذا تكون أمام منطقة أعالي البحار، وكذلك المادة 76 التي تحدد مفهوم الحرف القارئ، والتي عرفته بأنه قاع وباطن المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي، وحتى الطرف الخارجي للحافة القارية إلى مسافة 200 ميل ،من خطوط

الأساس،التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي منها إذا لم يكن لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ، إذا تجاوزت الحافة القارية 200 ميل ، فيمكن يحدد الطرف الخارجي لها من خلال ضوابط محدودة بالفقرة – من المادة 75، وعلى كل حال فلا يجب أن يبعد خط الحدود الخارجية للجرف القاري عن 350 ميل بحري ، من خطوط الأساس ، أو بعدم ابتعاد أكثر من 100 ميل ،عندما يصل العمق 2500 ميل، إضافة إلى بما يتعلق بتقديم المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل إلى لجنة حدود الجرف القاري، وما يجب على هذه الأخيرة القيام به .وما يمكن استخلاصه، من نصوص السابقة، أن منطقة التراث المشترك للإنسانية، أنها منطقة غير

مائية ، تشمل القاع وما تحت القاع، للمناطق التالية:مباشرة للحد الخارجي للحافة القارية، كما سبق توضيحه في تحديدها للدول المختلفة، أما عن التداخل الحاصل بين هذه المنطقة (التراث المشترك للإنسانية).

و منطقة أعالي البحار فلا يعد أن يكون في العمود المائي السطح منطقة التراث ، المشترك وحتى سطح المياه حيث تعد هذه المنطقة من أعالي البحار زيادة الجرف القارئ، عن 200 ميل، ونتيجة لهذا يحلو لأحد الفقهاء سمية المنطقة التراث المشترك للإنسانية" التربة والتحترية" ،و فالأولى يقصد بها التربة التي تسفل المياه البحر مباشرة،أي القاعدة الأرضية البحرية ، أما الثانية يقصد بها تحت القاع ،أي الطبقات الأرضية التي تسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر، أي ما يلي القاع مباشرة من التربة.

ولقد سبق الإشارة الأهمية التي تتمتع بها هذه المنطقة، تحويه من معادن هائلة ومختلفة، ومنها على سير المثال المنجنيز يوجد 395 ملبن طن ، يكفي العالم 400.000 سنة ،بينما الاحتياط المجود باليابسة يكفي 100عام فقط .[13] من النحاس والنيكل فالكمية الموجودة تكفي العالم 200.000 سنة والكمية الموجودة باليابسة تكفي فقط 40 سنة ،وكذاك الحال بالنسبة للألمنيوم ، والكوبالت ، وحتى من الناحية الزراعية لهذه المنطقة أهميتها فقد تم " "بالقرب من السواحل "كليفونيا". و قد تم تطوير هذه الزراعة.Kelp" زراعة عشب المعروف باسم وإذا كان تصريح المبادئ المشار إليه ، بقصد مفهوم التراث المشترك للإنسانية على منطقة قاع البحر والمحيطات ،وما تحته فيما وراء حدود الولاية الوطنية ،و هذا التصريح أم يمنع من وجود اتجاه أيدته بعض الدول ،و مثل هذا الاتجاه في الصيغة "با" النص المادة 137 ، من وثيقة الاتجاهات الرئيسية التي سادت دورة "كر كاس عام 1974"،والتي تقرر :"تكون منطقة البحر الولي ومواردها من حيث المبدأ ، ملكا مشتركا كالشعوب جميع البلدان وهذا الاتجاه يوسع من ملكية المشتركة لجميع الدول. لتشمل مياه أعالي البحار بإضافة إلى قاعها ، وما يوجد فيهما من ثروات وغير حية .

ورغم هذا عاد المؤتمر إلى مفهوم، الذي تضمنته تصريح المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970، فنصت المادة 03 من مشروع النص الوحيد غير رسمي للتفاوض، الذي قدمه الرئيس اللجنة الأول المنبثقة عن مؤتمر

[13] د. عبد المنعم داود ،المرجع السابق ص.117

الثالث لقانون البحار، أن المنطقة مواردها تراث مشترك للإنسانية، وحددت المادة 02 المقصود المقصود منها –المنطقة –بأنها "تشمل قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية.

كما أضافت المادة 07 من نفس المشرع:تجري النشطات في المنطقة لصالح الإنسانية قاطبة، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.ساحلية كانت أم غير ساحلية، ومع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح، واحتياجات البلدان النامية[14] ، ولقد أصبحت ديباجه الاتفاقية النية في تطوير، ما تضمنه تصريح المبادئ الصادر عن الجمعية العامة، أن الدول الأطراف ترغب في أن التطور الاتفاقية ،المبادئ الواردة في التصريح السابق ذكره في المادة الثانية السالفة الذكر، وهكذا يتبين أهمية هذه المنطقة، وفي مدى تأثيرها على بنود الاتفاقية.

ولقد صاغت المادة 136 [15] ، المبدأ العام في اعتبار المنطقة ومواردها تراث مشترك الإنسانية

ونصت هذه المادة على أنه "المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية "، وعرفت المادة الأولى

من الاتفاقية هذه المنطقة كما سبق ذكرها.

لقد طلب السفير الممثل "مالتا "إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 22 إدراج موضوع قاع البحار والمحيطات نفس جدول الأعمال الجمعية العامة في دورتها المقبلة تحت عنوان : "إعلان اتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار ،والمحيطات خارج الحدود الولاية الوطنية ، خالصة لأغراض السلمية و استخدام ثرواتها لمصلحة البشرية ".[16]

ولقد وضح السفير في مذكرته أمام السكرتير العام للأمم المتحدة، من تخوفه من التقدم المتواصل الذي تحرزه الدول الصناعية تقنيا ، مما يؤدي إلى تملك واستغلال الرمانيين لقاع البحار و المحيطات، وكذلك يكون من نتيجة هذا الاستغلال قاع البحار للأغراض العسكرية، وبالتالي يستغل قدرا كبيرا من ثرواته لصالح قلة قليلة من الدول، وأعلن في مذكرته أن قاع البحار والمحيطات لا تخضع للتملك، وأنها يجب أن تستكشف وفقا لأحكام تتفق، ومبادئ،و أغراض من ميثاق الأمم المتحدة، وأنهت قاع البحر، و المحيطات "تراث المشترك للإنسانية " .

---

[14] د. عبد النعم داود، المرجع السابقص116

[15] د.عبد النعم داود، المرجع السابقص116

[16] د.إبراهيم محمد الذغمة . أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية 1987

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة ،لدراسة موضوع قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ،وتقديم تقرير عن الموضوع بالتعاون مع الأمين العام إلى جمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 23[17](212)،وفي هذه الدورة الأخيرة أصدرت الجمعية العامة قرارها ،رقم 2467 بشأن تخصيص قاع البحر، المحيط للأغراض السلمية، وإنشاء لجنة دائمة تتولى الدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحر، وقعر المحيط فيما وراء الولاية الوطنية لتحل محل اللجنة السابقة، وفي الدور24، بعد دراسة الموضوع في 03 جلسات عقدتها اللجنة عام 1969، قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أقرت في تقريرها بوجود منطقة خارج الولاية الوطنية إلا أنه لا يوجد معيار المناسب لتحديد هذه المنطقة، وعدم توصل اللجنة أيضا إلى اتفاق حول وضع نظام لهذه المنطقة، وحول استخدام مواردها لصالح البشرية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي، في لكل دولة مع الأخذ في الاعتبار المصالح ،والحاجات الخاصة للدول النامية .

وأصدرت الجمعة العامة للأمم المتحدة ، قرارها في 17 ديسمبر 1970 [18] ،رقم 2749 ،بموافقتها على المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية ،باعتبارها قاع البحار ،وقعر المحيطات فيما وراء الحدود الوطنية ،"تراث المشترك الإنسانية كما دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر لقانون البحار في سنة 1973 ،ومن أهم المبادئ التي تضمنها الأعداد هي أن قاع البحر ،والمحيطات وموارده ،تراثا مشتركا للإنسانية ،وليس لأي شخص طبيعي كان أو اعتبار من تملك هذه المنطقة،أو الاستيلاء عليها ، وقد ظهر للجنة الاستخدام السلمي لقاع البحر ،والمحيطات أن مواضيع قانون البحار مترابطة، فلهذا كلفت 03 لجان فرعية لدراسة مواضيع قانون البحار ، وبعد دراسات طويلة أعدت

اللجنة الفرعية صياغات مختلفة، تعبر عن مختلف الآراء التي طرحت أثناء البحث إذا كان يرى البعض أن المنطقة الدولية هي قاع البحر فيما وراء الحد الخارجي للجرف القاري ، الذي يصل إلى العمق 500 م من سطح الماء على أن لا يزيد امتداد الجرف القاري، عن200 ميل بحري، من خط لأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، و

[17] د.محمد الذعمة،المرجع السابق ،ص 60

[18]الدكتور محمد الذعمة نفس المرجع .

رأي البعض الأخر أن المنطقة الدولية في قاع البحر، و فاتحت القاع فيما وراء الحد الذي يقبل العمق المياه من سطح . استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.

وقد تركت اللجنة الأولى، تحديد المنطقة الدولية إلى انتهاء اللجنة الثانية من الاتفاق حول تحديد الخارجي للجرف القاري، والحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهكذا انتهت هذه اللجنة التي تحديد الحد الخارجي للجرف القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالة،فصدرت الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فتضمنت المادة 57 من الاتفاقية تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة و المادة 1/76 تحديد الجرف القاري، والتخلص مما سبق الذكر أن الولاية الوطنية لآي دولة ساحلية، فيما يعلق بقيعان البحر والمحيطات لا تتعدى حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحدود الجرف القاري، وبالتالي ما يجاوز هذه الولاية يعتبر المنطقة دولية، و هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة من الاتفاقية.[19]

– وأخيرا على الضوء ما تقدم فالمنطقة تعني فحسب قيعان البحار و المحيطات التي تجاوز 200 ميل بحري، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، مع استبعاد تلك الأجزاء من القاع التي تعتبر بمثابة الجرف القاري ، في مفهوم المادة 72 من الاتفاقية.

الفرع الثاني:المبادئ التي تحكم المنطقة

في السابع عشر ديسمبر 1970، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 2049، الذي أطلق عليه "تصريح المبادئ التي تحكم قاع البحر، والتربة تحته خارج حدود الولاية الإقليمية "[20] والذي جاء في على الخصوص، تعلن الجمعية العامة أن:[21]

1 – قاع لبحار والمحيطات وباطنه، خارج الاختصاص الوطني (الذي سيطلق عليه تعبير المنطقة)، بما في ذلك ثروات المنطقة، هي ارث مشترك للإنسانية.

---

[19] مرجع سبق ذكره.

[20] د. عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ص125

[21] د. محمد بوسلطان ، المرجع السابق ص253 .

2- لا يمكن تملك المنطقة بأي وسيلة كانت، سواء من قبل الدول أولا الأشخاص من الطبيعة و المعنوية، كما انه لا يمكن لأي أن تمارس سيادتها أو حقوقا سيادته على المنطقة... الخ

3-كل النشطات متعلقة باستكشاف واستغلال ثروات المنطقة و النشطات الأخرى المرتبطة بها ،بحكمها التنظيم الدولي الذي سينشأ.- وكذلك تضمن النبذ الخامس من تصريح:"، لا يجب استخدام منطقة قاع البحر الولي للأغراض السلمية وحدها من جانب كافة الدول الساحلية، وغير ساحلية ودون تمييز وفقا للنظام الدولي الذي يوضع "، وما يلاحظ من هذا النبذ أنه جاء بفكرة تخصيص قاع البحر الدولي للأغراض السلمية ، وهذه الفكرة أثارت العديد من التساؤلات حوا تحديد النشطات التي تدخل في نطاق الأغراض السلمية ، وما يخرج عنها .

وما يلاحظ على هذا الصريح، بأنه وضع أهم ملامح ،وأسس النظام القانوني الذي ينبغي أن يحكم " La Zone" الاستعمال ،واستغلال موارد هذه المنطقة.

1-عدم تملك المنطقة أو أي جزء منها ،من قبل أي كان ، سواء كان دولة ، أو أفراد،أو منظمة ،أو مؤسسة ، ولا يمكن أن تكون محلا للادعاءات بأن تدخل في نطاق الحدود السياسية .

2-استعمال واستغلال هذه المنطقة للأغراض السلمية البحتة .

3-يجب أن يكون استغلال ،واستعمال هذه المنطقة لصالح البشرية جمعاء مع الأخذ بعين الاعتبار .

مصالح الدولة المتخلفة توصلا إلى تحقيق التنمية[22] وأخيرا قد دعا هذا التصريح إلى وضع النظام القانوني لهذه المنطقة في إطار نظام دولي، يتضمن وسائل مناسبة ذات طابع دولي لوضعه موضع التنفيذ، ويتم صياغته في معاهدة دولية ذات طابع عالمي ،وتلقى قبولا عاما[23]

[22] د. إبراهيم العناني، المرجع السابق ص59
[23] عبد المنعم داود، المرجع السابق ص127

وتجدر الإشارة إلى أن الفكرة الإنسانية التي جاء بها التصريح، قد سبقته إلى ذلك الوثائق دولية في نسبة بعض الحقوق إلى الإنسانية، وقد كانت أول وثيقة دولية[24] ، نسبت بعض الحقوق الإنسانية ،هي تلك الاتفاقية المبرمة في 27 يناير 1967 .

والخاصة بالمبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تحكم نشاط الدول في استكشاف الدول واستخدام الفضاء، فقد قررت ديباجه الاتفاقية[25] على أن:الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مستلهمة الأفاق الواسعة التي تتفتح أمام الإنسانية، نتيجة اكتشاف الإنسان للجمال الخارجي للفضاء، مدركة الفائدة التي تعود على الإنسانية جمعاء من إحراز تقدم في استكشاف، واستخدام المجال الخارجي للقضاء،في الأغراض السلمية.

وقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه يباشر استكشاف واستخدام المجال الخارجي للقضاء بما في ذلك القمر، وإجرام السماوي الأخرى، تحقيق فائدة مصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، لأنها مجالات النشاط للإنسانية جمعاء." .

أما المادة 09 منها نصت على :"تعتبر دول الأطراف في الاتفاقية الملاحين الفضائيين، بمثابة مبعوثي الإنسانية في المجال الخارجي للفضاء".

كذلك استعملت فكرة الإنسانية في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية، واللاسلكية في القطاع المشترك " وهذا المخلول هو قريب هي فكرة O panage Commun De L'humanité" للإنسانية" التراث المشتركة الإنسانية"، الذي تبلور في تصريح السابق وهذا للتعبير، الدلالة عن أهمية هذا القطاع "الموصلات السلكية واللاسلكية وما بمثله بالنسبة للإنسانية جمعاء ".

ولقد جاءت اتفاقية جمايكا 1982، بالنظام القانوني لهذه المنطقة[26] والذين يواجه محاولات الاستيلاء والاستخدام لهذه المنطقة من جانب الدول، إما لأغراض اقتصادية بالنظر إلى ما يحويه قاع العالي، وباطن تربته من ثروات، وأما

---

[24] د. إبراهيم العناني، نفس المرجع ص59

[25] سليم عداد، المرجع السابق. ص142

[26] د. عبد المنعم محمد داود . المرجع السابق. ص127

الأغراض عسكرية بغرض التواجد العسكري، للدولة المختلفة وما يحليه دلك الوضع من أوضاع متميزة استراتيجيا، ومع التسليم بان هده المنطقة لنيل الاستيلاء، أو وضع اليد عليها، لأنها تراث مشترك لإنسانية فيبقى التساؤل مطروحا بتجديد من هو المالك ،هل هي محل ملكية مشتركة لمجموع الدول أم هي شيء مباح.....؟ وبعد جدل فقهي رأين **الأول** يقول بأنها مال مشترك و**الثاني** يقول بأنها مال مباح.

- **الرأي الأول**[27] يرى أيضا هذا الرأي بان هذه المنطقة هي مال مشترك، ولا يجوز الاستيلاء عليها، أو على أجزاء منها، من طرف دولة بحيازتها، فرض السيطرة عليها، أو دعاء الملكية المفردة، وبتالي يمكن استثمارها، واستغلالها لصالح جميع الدول على نحو ما تقرر في الاتفاقية ذلك، إن ادعاء أي دولة بغرض السيادة الوطنية على أجزاء تلك القيعان يجب أن يتعرف بالحيازة الفعلية لتلك الأجزاء، وهذا مالا يمكن تحقيقه عمليا، وما يمكن قوله لرد على أنصار هذا الرأي، هو عدم وجود أية أمثلة حقيقية، أو تطبيقات عملية لمبدأ الملكية المشتركة في القانون الدولي.
- **الرأي الثاني**[28]: أما هؤلاء فيرون أن المنطقة بمثابة مال مباح، فلا يجوز تملكها وضع اليد مع إتاحة فرصة استثمارها لجميع الدول.

ولقد أصبح إبرام المعاهدة، تتضمن النظام القانوني الذي يحكم استعمال و استغلال البحار الدولية **منطقة التراث المشترك للإنسانية**، هو الهدف الذي دعت من اجله الولايات المتحدة على انعقاد مؤتمر الثالث لقانون البحار، وذلك بصدور توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3067 الصادرة في 16 ديسمبر1973 وبدأ أعماله في ديسمبر 1973، و استغرقت أعماله 11 دورة ، وفي هذه النهاية توصلت إلى إبرام معاهدة "ومنتيجو باي ، في جمايكا ف10 ديسمبر 1982، فقد تضمنت هذه المعاهدة في جزئها الحادي عشر، النظام القانوني لهذه المنطقة التراث المشترك للإنسانية و الأحكام المتعلقة باستعمال واستغلال مواردها، ولقد كرست المعاهدة في مادة

[27] د.عبد المنعم داود،المرجع السابق ص 128

[28] د. عبد المنعم داود نفس المرجع ص 128

136 ، المبدأ الذي جاء به تصريح المبادئ العامة الصادرة عن جمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، والتي نصت على أنه:"منطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية "[29] ، بل أكثر من ذلك أن المادة هذه 311

في فقرتها السادسة، جعلت الحكم الوارد في المادة السابقة 136 بمثابة قاعدة آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أو تعديلها بنصها على ما يلي، «توافق الدول الأطراف على أن لتتدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136، وعلى أنها تكون طرفا في اتفاق ينتقص هذا المبدأ [30] ، وهكذا نجد أن الاتفاقية العامة جاءت بنوع من التنظيم الايجابي للثروات الكاملة من قيعان البحر، والمحيطات، على النحو الذي يكفل ضمان استغلالها، لصالح الجنس البشري في مجموعة بوصفها تراث مشترك للإنسانية، وإنها في فقرتها السادسة جعله الدول الأطراف في المعاهدة ملزمين بهذا المبدأ الوارد في المادة 136، يجعلها للمنطقة و مواردها تراثا مشتركا للإنسانية ".

ونصت المادة 137 [31] من الاتفاقية على بيان المبادئ التي تحكم قاع البحار، والمحيطات، وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية بنصها:"يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بهذه المنطقة متفقا مع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة، و قواعد القانون الدولي الأخرى.

من أجل صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي ‘والتفاهم المتبادل "وما يستكشف من هذه المادة أن لتحقيق السلم والأمن، هو السلوك غير المشوب بالقوة والعنف.

وهذا ما أوضحته المادة 14 التي تنص على ما يلي: "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للإغراض السلمية 141 دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية". محلا للاستيلاء ، من طرف الدول أو الأشخاص طبعيه أو معنوية ،كما لا يمكن لأية دولة أن تدعي سيطرتها ،أو ممارسة حقوق سيادته على أي جزء من هذه المنطقة أو مواردها، ولن تعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل، هذه الموارد ثابتة للبشرية جمعاء ويمارس جميع الدول

---

[29] د. محمد السعيد الدقاق / الدكتور مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ص403

[30] عبد المنعم داود ، المرجع السابق ص 128

[31] محمد السعيد الدقاق / الدكتور مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ص402

الأنشطة في هذه المنطقة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي ساحلية كانت أم غير ساحلية وهذا ما تضمنته المادة 138 من اتفاقية [32]، هذا وما يعد من أهم النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ التراث المشترك للانسانية ، التوزيع المنصف ،والعادل للفوائد المستمدة من اكتشاف المنطقة واستغلال مواردها ،وهذا ما أكدته المادة 2/140[33] ،بنصها :"تهيئ السلطة[34]لتتقاسم الفوائد المالية ،وغيرها من فوائد الاقتصادية المستمدة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة".

وفقا لأحكام الاتفاقية، وقد صرحت أنها بمبدأ التوزيع العادل للفوائد ورقة العمل بشأن نظام لقطاع البحر الدولي ، التي قدمتها مجموعة دول أمريكة الجنوبية إلى اللجنة ،وبالإضافة إلى هذا ن فاءن مندوب مالطة (السفير باردو)، وهو الأول من أثار الفكرة في مبادرته أمام الأمم المتحدة 1967، قدم إيضاحا لما قصد من فكرة التراث المشترك للإنسانية ،وذلك في 29 أكتوبر 1968 ،جاء فيه أن هذه الفكرة تتضمن معنى الاستخدام السلمي، حيث من الواضح أن الاستخدام العسكري لقاع البحر يهدد بالخطر التراث المشترك ، و تتضمن كذلك حرية النفاذ، والاستعمال لكل مناه شأن في هذا التراث،مع تنظيم هذا الاستخدام بقصد المحافظة عليه،وتجنب التدخل في حقوق الغير ....الخ

كما تعني الفكرة أخيرا في توزيعا عادلا للفوائد الاستقلال موارد هذا التراث المشترك.[35]

وقد تثير فكرة التراث المشترك الإنسانية تساؤلا، بما أنها اعتبرت مناصفة قاع البحار، والمحيطات،

وتحت باطنها تراثا مشتركا للإنسانية، هل هي ملزمة لم تكن طرفا فيها، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

بما أن المادة 6/311، قد أقرت مبدأ التراث المشترك للإنساني، وجعلته سمو على أي تنظيم اتفاقي آخر ،بحيث يصبح بمثابة قواعد أمرة ، ويستفاد من العبارة"توافق الدول الأطراف " الواردة في بداية الفقرة السادسة من المادة 311 ،هل الدول هي الأطراف في المعاهدة لا يلتزمون بالمبدأ الذي أقرأته المعاهدة،وأنه بالتالي يصبحون أحذر في استغلال موارد

---

[32] محمد الذعمة ، المرجع السابق ص66

[33] د. إبراهيم العناني، المرجع السابق ص33-34

[35] د إبراهيم العناني، المرجع السابق 24-25.

هذه المنطقة ،وفقا لمبدأ الحرية الحرية الذي كرسته معاهدة جنيف1958،حول استعمال واستغلال البحار الدولية سطحا وجوفا وقاعا،.

فذهب اتجاه الفقهي[36] إلى اعتبار المعاهدة لقانون البحار ملزمة فقط للدول الأطراف فيها ،دون الأطراف الأخرى ،وعدم الالتزام بالتقيد بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة 1982 ،وتظل هذه الدول التي لم تكن طرفا في المعاهدة محكومة بمعاهدة جنيف المبرمة سنة 1958 ،الذي كرست مبدأ حرية أعالي البحار ،وكذلك ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المبدأ القائل بأن كل ما ليس محظورا،فهو مباح [37]يسري في مواجهة الدول الغير الأطراف، دون تقيد، بما ورد في الاتفاقية بشأن المنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

وما يمكن قوله ردا على هذا الاتجاه الفقهي [38]،القائل بخضوع الدول غير الأطراف في المعاهدة قانون البحار 1982 ،بخضوعهم للمبدأ الذي جاءت به معاهدة جنيف 1958 ،مبدأ الحرية ، أن من الصعب الاطمئنان إلى المبدأ الذي أقرته اتفاقية جنيف _مبدأ الحرية أعالي البحار _،قد جعلت منه بحكم قاع البحار العالية ،وما تحتها المر الذي يحول دون تبرير عدم تقييدها بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ،باعتبارها مواردها تراثا مشتركا للإنسانية.

وإن القاعدة العامة في تحديد النطاق الشخصي لسريان المعاهدات الدولية، في نسبية أثار المعاهدة على أطرافها، وهو مبدأ الذي قررته المعاهدة "فينيا"لقانون المعاهدات المبرمة 1939، حيث نصت في مادتها 26 على انه:"كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " كما نصت المادة 34 على انه :"لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق الدول الغير بدون موافقتها "

وما نخلص إليه الأخير لقد كان من السير إدراج معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة 1982، تحت صورة وأخرى من المعاهدات، الذي ذهب الرأي ترجمته في الفقه إلى اعتبارها حجة على الكافة، ولكننا مع ذلك نرى

---

[36] د. محمد سعيد الدقاق /مصطفى سلامة حسين ،القانون الدولي العام ص 423
[37] د. محمد سعيد الدقاق /مصطفى سلامة حسين ،القانون الدولي العام ص 423
[38] د. محمد سعيد الدقاق /مصطفى سلامة حسين ،القانون الدولي العام ص 423

ملائمة البحث عن أساس إضافي يسند رأينا، في تأكيد حجيتها على الكافة الخاصة، في الشق المتعلق باعتبار موارد المنطقة " تراثا مشتركا للإنسانية " على نحو يخرج عملية استكشاف واستغلال الموارد من نطاق مبدأ الحرية ،ويخضعها للتنظيم الذي وضعته المعاهدة المذكورة حتى في المواجهة الدول غير الأطراف فيها باكتساب أي حق من الحقوق، على موارد المنطقة المذكورة.

المبحث الثاني: حقوق و واجبات الدول على أعالي البحار .

منذ أن تم إقرار الرأي الذي طالب بوجوب اعتبار مسطحات بحرية خارجة عن سيادة الدول ومفتوحة لجميع الدول في القرن 18 نشأت بالتدريج مجموعة من القاعد الدولية الخاصة بحكم البحار والتي قسمت البحار إلى قسم إلى خاضع لسيادة الدولة الشاطئية تمارس عليه حقوقها كباقي الإقليم البري مع تسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة نظرا لطبيعته الخاصة فأقرت حق المرور و القواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، أما القسم الثاني فهو أعالي البحار وهو المراد فقد تم التسليم لجميع الدول بحقوق معينة تستطع أن تباشر فيه، وقد انصرفت الآراء والقواعد الخاصة بأعالي البحار إلى تحديد أبعاد هذه الحقوق ورسمت بذلك إطار يجب على الدولة الالتزام به والخضوع له عند القيام وممارسة ذلك الحق هذا الشيء الذي يضمن السير الحسن في أعالي البحار كما يضمن ذلك الاتصال بين الأمم والشعوب وعلى هذاالأساس فاءننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول**:حقوق الدول على أعالي البحار.
- **المطلب الثاني**:واجبات الدول على أعالي البحار.

المطلب الأول:حقوق الدول على أعالي البحار

منذ أن استقرت القواعد الدولية العرفية التي تحكم أعالي البحار أخذت الدول تتجه تدريجيا إلي تقنيين قواعد هذه المنطقة قام ينتصف القرن 19 إلى وكان استقر مبدأ حرية أعالي البحار كقاعدة من قواعدالقانون الدولي العام مسلم بها عالميا وذلك من خلال نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف1958 وأقرتها أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المادة 87.

إذن ومن خلال هذه النصوص فهذه الحريات التي هي بمنزلة الحقوق المضمونة لجميع الدول دون تمييز بينها سواء كانت ساحلية أو غر ساحلية مع مراعاة مصالح الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الأخرى، ومن هنا تتناول تباعا هذه الحقوق والمتمثلة في:

- **الفرع الأول**:حق الملاحظة والصيد البحري.
- **الفرع الثاني**:حق مد الأسلاك والأنابيب.
- **الفرع الثالث**:حق القيام بالأبحاث العلمية والطيران.
- **الفرع الرابع**:حق الطاردة والزيارة.

الفرع الأول:حق الملاحة والصيد البحري

1- **حق الملاحة**: يعتبر حق الملاحظة من أقدم الحقوق والحريات التي تم الاعتراف بها للدول وذلك عندما صارت بين جميع الدول بغض النظر عن مواقعها الجغرافية أو اتصالها المباشر بالبحار ،كما أنه يعتبر حق أساسي وجوهري لجميع الشعوب عن طريقة تستطيع أن تطور علاقاتها الودية المتبادلة .

إن الناطق لهذا الحق يرى انه لم ينشأ نتيجة اتفاق دولي معين كباقي الحقوق وإنما نشأ واستقر بشكل تدريجي عبر مراحل التاريخ فمن إبرام الاتفاقيات بين الدول الشاطئية والغير الشاطئية لغرض الحصول على المرور في إقليمها على أساس متبادل ،إلى أن وصل هذا الحق إلى نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف 1958 ،ثم بعد ذلك المادة 90 من

اتفاقية الأمم المتحدة والقانون البحار 1982 والتي رسمت هذا الحق بقولها إن لكل دولة سواءا كانت ساحلية أو غير ساحلة الحق في إن تسير سفنا ترفع علمها في أعالي البحار .

هكذا تم الإقرار والاعتراف بهذا الحق وفق مبدأ هام لجميع الدول وهو مبدأ المساواة بين الدول دون استثناء في الملاحظة البحرية في أعالي البحار ، والجدير بالذكر أن الاستفادة من الملاحظة في أعالي البحار لا يقتصر على الدول وحدها تتعداه إلى المنظمات الدولية وهذا النص المادة السابق من اتفاقية جنيف 1958 والذي يقابله نص المادة 93 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي تعترف للمنظمات الدولية يحق تسيير السفن في البحار .[39]

إن الاعتراف للدول العديمة السواحل بهذا الحق وبقية الحقوق ينتج مبدأ المساواة في الحقوق والوجبات بين الدول مما يؤدي إلى تطبيق القانون الدولي للبحار بكل ما يتضمنه من حقوق والتزامات على الدول الساحلية وعلى الدول عديمة السواحل على حد سواء ، لكن الجدل المثار هو كيفية مرور الدول عديمة السواحل إلى البحر العالي .

عند إعداد مشروع اتفاقية البحار عام 1956 لم تتطرق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لهذه المسألة إلا أن جهود بعض الدول عديمة السواحل كأفغانستان وبولوفيا وتشيكوسلوفاكيا أدت إلى إدراج هذه المشكلة للدراسة في مؤتمر جنيف 1958 فتوصلت إلى إعداد وثيقة تتضمن سبعة مبادئ تهدف إلى حماية

مصالحها في البحار :

أ- حق الدول عديمة السواحل بالنفاذ بحرية إلى البحر ينتج من مبدأ الأساسي في حرية البحر العالي.

ب- حق الدول عديمة السواحل في رفع إعلامها على السفن

ج- حق السفن هذه الدول في الملاحظة

د- الحق في المعاملة المساوية لمعاملة السفن الدول الساحلية

هـ- حرية المرور العابر دول إخضاعها لأي لرسوم جمركية أو ضرائب

و- اتخاذ دولة المرور ما تراه من إجراءات لضمان عدم مساس ذلك المرور بالأسس والصحة العامة فيها

[39] محمد الحاج حمد المرجع السابق ص 428

ز- الإبقاء على الاتفاقيات النافذة بين الدول عديمة السواحل ودول المرور وإمكانية عقد الاتفاقيات مماثلة في المستقبل شرط أن لا يؤدي ذلك إلى عرقلة تطبيق هذه المبادئ .

رغم هذه الجهود إلا أنها لم تتوصل هذه الدول إلى ما تنشده من أحكام فقد ربط المؤتمر نفاذ الدول عديمة السواحل إلى البحر بالاتفاق مع الدول الساحلية وفقا للقانون مع الدولي لاتفاقي بشرط العاملة بالمثل من ناحية أخرى.

وعند إعداد النصر الغير الرسمي للتفاوض ومعالجة موضوع الدول عديمة السواحل وما يمكن تتمتع به من حقوق في إطار الاتفاقية المقبلة لقانون البحار إلا أن تلك النصوص لم تحضي بالقبول من الطرفين و في مؤتمر نيويورك 1976 تقرر إنشاء لجنة مصغرة للتفاوض مكونة من عدد من الدول عديمة السواحل وعدد أخر من الدول المرور الساحلية فتوصلت إلى حلول توفيقية لأغلب نقاط الخلاف .

رغم هذه المفاوضات والجهود التي بذلتها هذه الدول لأنها لم تحصل إلا على تعديلات قليلة عند إعداد النص المركب ثم النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حيث لازالت الدول عديمة السواحل تعتمد بشكل أساسي في الوصول إلى البحر على الاتفاقيات الثنائية ذلك أن لهذا الموضوع جانب يتعلق بسيادة الدول على إقليمها .[40]

مع تقرير هذا الحق فان حق الملاحظة لم يحدد نوعية السفن التي تمارس هذا الحق بل تركت الباب مفتوحا لجميع أنواع السفن الخاصة منها والعامة الحربية منها التجارية سواء على سطح مائي أوفي باطنه ولأي غرض كان سواء سياسيا أو عسكريا أو تجاريا أو علميا ...الخ.

وبأي حجم أو سرعة كانت وبالطريق الذي تختاره وفقا لقواعد القانون الدولي كما انه ليس من حق أي دولة وضع أي عراقيل في طريق الملاحقة الدولية أو فرض قواعد معينة غير القواعد الدولية المتفق عليها أو فرض الضرائب أو رسوم على السفن عند مرورها في البحر العالي وليس للدولة أي سلطة قضائية على سفن الغير أو أن تملي عليها أية أوامر .

[40] محمد الحاج حمود .المرجع السابق ،ص406 وما بعدها.

مع هذا الحق الواسع إلا أنه يقتصر على الملاحظة الاعتيادية ولا يشمل تلك الملاحظة التي تكون الغرض منها ارتكاب جرائم ضد سلامية أراضي الدول الأخرى أو ضد سلامة الملاحظة الدولية فلا يجوز استخدام أعالي البحار ميدانا لتحضير الاعتداء على الأمن وسلامة المجتمع الدولي وسلامة الإنسانية.

حق الصيد: تحتوي أعالي البحار على ثروات حبة هائلة ولذلك من الطبيعي وتفاديا للنزاعات الدولية أن يقرر الحق الصيد وينظم وفق اتفاقيات تضمن هذا الحق وتلتزم بما تفرضه تلك الاتفاقيات عند ممارسة الدولة أو رعياها هذا الحق في منطقة أعالي البحار[41] استنادا على ما سبق فقد أثار الفقه الدولي فكرة مؤداها فتح البحار العالية لحرية الصيد إلى أن هذا الرأي قد لاقى معارضة من بعض دول وبشكل خاص من بعض أمريكا اللاتينية وذلك رغبة منها في الاحتفاظ بمساحات واسعة من البحار لأغراض الصيد الخاصة بها .

وظل الجدال قائما إلى أن اقر مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار 1958 حق الصيد وربطه بالحقوق والحريات التي تتمتع بها الدول في البحر العالي فأكدت هذا الربط بنص المادة الثانية من اتفاقية البحر العالي وبنص المادة الأولى من اتفاقية الصيد والصيانة الثروة البحرية في البحر العالي وكان هذا إقرارا وتدوينا لتلك القاعدة العرفية التي استقرت في القانون الدولي منذ زمن بعيد وهذه القاعدة تنص على حق جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية في الصيد في البحر العالي دون رخصة من أي أحد.[42] أما النظرة التي أضافتها اتفاقية قانون البحار 1982 فهي نفسها ما جاء في اتفاقية 1958 فقد نصت المادة 87 على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية أو غير ساحلية وتمارس حق الصيد ،كما حددت في نص المادة 116 الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة عند ممارستها لهذا الحق ورغبة منها في الحفاظ على الثروات الحية لأعالي البحار أقرت الاتفاقية أمرين اثنين يتمثل أولهما في التزام الدول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على الثروات الحية الموجودة في أعالي البحار وثانيها تعاون الدول في المحافظة على هذه الثروات وإدارتها[43] فتنص بشأن هذا المادة 116 بقولها " لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في

---

[41] أحمد أبو الوفا . المرجع السابق.ص339.
[42] محمد الحاج محمود المرجع السابق ص450.
[43] أحمد أبو الوفا نفس المرجع ص 340

أعالي البحار رهنا بمرعاه التزاماتها الناجمة عن المعاهدات وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها في مواد أخرى ".

كما تنص المادة 117،118،119 على واجب الدول في حفظ الموارد الحية وهذا ما نرجؤه إلى المطلب الثاني عند الحديث على واجبات الدول في أعالي البحار من خلال هذا المنطق نجد أن النص حدد ممارسة حق الصيد بمنطقة البحر العالي ورأينا في ما سبق أن حدود البحر العالي تشمل جميع أجزاء البحر التي لاشتملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا يشملها المياه الأرخبيلية وهذا وفقا للميادة 82 من اتفاقية القانون البحار 1982 وهكذا فان لكل دولة ساحلية أو غير ساحلية ولرعاة هذه الدول والذين يستوفون الشروط التي تفرضها سلطات الدول التي ينتمون إليها الحق في استخدام أعالي البحار للصيد بجمع أنواعه دون مخالفة الاتفاقيات والالتزامات الدولة[44]

الفرع الثاني:حق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب

لقد مد أول سلك بحري في العالم سنة 1851 وكان بين كاليه بفرنسا ودوفر في المملكة المتحدة ثم كثرة مد هذه الأسلاك عبر البحار والمحيطات مما أوجب التفكير في وضع قواعد تنظيم كيفية مد هذه الأسلاك وضمان سلامتها فعقدت أول اتفاقية في 1864 إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ وفشلت الولايات المتحدة الأمريكية في عقد اتفاقية لحماية أسلاك المغمورة لتبرم بعد ذلك اتفاقية بشأن ذلك في 1884 بباريس تصلح لهذا التطور فهي من ناحية لم تلزم إلا عددا محددا من الدول ومن ناحية أخرى تطرقت إلى الأسلاك الملقاة على قاع البحر أن تنظر إلى

الأنابيب المغمورة ولهذا أدرج هذا الموضوع ضمن المواضيع التي يحثثها لجنة القانون الدولي في بداية الخمسينات.

وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار 1882 أقرت المادة 112 هذا الحق بقولها " يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج الحدود الجرف القاري " وهذا الحق المبرمج لجميع الدول بما فيها الدول

[44] صالح الدين عامر المرجع السابقص328

عديمة السواحل[45] وهذا وقد أقرت المادة 113 على التزام الدول بوضع قوانين وأنظمة تكفل معاقبة كل قطع أتدهور لكابل ذي ضغط عالي أو خط أنابيب يحي الماء أو كابل تلفوني أو تلغرافيي نجم عن إهمال لا يغتفر من جانب سفينة تحمل علمها أو تخص خاضع لاختصاصها إلا إذا كان ذلك قدتم لإنقاذ سفينة أو حياة أشخاص موجودين على ظهرها[46] وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد استعملت تعبير الأسلاك دون أن تحدد نوعها وكان هذا موقفا سليما كون أن الأسلاك اليوم تستعمل لأغراض التلغراف والهاتف والكهرباء أما مستقبلا فقد تستعمل لأغراض أخرى غير هذه، فتحديد وتعداد هذه الأنواع في الاتفاقية قد يجعلها غر صالحة لتطبيق على ما يسجد من استعمالات للأسلاك.[47]

الفرع الثالث: حق القيام بالابحاث العلمية و الطيران

الطيران– يحق الطيران في الأجواء البحر العالي والقيام بالأبحاث العلمية تتمتع جميع الدول بحق التحليق فوق البحار العالية وذلك مع مراعاة القواعد الدولية الواجبة وخصوصا يلك التي تقررها

منظمة الطيران المدني الدولية[48]

يعود الحديث عن الطيران اعتياديا إلى القانون الجو ،إلى أن لجنة القانون الولي ، عند إعدادها مشروع اتفاقيات، 1958 ،ارتأت ذكر الحرية الطيران ضمن حريات البحر العالي ،معتبرة إياه أمرا ضروريا ومرتبطا بحرية البحار، على اعتبار أن أجواء البحر العالي لها نفس الحكم ذلك البحر من حيث الطبيعة القانونية ولم يكرس مؤتمر جنيف لعام 1958 مواد خاصة لهذا وإنما اكتفى بالإشارة العابرة الواردة في المادة الثانية من اتفاقية البحر العالي تاركا الأمر فعلا إلى القواعد الدولية الأخرى المنظمة لشؤون الملاحة الجوية وهذا مفاعله أيضا المؤتمر الثاني لقانون البحار.

ومعلوم أن الفضاء الجوي للبحر العالي لا يخضع لسيادة أحد وإنما هو حر لاستعمال الجميع كالبحر العالي نفسه وقد تأكد هذا الوضع القانوني للفضاء الجوي في المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحر العالمي لعام1958 وفي المادة 87 من اتفاقية 1982 كما تأكد ضمنا في المادتين 2 و12من اتفاقية شيكاغو لعام 1944.

---

[45] محمد الحاج محمود المرجع السابق ص 445 وما يليها
[46] أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص338
[47] محمد الحاج محمود نفس المرجع ص 449
[48] أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 238

إلا أن حرية الطيران في أجواء البحر العالي لا تعني الفوضى، وإنما تبقى خاضعة لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران ،خاصة أحكام اتفاقية شيكاغو وهذا ما قررته العبارة الأخيرة من المادة 12 من تلك الاتفاقية... بمعنى أن الطيران فوق البحر العالي حر لجميع الدول إلى أنه منظم، وفق القواعد القانونية والفنية الواردة في اتفاقية شيكاغو لعام 1944 وفي ملاحقها المختلفة .[49]

حق البحث العلمي:

أما الحديث عن الحق المقرر للبحث العلمي قي أعالي البحار فقد نصت المادة 238 على هذا الحق والذي أقرته لجميع الدول بغط النظر عن وقعها الجغرافي كما أقرته للمنظمات الدولية المختصة[50] كما نجد أيضا المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار قد أرست هذا الحق لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وأقرت بنص المادة 240 المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي في البحر العالي وهي كالتالي:

- ✓ أن يجري للأغراض السلمية وحدها
- ✓ أن يجري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية .
- ✓ أن لا يتعارض بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأحرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية.
- ✓ أن يجري وفق لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهده الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

إضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقية 1982 قد حثت وشجعت على التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري ودعت إليه في المادة 242 شرط أن يتم وفق مبدأ الاحترام السادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة ويتم هذا عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لغرض التهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي وتلتزم بتدفق المعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري وخاصة إلى الدول النامية .

---

[49] محمد الحاجة محمود المرجع السابق ص 449 -450

[50] الدين عامر المرجع السابق ص 538

أما بالنسبة لمنشآت البحث العلمي البحري فاءن المادة 158 من اتفاقية 1982 أخضعت إقامة أي نوع منها للشروط المبنية في هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمي وبهذا تكون خاضعة لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[51]

الفرع الرابع:حق الزيارة والمطاردة الحثيثة

1- حق الزيارة:يعطي القانون الدولي العرفي للسفن الحربية وما في حكمها الحق في زيارة السفن التجارية إذا قامت شبهات قوية على أن السفينة ما تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البث الإذاعي الغير مرخص به أو إذا كانت السفينة دون جنسية أو إذا كانت على الرغم من رفعها لعلم دولة أجنبية أو رفضها إظهار علمها [52] وقد نظمت المادة 110 حق الزيارة بقولها :

1- باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ليس لدى السفينة الحربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة وفق للمادتين 95،96 مايبرز تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة الاشتباه في :

أ- أن السفينة تعمل في القرصنة

ب- أو أن السفينة يعمل في التجارة الرقيق

ج- أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي الغير مصرح به على أن تكون دولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة 109

د- أو أن السفينة بدون جنسية

هـ- أو أن السفينة على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها هي في الواقع سفينة من نفس الجنسية الحربية.

---

[51] محمد الحاج محمود المرجع السابق ص554 ومابعدها

[52] صلاح الدين عامر المرجع السابق ص 340

2- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقيق من حق السفينة في رفع علمها، ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة.

3-أذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس ،ويشرط أن لا تكون السفينة المفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات جرى تعوضها عن أية خسائر أو أضرار تكون تكون قد تكبدتها .

4- تنطبق هذه الأحكام مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الطائرات العسكرية .

5- تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرة مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية .[53] إذن يتمثل حق الزيارة في قيام سفينة حربية أو سفينة مخصصة لهذا الغرض في تفقد سفينة تابعة لدولة أخرى وتعترضها في البحر العالي وذلك من أجل فحص الأوراق التي تجيز للسفينة رفع العلم الموجود عليها أو إذا توافرت .

لديها شبهة أنها تقوم ببعض الأعمال المذكورة سالفا في الفقرة 1 من المادة 111 وإذا ثبت أن الشبهات ليس لها أساس من الصحة يتم تعويض السفينة عن أي أضرار أو خسارة شرط أن لا تكون قد ارتكبت عملا يضعها موضع الشبهات[54]

2- **حق المطاردة الحثيثة**:تقوم السفينة الموجودة في المياه الإقليمية لدولة ما أوفي إحدى المناطق الخاضعة لولايتها بعمل يعد خرقا لقوانين هذه الدولة أو الأحكام نضمها ولوائحها مما يعطي الحق والسلطة الكاملة للدولة الساحلية في ضبط السفينة وفرض العقاب عليها غير أن السلطات الدولة عند قيامها بملاحقة السفينة المخالفة قد لا تتمكن من اللحاق بها إلا بعد أن تكون قد بلغة المنطقة من أعالي البحار فيحق للدولة الساحلية وفقا للقواعد التي أستقر عليها

[53] اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار ص 66
[54] أحمد أبو الوفا المرجع السابق ، ص346

القانون الدولي الاستمرار في مطاردة السفينة المخالفة في أعالي البحار في إطار ما عرف بالمطاردة الحثيثة أو الحارة وقد تضمنت المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحكام تفصيلية لجوانب هذا الحق وشروطه

يحكم حق المطاردة الحثيثة أو الحارة وفقا للمادة 111 الشرط الآتية:

– لا يوجد ممارسة حق المطاردة الحثيثة إلا إذا توافرت لدى الدولة الشاطئية أسباب جديدة وهي أن السفينة خالفت قوانين ولوائح هده الدولة أثناء تواجدها في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري وكذلك مناطق السلامة المحيطية بمنشآت توجد فوق الامتداد القاري للدولة

المطاردة. لا تعتبر المطاردة قد بدأت إلا تأكدت السفينة التي تقوم بها أن السفينة المخالفة أو أحد توابعها تتواجد داخل الحدود البحر الإقليمي أو على حسب الحالة في المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الامتداد القاري وكذلك أن تصدرا شارة للتوقف مرئية أو مسموعة يمكن أن تسمعها أو تراها السفينة المخالفة.

– يجب أن لا تكون المطاردة متقطعة أي استمرارية المطاردة.

– ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة المخالفة البحر الإقليمي للدولة التي تتبعها أو لدولة الثالثة والغرض من ذلك هو تفادي حدوث أي تصادم بين سيادة الدولتين .

– يجب أن يقوم بالمطاردة السفن أو الطائرة الحربية أو أي سفن أخرى تحمل علامات خارجية تدل بوضوح على أنها سفينة مخصصة لهذا الغرض.

– لا يجوز المطالبة باء طلاق سراح السفينة ضبطت في مكان يخضع لولاية الدولة ويتم اقتيادها الى مناء تابع لها للقيام بتحقيق من جانب السلطات المختصة استنادا إلى أن السفينة عبرت جزء من البحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أذا استدعت الضروف ذلك.

مما تقدم يتضح أن أعالي البحر يثير العديد من المشاكل بخصوص استغلالها وثرواتها والملاحظة الدولة فيها وعلاقتها بالمناطق والامتدادات البحرية الأخرى وخصوصا تلك المجاورة لا لها[55].

المطلب الثاني: واجبات الدول على أعالي البحار.

بعد أن علمنا أن أعالي البحار توصف بأنها ذلك النطاق المشترك للإنسانية و الذي يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ حرية أعالي البحار و الذي يركب حقوقاً لجميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية و تتمثل هذه الحقوق في حق الملاحة و الصيد و التحليق إلى جانب حق وضع الكابلات و الأنابيب و القيام بالأبحاث العلمية لكن قد تنقلب هذه الحقوق إلى فوضى داخل هذه المنطقة عند ممارسة هذه الحقوق و من هنا اعتنى القانون الدولي التقليدي و المعاصر على حد سواء يوضع ضوابط تكفل ممارسة هذه الحقوق في إطار قانون دولي تلتزم الدول بأحكامه و تمارس حقوقها تحت غطائه و من هنا تقع التزامات و واجبات على الدول في أعالي البحار نذكرها وفق المنهجية التالية:

- **الفرع الأول**: تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية.
- **الفرع الثاني**: واجب الدول في قمع القرصنة و البث الإذاعي الغير مصرح به.
- **الفرع الثالث**: واجب قمع الإتجار بالرقيق و المخدرات.
- **الفرع الرابع**: واجب حماية البيئة البحرية من التلوث.

[55] أحمد أبوا لوفا، المرجع السابق ص352 - 353

الفرع الأول: تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية.

يقوم كل نظام قانوني في المجتمع الدولي المعاصر على أنشودة تدعيم السلم و الأمن الدوليين و تجنب كل ما قد يعكر العلاقات الودية بين الشعوب وهو ما قامت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حين أقرت واجب الدول في استخدام أعالي البحار للأغراض السلمية و هذا الواجب كان الاهتمام به منذ أن تقدمت مالطا بمبادرة إلى الجمعية العامة في 1967 تحث فيها على الاستخدام السلمي للبحار و دعت فيه الجمعية العامة إلى دراسة مسألة تخصيص قاع البحار و باطن أرضها الموجودين في أعالي البحار فيما وراء الحدود الإقليمية للدول للأغراض السلمية وحدها ، و قد لاقت هذه المبادرة اهتماما كبيراً من الأمم المتحدة حيث أنها أصدرت قراراً في ديسمبر 1968 يقضي بتكوين لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار و أرض المحيطات خارج البحار الإقليمية.[56]

كما تضمن إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة في قرارها رقم 2749 على عدة أحكام تشير كلها إلى الاستخدام السلمي للبحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية إذ ينص بذلك البند الخامس من هذا الإعلان على " يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواءاً كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز".

كما ورد في البند الثامن انه " يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط بدون أساس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفق عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح و التي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في منطقة أوسع و يجب كلما كان ذلك ممكناً أن تبرم اتفاقية دولية من أجل استبعاد هذه المنطقة من سياق التسلح.[57]

إذن فقد أقرّ هذا الاتفاق مبدأ تحريم الأسلحة النووية و الإستراتيجية و وسائل التدمير الجماعي و غيرها من أسلحة الدمار الشامل، كما حرمت استخدام هذه المنطقة كحقل لإجراء التجارب النووية و الذرية و كميدان تنتقل فيه

---

[56] عبد القادر، محمود محمد محمود، المرجع السابق ص 244

[57] ابراهيم محمد الدغمة المرجع السابق ص 156-157

الغواصات الذرية مما يسهل لها الهرب من كشف أجهزة الرقابة الأجنبية لها، و هذا ما يؤكد اهتمام الأمم المتحدة في تكريس المنطقة للسلم و التنمية و دعم مبدأ التراث المشترك للإنسانية في سبيل تطهير البحار من الأسلحة النووية.[58]

و عندما بدأ المؤتمر الثالث لقانون التفاوض حول موضوع استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ظهرت خلافات بين النفوذ حول نقطتين تمثلت الأولى في أهلية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لبحث نزع السلاح في المنطقة ووضع أحكام له و تمثلت الثانية في المقصود بمصطلح الأغراض السلمية .

بالنسبة للنقطة الأولى ارتأت بعض الوفود أن المؤتمر غير مؤهل لبحث موضوع نزع السلاح و انه لا داعي لبحث هذا الموضوع ما دام هناك جهات أخرى تبحث هذا الموضوع مثل مؤتمر لجنة نزع السلاح .

و قد قال مندوب الاتحاد السوفيتي انه لا يمكن النظر في مشكلة الاستخدامات السلمية للحيز المحيطي بمعزل عن المشاكل الأخرى الكثيرة المتعلقة بصيانة السلم و الأمن الدوليين و بوقف سباق التسلح و نزع السلاح يدعم السلم في البحار لكنه يتعدى اختصاصات مؤتمر قانون البحار و قال أن الحل النهائي و البناء لهذه المسائل لا يمكن أن يتم إلا في إطار هيئات الأمم المتحدة المختصة و في مؤتمرات دولية أخرى تتناول مسائل نزع السلاح و الأمن الدولي و السلم العالمي .

و قال مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أن مؤتمر قانون البحار ليس مكلفا بمثل هذه المهمة و ليس مستعدا لمثل هذا التفاوض.

أما الدول النامية فرات أن معاهدة البحار التي بدا سريانها في عام 1972 تحظر وضع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة و بمقتضى هذا فان الدول الأطراف ملزمة بالاستمرار في المفاوضات بهدف اتخاذ المزيد من التدابير لمنع سباق التسلح خشية أن يتغلغل إلى قاع البحار و باطن أرضها و بالتالي فان التأكيد من جديد

[58] عبد القادر، محمود محمد محمود، المرجع السابق ص 245

على مبدأ قصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية فحسب في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار يشجع الجهود المبذولة لحماية البيئة البحرية من سباق التسلح .

و قال مندوب مدغشقر أن مناقشات مؤتمر قانون البحار يجب أن تخصص فيها أيضا لجنة لنزع السلاح و معاهدة لحظر وضع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل للبيئة البحرية الخارجة عن سيادة الدول.

و انتهت المناقشات حول هذه النقطة إلى رأيان متباينان أولهما يقضي بأنه من غير الملائم فتح مناقشة حول مضمون المشكلة لان العمل على جعل هذه المناطق البحرية منزوعة السلاح يثير مشاكل بالغة التعقيد و لا يمكن حلها إلا داخل إطار موجود بالفعل مثل مؤتمر لجنة نزع السلاح أو جهاز آخر و كان الرأي المقابل يقول أن على المؤتمر أن يعالج المشكلة و أن يدخل التدابير اللازمة و الرامية إلى إحراز هذا الهدف الأساسي في صلب الاتفاقية .[59]

أما بالنسبة للنقطة الثانية فكان المقصود من مصطلح الاستخدامات السلمية هو حظر جميع الأنشطة العسكرية و استبعاد استخدام الوسائل العسكرية للمواصلات و الأغراض العدائية و عندما تعرض مؤتمر قانون البحار لهذه المسالة أورد في دباجة الاتفاقية أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف و استخدام البحار في ما وراء الحدود الوطنية إلى الأغراض السلمية.[60]

أما عن مصطلح الأغراض السلمية فقد برز أثناء المناقشات العديد من الاتجاهات الفكرية فاتجه الكثير من الدول إلى أن عبارة الأغراض السلمية تعني حظر جميع الأنشطة العسكرية بما فيها الأنشطة التي يقوم بها العسكريون في قاع البحار و فسرت بعض الوفود المصطلح على انه حظر للأنشطة العسكرية ذات الأغراض العدائية دون أن يمس هذا الحظر باستخدام الوسائل العسكرية للمواصلات و لاستخدام الموظفين العسكريين في الأغراض العلمية و ذهبت

[59] ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق ص 157-158
[60] عبد القادر، محمود محمد محمود، المرجع السابق ص249

مجموعة ثالثة إلى أن المعيار الذي يحدد ما إذا كان النشاط سلميا أو غير سلمي هو ذلك التوافق و الانسجام مع ميثاق الأمم المتحدة و الالتزامات الأخرى .

و انتهت المفاوضات في الأخير حول هذا الموضوع بإقرار المادة 141 و التي تنص على "أن تكون المنطقة مفتوحة في استخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية دون تمييز و دون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء".أي الجزء الحادي عشر ، مع هذا النص القاطع إلا انه بقي مصطلح الأغراض السلمية غامضا و بالتالي ظل باب الجدل مفتوحا لما يعنيه هذا المصطلح و يمكن القول أن هذا المصطلح يعني في رأي الدكتور إبراهيم محمد الدغمة هو استغلال المنطقة لصالح الإنسانية بجعلها منطقة دولية منزوعة السلاح و أن القول بخلاف ذلك يتعارض مع أهداف الاتفاقية نحو العدل و التنمية و استغلال المنطقة لصالح الإنسانية .

و مما يمكن قوله مجملا عن واجب الدول في استعمال أعالي البحار للاغ راض السلمية دون غيرها هو ما نصت عليه المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بقولها : " تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية " و هذا منطق مطابق للواقع الدولي لا يمكن القول بحرمان الأساطيل الحربية من الحق في الملاحة في أعالي البحار أو نقل القوات العسكرية بحرا و يفيد هذا النص عدم استخدام أعالي البحار مسرحا للعمليات العسكرية أو ميدانا للمناورات الدولية .[61]

الفرع الثاني: واجب الدول في قمع القرصنة و البث الإذاعي الغير المصرح به:

1/ قمع القرصنة :تعددت التعريفات الخاصة بجريمة القرصنة البحرية و إن كانت جميعها قد اتفقت على جسامة الأفعال المكونة لها، مما استدعى تجريمها دوليا ، فقد ذهب جانب من الفقه التشريعي إلى أن القرصنة هي " أي عمل غير قانوني من أعمال العنف و الاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجريد يرتكبه لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة و يكون موجها:

[61] ابراهيم محمد الدغمة المرجع السابق ص 158 و ما بعدها

1- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة .

و ذهب جانب آخر إلى أن جريمة القرصنة يقصد بها اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار، دون أن يكون مصرحا لها بذلك ن جانب دولة من الدول، و يكون الغرض منه الحصول على مكسب لاغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص .

و ذهب جانب آخر إلى القرصنة هي " قطع الطريق في البحر " و تتكون هذه الجريمة في رأيه إذا توافرت ثلاثة عناصر أساسية هي:

1/ وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة.

2/ أن يكون هذا العنف موجها ضد جميع السفن المبحرة بدون تفرقة .

3/ أن ترتكب أفعال العنف في عرض البحر.

و ذهب جانب آخر إلى أن القرصنة هي كل عمل إجرامي يتصل بالجسامة و تتعدى آثاره إلى الغير بحيث يكون منطويا في ذاته على تعريض مبدأ حرية الملاحة للخطر ، ثم عدد هذا الاتجاه العناصر المكونة لتلك الجريمة بما يلي :

1/ أن يكون من الأعمال الإجرامية .

2/ أن ينطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص أو ضد الأموال .

3/ أن يتم بقصد تحقيق مغانم شخصية أو أغراض خاصة .

4/ أن يتم في البحار العالمية .

أما عن تعريف جريمة القرصنة في الاتفاقيات الدولية، فقد ذهبت اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أبريل عام 1958- و التي تعد أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية- إلى إيراد بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة دون التعرض لتعريف محدد لها ، حيث نص في المادة 15 من الاتفاقية على انه يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية:

1- أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجهاً:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص لأية دولة.

2- أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة

أو الطائرة تمارس القرصنة.

3- أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين.

و قد أضافت المادة 16 من الاتفاقية حالة أخرى و هي وقوع أعمال القرصنة من سفينة أو طائرة حربية أو عامة أو حكومية إذا تمرد طاقمها و استولوا عليها و تحكموا في السيطرة عليها.

و على ذات نهج اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958، ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إلى تعريف القرصنة البحرية من خلال بيان الأعمال المكونة لها،حيث نصت في المادة (101) منها على أن جريمة القرصنة تتكون من أي عمل من الأعمال التالية:

1- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجهاً:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

2- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (1،2)

أو يسهل عن عمد ارتكابها.[62]

و يلاحظ أن نص المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد حددت مكان ارتكاب جريمة القرصنة تحديداً دقيقاً لا لبس و لا غموض فيه، حيث اشترط لقيام جريمة القرصنة البحرية أن تكون الأفعال المكونة لها موجهة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار أو في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة و خارج اختصاصها الإقليمي، و من ثم فإن الدول جميعها تعد مطالبة بالمعاقبة على الأفعال المكونة لجريمة القرصنة وفقاً لمبدأ العالمية.

[62] محمد الحاج محمود، المرجع السابق ص 467-468

و قد ذهبت الاتفاقية في المادة (103) منها على تعريف السفينة أو الطائرة محل الجريمة بأنها تعتبر سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لعنصر ارتكاب أحد أعمال القرصنة المشار إليها في المادة (101) من الاتفاقية و أيضاً إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل .

كذلك ذهبت المادة (102) من الاتفاقية إلى انه إذا ارتكبت أعمال القرصنة من سفينة

أو طائرة حربية أو حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام السفينة أو الطائرة الخاصة.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة القرصنة في إتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو الطائرة أو المسافرين على متنها، سواء كانت تلك الأعمال غير المشروعة موجهة للأشخاص

أو الأموال، ولكن يشترط أن تكون أعمال العنف المرتكبة ضد السفينة أو الطائرة أو أن تكون السفينة أو الطائرة هي أداة الجريمة، و بالتالي يخرج من نطاق جريمة القرصنة أي حادث اعتداء على شخص أو مال كالقتل أو السرقة.

إذا كان واقعاً من شخص على آخرين أن تكون السفينة أو الطائرة ركناً لأداة جريمته.

و يكفي لقيام جريمة القرصنة الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها، و لا يشترط أن تتم الجريمة بصورة كاملة، و يشترط أيضا لاكتمال الركن المادي أن تتم أعمال القرصنة في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية الدول، أما إذا كانت ارتكبت في الإقليم الوطني لدولة ما فإنها لا تعد جريمة قرصنة و إنما تدخل في الاختصاص القضائي للدولة الواقع فيها الجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في ضرورة توافر القصد الجنائي إذ أن جريمة القرصنة هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر فيها النية لدى مرتكبها،أي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت لارتكاب الجريمة مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج.

تعد جريمة القرصنة من الجرائم ذات الأثر العالمي و الدولي في مردودها، إذ أنها تمس أمن و سلامة الملاحة البحرية و الجوية في مناطق تخرج عن الاختصاص الإقليمي للدول، لذا فإن ارتكاب تلك الجريمة يعد عملاً موجهاً ضد كيان الجماعة الدولية بأسرها، و قد استقر العرف الدولي إلى أنه في حالة وجود أسباب جدية تبرر الشك في أن إحدى السفن قد تكون سفينة قرصنة فيجوز لأي سفينة حربية حق زيارة السفينة المشكوك في كينونتها للتحقق من صفتها، و لا يجوز لسفينة القرصنة الاحتماء وراء العلم.

الذي تحمله لأن ثبوت قيام السفينة بأعمال القرصنة يجردها و طاقمها من حق الاحتماء بجنسية الدولة التي تحمل علمها ، و ينعقد الاختصاص لكل دولة وكل سفينة حربية على القراصنة و محاكمتهم.

و قد جاءت المادة (106) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لدولة العلم الحق في الاحتفاظ بجنسية سفينة أو طائرة القرصنة أو تجريدها من هذه الجنسية.

أما عن الاختصاص القضائي فقد نصت المادة (105) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " يجوز لكل دولة في أعالي البحار أوفي أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، و أن تقبض على من فيها من الأشخاص و تضبط ما فيها من الممتلكات، و لحكومة الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما تفرضه من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات

أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية".

و قد اختصت المادة (107) من الاتفاقية سالفة الذكر السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.

و قد ذهب جانب من الفقه إلى حق السفن التجارية الخاصة في التصدي و معاقبة القرصان من قبيل استعمال حق الدفاع عن النفس.

و جدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حين عقدت الاختصاص القضائي عن جريمة القرصنة لأية دولة و إخضاعها في الضبط و المحاكمة و العقاب للقوانين الوطنية، فإنها لم تتعامل مع تلك الجريمة بصفتها الدولية و إنما بصفتها العالمية ، و لما تمثله من خطر يهدد سلامة و امن و حرية الملاحة و التجارة الدولية، و بالتالي أمن و سلامة المجتمع الدولي ككل.

2 – محاربة البث الإذاعي الغير المصرح به :

تنص المادة 109 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار انه يقع لزاما على عاتق الدول التعاون فيما بينها لقمع البث الإذاعي الغير المصرح به من أعالي البحار.

إن التقدم العلمي و الفني الهائل أدى إلى توفر إمكانيات ذات تطور تكنولوجي واسع مما سهل عمليات الإرسال الإذاعي المرئي و السمعي الموجه إلى الجمهور في دولة أو دول معينة فبينما كان يقتصر البث من أماكن برية كان من السهل مراقبته و وضعه تحت سلطة الدولة .

أصبح اليوم البث الإذاعي يتمركز في سفن و منشات بحرية مما يجعله بمنأى عن أي سلطة وطنية يمكن أن تتعقبه بالعقاب و الحساب و من هنا فان هذه الظاهرة الحديثة أدت إلى إجراءات بث إذاعية غير مرخص بها مما جعل بعض دول العالم يعاني منها[63]

و من هنا بدا تنظيم نشاط البث الإذاعي متأخرا حيث نظمت اتفاقية جنيف بشان المواصلات اللاسلكية سنة 1959 إقامة و استعمال محطات البث الإذاعي الصوتي و التلفزيوني من على متن السفن أو الطائرات أو من أية مادة طافية ملحقة موضوعة خارج الأقاليم الوطنية للدول .

أما عن اتفاقية جنيف للبحار 1958 لم تبحث هذا الموضوع إلا انه دخل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بناءا على اقتراح من الجماعة الأوروبية فجاء النص عليها في نص المادة 109.[64]

فحددت و نظمت البث الإذاعي الغير المصرح به سواء كان راديو أو تلفزيون أو غيره موجه للجمهور من سفينة أو منشاة في البحر العالي و اعتبرته مخالفا للقواعد الدولية و اعتداء على سيادة الدولة فضلا عن احتمال تشويشه على الموجات المعتمدة دوليا فأعطت بذلك الاتفاقية الحق لأي دولة من الدول الآتية :

دولة علم السفينة ، دولة تسجيل المنشاة ، الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته أو أي دولة يمكنها استقبال البث أو أن هذا البث يشكل تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية أن تقبض على أي شخص يعمل في البث الغير مشروع و أن تحاكمه أمام محاكمها و أن تحتجز السفينة و تضبط الأجهزة المستخدمة في هذا الغرض[65] .

وهذا بنص المادة الصريح من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و التي تنص في فحواها:

1 – تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي الغير مصرح به من أعالي البحار.

---

[63] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق ص 239 و بعدها
[64] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 339
[65] محمد الحاج محمود، المرجع السابق، ص 473

2 – لأغراض هذه الاتفاقية يعني البث الإذاعي الغير مصرح به إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشاة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة .

3 – يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي الغير مصرح به أمام محاكم :

ا- دولة علم السفينة

ب- أو دولة تسجيل المنشاة

ج- أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها

د- أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها

هـ- أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها

4 – في أعالي البحار يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3 أن تقبض عملا بالمادة 110 على أي شخص يعمل في البث الإذاعي الغير مصرح به و أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض و أن أجهزة الإرسال الإذاعي[66] و من هنا يقع واجبا و لزاما على كل دولة أن تمنع هذا البث وفق ما حددته المادة 109 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر

[66] أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ص 350

الفرع الثالث: واجب قمع الاتجار بالرقيق و المخدرات.

1- قمع الاتجار بالرقيق:كان استبعاد الإنسان لأخيه الإنسان مظهراً من المظاهر السيئة التي ولت و التي يجب أن لا يكون لها وجود في المجتمع الدولي المعاصر فقد كرم الله الإنسان و فضله على كثير ممن خلق تفضيلاً ، من هذا الأساس سارت الأمم و المجتمعات المعاصرة إلى إنشاء قواعد عُرفية و مكتوبة تحظر الرقيق فجاء بذلك التصريح الصادر عن مؤتمر فينا عام 1815 " أن تجارة الرقيق تتناقض مع مبادئ الإنسانية و مع قوانين الأخلاق العالمية". و في المواثيق الدولية العديدة منها ميثاق برلين 1885، بروكسل 1890، سان جرمان 1919، والاتفاقية التي أعدتها عصبة الأمم 1936 بشأن الرق.

منذ المراحل الأولى لنشوء فكرة محاربة تجارة الرقيق منحت السفن الحربية الحق بتفتيش السفن التجارية للتأكد من عدم ممارستها لهذه التجارة و تأكد هذا الحكم بشكل قاطع في الفقرة "ب" من المادة 22 من اتفاقية 1958، كما نصت المادة 13 من نفس الاتفاقية على واجب جميع الدول في اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع و معاقبة تجارة الرقيق في السفن التي سُح لها برفع علمها.[67] و قد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بهذا

و أقرته في نص المادة 99 و التي تنص " تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها و لمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، و أيُّ عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أياً كان علمها يصبح حراً يحكم الواقع" فنقل الرقيق بأي وسيلة كانت محضور سواءاً أكان الرقيق أسوداً أم أبيضاً و لذلك فإن كل دولة تلتزم قانوناً بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع السفن التي تحمل علمها من نقل الرقيق و بإنزال العقوبة عليها إن فعلت إذا ما ثبت أو ظهرت دلائل قوية على أنّ السفينة تباشر تجارة الرقيق فإنه يحق السفن الحربية التابعة لأية دولة أن تتعرض لها في البحار العالية بقصد الصعود إليها و التحقق من ذلك و إجراء فحص على ظهرها، فإذا ثبت أن السفينة تقوم بتجارة الرقيق كان واجباً عليها أن تقوم بضبطها على أن يتم إجراء

[67] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

محاكمة السفينة في الدولة التي تحمل السفينة علمها و لا يدخل في اختصاص القضاء في أي دولة أخرى حتى تلك الدولة التي تتبعها السفينة التي قامت بالتفتيش و الضبط.[68]

2- قمع الإتجار الغير مشروع بالمخدرات:

أصبحت ظاهرة الانتشار الواسع للمواد التي تؤثر على العقل تقض مضاجع الدول

و الجماعات الإنسانية المتقدمة و النامية على السواء و قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

و المواد التي تؤثر على العقل، فتعتبر اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1912 الوثيقة الأولى في هذا الخصوص و استشعرت أن المكافحة الفعالة للاتجار الغير مشروع فبالمخدرات يتطلب عالمية فأوكلت هذه المهمة إلى عصبة الأمم ثم فيما يلي بعد إلى الأمم المتحدة فأثمرت جهود الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية نيويورك 1961 المسماة " الاتفاقية الموحدة للمخدرات " فحرمت هذه الاتفاقية الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاقبة نقل و مرور و استيراد و تصدير المخدرات كما أكدت اتفاقية 1982 لقانون البحار هذا الرأي إذ حرمت في المادة 108 نقل هذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار لغرض الاتجار بها ،كما دعت جميع الدول إلى التعاون لهذا الغرض [69] فتنص " تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

و المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية".

3- لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار الغير مشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار" [70]

---

[68] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 471
[69] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 337-338
[70] محمد الحاج حمود ، المرجع السابق، ص 471-472

الفرع الرابع: واجب الدول في حماية البيئة البحرية من التلوث.

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أنه أهم تلك الأخطار على الإطلاق و التلوث هو ذلك التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و الغير مباشر للأنشطة الأساسية في التكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها، و قد عرفه القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنه " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو الغير حية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها" [71]

عرف المجتمع الدولي المعاصر عدة اتفاقيات استهدفت حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث نذكر منها على سبيل المثال الاتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول الذي تم التوقيع عليها سنة 1969 و اتفاقية برشلونة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، كما أنه قد جاءت اتفاقية الكويت لعام 1978 بالتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث و ملحقاتها و خاصة البيئة البحرية في الخليج العربي و كان بمثابة الخطوة الهامة في مجال التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية.

أما في منظور اتفاقية جنيف 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فقد خلت قوانينها العرفية من أية قواعد قانونية تتعلق بالبيئة البحرية و الحفاظ عليها بل انصرفت إلى رسم النظام القانوني باستخدام البحار و المحيطات ، ثم جاءت محاولات لتقنين القواعد الدولية للبحار فكشفت عن اهتمامات بقضية البيئة البحرية فعرضت لجنة القانون الدولي موضوع حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث للمناقشة في مارس 1950 و طالبت الدول بتقديم اقتراحاتها في هذا الصدد ثم عادت في الدورات أفكار و مقترحات أكثر تحديداً عندما أشارت إلى أعالي البحار و الدفاع عنه و لا ينبغي بأي حال من الأحوال إلى انتشار آفة التلوث في البحار و المحيطات فطرح ذلك الكثير من

[71] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 33.

المناقشات لم تسفر في مجملها عن أية نتائج أو قرارات محددة إلا أنها كشفت عن أمر بالغ الأهمية و هو صيرورة تلوث البحار و المحيطات ظاهرة تهم المجتمع الدولي في مجموعه و تدعوا إلى وجوب التعاون الدولي لمقاومتها.

مع إبرام معاهدة لندن 1954 أدى إلى حصر اهتمام لجنة القانون الدولي على الخطوط الرئيسية المتعلقة بمنع التلوث و مكافحته الذي عرضته على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار المعقود في جنيف سنة 1958 فغيرت نص المادة 48 من ذلك المشروع عن هذا الاتجاه حيث جاء بها " تقوم كل دولة بوضع القواعد التي تستهدف تجنب تلوث البحار بالبترول بواسطة السفن أو خطوط أنابيب أو الناجم عن استغلال قاع البحار أو باطن تربتها آخذة في الاعتبار نصوص الاتفاقيات الدولية السارية في هذا الشأن.

2- كما تقوم كل دولة بوضع القواعد التي تستهدف تجنب تلوث البحار بإلقاء النفايات المشعة.ر

3- على جميع الدول أن تتعاون على وضع القواعد التي تستهدف منع تلوث البحار و ما يعلوها من هواء نتيجة التجارب أو الأعمال التي تستخدم فيها المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة.

أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فقد أولى المزيد من الاهتمام و العناية على هذا الشأن و ذلك منذ أن طرحت فكرة وجوب العمل على استغلال الثروات المعدنية لقاع البحار و المحيطات و ما في باطنها و مما لاشك فيه أن هذا التقدم الحثيث نحو الاستغلال الفعلي لتلك الثروات يؤدي إلى إبراز مصادر جديدة للتلوث تثير الرغبة في وضع المزيد من إجراءات الوقاية فأدى هذا إلى إعادة النظر على وجه العموم في قانون البحار بهدف تنقيحه تنقيحا شاملا و تطويره بإضافة الكثير من القواعد ليواكب تطور المجتمع الدولي المعاصر فتوجت هذه الجهود بالجزء الثاني عشر من الاتفاقية الجديدة و الذي خصص لموضوع حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها بالإضافة إلى الإشارات المتفرقة التي وردت في الأجزاء الأخرى من أجزاء هذه الاتفاقية.

من خلال نصوص مواد هذه الاتفاقية نلاحظ ذلك التكامل بين الاتفاقية الجديدة و ما سبقها من اتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث فكان يقع لزاما على الدول و هي تقوم بتنفيذ التزاماتها أن تلتزم بالمبادئ العامة التي رسمتها هذه الاتفاقية في هذا المجال و هو الأمر التي عبرت عنه المادة 237 بنصها : " لا يخل هذا الجزء (الجزء الثاني عشر) بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الخاصة المبرمة وقت سابق و التي تتصل بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيز للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

2- ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها على نحو يتمشى مع المبادئ و الأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

أما فيما يخص الالتزام العام بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها فقد جاء في نص المادة 192 انه يقع لزاماً عاماً على الدول حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

إن هذا النص أورد التزاما دولياً يفوق من حيث عمومه و مداه أية التزامات دولية وردت في اتفاقيات السابقة في مجال حماية البيئة البحرية على نحو يمكن أن يتحقق مع التوفيق بين حق الدولة في استغلال الثروات

و الالتزام العام بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هو الأمر الذي عبر عنه نص المادة 193 و الذي يقرر "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياستها البيئية و وفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها".

أما نص المادة 194 فقد نص على التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية حيث أوجب على الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة و حفظه و السيطرة عليه و من ناحية أخرى فغن الفقرة الثالثة أشارت إلى وجوب أن تتناول التدابير المتخذة عملاً بالجزء الثاني عشر من

الاتفاقية جميع مصادر تلوث البيئة البحرية فإنها قد أشارت بصفة خاصة على وجوب الإقلال إلى ابعد مدى ممكن من:

أ- إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية و لا سيما منها المواد الصامدة من مصادر في البرّ أو من الجوّ أو خلاله أو عن طريق الإغراق .

ب- التلوث من المنشآت و الأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار و مواردها.

ج- التلوث من المنشآت و الأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية ثم جاءت الفقرة الأخيرة لتشير إلى أن حماية البيئة البحرية لا تقتصر فحسب على مكافحة التلوث و إنما تشمل التدابير التي تكون ضرورية لحماية النظم البيئية النادرة أو سريعة التأثر.

إن منطق التعاون و موجباته يدعو الدول إلى التعاون فيما بينها الالتزام بما تلقيه هذه الاتفاقية على عاتقها و هو الأمر الذي قررته المادة 197 بقولها:" تتعاون الدول على أساس عالمي و حسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة و وضع قواعد و معايير دولية و ممارسات و إجراءات دولية موصى بها تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة، و من هنا الدول ملزمة أيضاً بواجب الإخطار الفوري للدول الأخرى عند تعرض لخطر بيئي بسبب التلوث و في مثل هذه الأحوال تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة وفقاً لقدراتها و المنظمات الدولية المختصة قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث و تحقيقاً لهذه الغاية تعمل الدول معاً على وضع و تعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية و هذا ما يستشف من خلال نصوص المواد 198-199 من الاتفاقية.[72]

[72] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 496 و ما بعدها

الفصل الثاني: السلطة الدولية

بديهي أن للمنظمة الدولية كيان ذاتي، و إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، و يعد ذلك شرطا ضروريا حتى يمكن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية.

إن الكيان الذاتي و الإدارة المستقلة يتطلبان أن يكون للمنظمة أجهزة تعبر من خلالها عن إرادتها و تباشر عن طريقها وظائفها و سلطاتها.

و تختلف هذه الأجهزة من حيث التسمية و العدد من منظمة إلى أخرى، و لكن يمكن القول بوجه عام انه توجد في داخل المنظمة ثلاث أجهزة رئيسية:

فهناك الجهاز العام للمنظمة و الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة كقاعدة عامة، و بذلك تحقق الديمقراطية داخل المنظمة و يتم احترام القاعدة التقليدية ألا و هي قاعدة المساواة فيما بين الدول.

و يعد الجهاز العام للمنظمة صاحب الاختصاص العام، اذ يملك مناقشة أي ميالة منصوص عليها في دستور المنظمة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

و إلى جانب الجهاز العام هناك جهاز تنفيذي و يكون التمثيل فيه محدودا حتى يتسنى له سرعة اتخاذ الإجراءات ، دون أن تطغى عليه المناقشات و يؤدي تشعبها إلى ضياع الوقت. و في الغالب يكون لهذا الجهاز اختصاصات محددة، و هو ما تمليه طبيعة تشكيل هذا الجهاز، و قد تكون هذه السلطات المحدودة اخطر مهام المنظمة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

و هناك كذلك جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة الدولية. و بخصوص السلطة الدولية فقد رسم لها هيكل من نوع خاص، و تشكل الأجهزة التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (158)، و هي الجمعية و المجلس و الأمانة العامة في حقيقة الأمر أجهزة السلطة كمنظمة دولية في المفهوم المتعارف عليه، أما الفقرة الثانية فتناولت المؤسسة وعلى الرغم من عدم النص عليها كأحد الأجهزة الرئيسية تخصيصها بفقرة تعتبر احد الأجهزة الرئيسية للسلطة و أنها. ترتبط بها برباط عضوي، و عليه نقسم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: هيئة السلطة الدولية.
- المبحث الثاني: الوظائف و السلطات المخولة لها.

المبحث الأول: أجهزة السلطة:

إن السلطة الدولية لا تقتصر من الناحية البنيوية على أنواع مختلفة من الأجهزة و إعطاء تراخيص للاستكشافات و الاستغلال، بل تتعداه إلى أجهزة تقوم بالإدارة المباشرة لتلك الموارد استكشافا و استغلالا، و من هذا فان السلطة الدولية تقوم على نوعين من الأجهزة.

أجهزة تقليدية يمكن حصرها في ثلاث هياكل و هي الجمعية و المجلس و الأمانة العامة إلى جانب الأجهزة المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتمثلة في المؤسسة.

المطلب الأول: أجهزة السلطة التقليدية:

المقصود بأجهزة السلطة التقليدية هو تلك الأجهزة العامة للمنظمة و التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة كقاعدة عامة و بذلك تحقق الديمقراطية و يمكن من خلالها مناقشة أي موضوع

الفرع الأول: الجمعية:

1- التشكيل و الدورات:

الجمعية هي جهاز السلطة الدولية الوحيد الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء. و تتألف الجمعية من

جميع الأعضاء ، و العضوية مفتوحة لجميع الدول تماشيا مع مفهوم الإنسانية و التي تقتضي أن يكون هناك قبول تلقائي لعضوية جميع الدول الموجودة أو التي ستوجد في المستقبل.

و الجمعية هي الجهاز الذي تتحقق فيه المساواة بين الدول الأعضاء جميعا بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها أو مدى تقدمها التقني. و تباشر عملها شانها في ذلك شان الجمعية العامة للأمم المتحدة بنظام الدورات، فتعقد الجمعية دورة عادية كل عام، و تعقد من الدورات غير العادية ما قد تقرره الجمعية أو يدعوا إلى عقدها الأمين العام بناءا على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية.

و تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، و توفد كل الدول الأعضاء إلى هذه الدورات ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوبون و مستشارون.

و تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا لا يمكن لها أن تعقد اجتماعاتها بغير توافره.

و تعتمد الجمعية نظامها الداخلي، و تنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسا لها و غيره ممن تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب، و يحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية، و أعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية[73].

2- نظام التصويت في الجمعية:

تشير الاتفاقية إلى أن لكل عضو في الجمعية صوت واحد[74]، و بهذا تتدعم المساواة من حيث التمثيل بالمساواة في القيمة القانونية للتصويت، إذ يقوم نظام التصويت في الجمعية على أساس المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء كبيرها و صغيرها، فيكون لكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية.

و تتخذ جميع المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المشتركين في التصويت بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.

و عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية، إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لإصدار القرار في المسائل الموضوعية.

و تتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بما في ذلك قرارات عقد دورات استثنائية للجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[75].

وتماشيا مع نظام توافق الآراء أوضحت الاتفاقية انه عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، و يكون ذلك واجبا عليه إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل، و لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة و لا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة.

و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن قاعدة الأغلبية تعتبر باستمرار تطورا داخل المنظمة الدولية إذا

---

[73] عبد القادر محمود ،محمود محمد محمود: المرجع السابق،ص 136-137.
[74] انظر الفقرة (6) من المادة (159) من الاتفاقية .
[75] انظر الفقرات (7،8) من المادة (159) من الاتفاقية.

ما قورنت بقاعدة الإجماع التي تشل كل عمل للمنظمة، و هنا نلاحظ بان النسبة–ثلثي الممثلين– مرتبطة بالنوعية فثلثي الدول المدعوة للتصويت هي دول نامية. ومما لا شك فيه أن مقترحات الاتفاقية ستريحهم و تضمن لهم مكانة متميزة، و أمرا كهذا ليس في صالح الدول المصنعة التي ستجد نفسها تمثل الأقلية. و لكن يجب التنبيه إلى انه ليس لكل الدول المصنعة مصلحة في الاعتراض على كل ما يصدر من صادرات من جانب الدول النامية.

و الحاصل أن بعض الدول المصنعة تخشى من بعضها البعض، ففرنسا و الاتحاد السوفياتي مكانة

متميزة بالنظر إلى الإمكانيات الضخمة المتاحة لها.

كما لوحظ بعض التشتت في مجموعة الدول النامية، فدول تساند الولايات المتحدة الأمريكية

و الدول المصنعة عموما، و البعض يميل إلى المجموعة الاشتراكية[76].

ويمكن لعدد لا يقل عن ربع أعضاء السلطة التقدم إلى رئيس الجمعية بطلب كتابي لاستصدار رأي

استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشان أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية. و تطلب الجمعية بناء على ذلك إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه، و تؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة. فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على ذلك الاقتراح المؤجل.[77]

3- *اختصاصات الجمعية و سلطاتها*:

تعد الجمعية الهيئة الوحيدة التابعة للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها طبقا لما هو

مبين في الاتفاقية. و يمكن لها وضع السياسة العامة طبقا لأحكام الاتفاقية بشأن أي مسألة ا وار يدخل ضمن اختصاص السلطة.[78]

و تظهر الأهمية الكبرى للجمعية العامة من ناحيتين:

- ✓ أنها تتألف من جميع أعضاء السلطة، و هي بذلك تعكس مختلف اتجاهات الدول الأعضاء، و تمثل

---

[76] براهيم محمد الدغمة، المرجع السابق،ص 123 و ما يليها.
[77] انظر الفقرة (10) من المادة (159) من الاتفاقية.
[78] انظر الفقرة (1) من المادة (160) من الاتفاقية.

قراراتها أكبر جانب من الاتفاق يمكن الوصول إليه في داخل السلطة.

✓ أنها الفرع صاحب الاختصاص العام في السلطة الذي يملك مناقشة أي مسألة دولية تعرضها عليه الدول الأعضاء أو ترفعها له أجهزة السلطة الأخرى[79].

و تتجلى اختصاصات الجمعية العامة في الأمور الرئيسية التالية:

الشؤون الانتخابية:

تمارس الجمعية وفقا لقواعد السلطة وظائف إدارية و دستورية عديدة، كانتخاب أعضاء المجلس

و الأمين العام ، و مجلس إدارة المؤسسة و مديرها العام من بين المترشحين الذين يقترحهم المجلس، كما يحق لها إنشاء الهيئات الفرعية التي تراها لازمة لممارسة وظائفها.

❖ شؤون العضوية في السلطة و وقف ممارستها.

❖ الشؤون المالية و شؤون الميزانية ، كتقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة و دراسة و أقرار القواعد و الأنظمة و الإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة. كما يحق لها دراسة و إقرار الميزانية السنوية المقترحة المقدمة من المجلس.

❖ الرقابة و الإشراف على أجهزة السلطة، تشرف الجمعية على مباشر أجهزة السلطة لاختصاصاتها و تراقب أعمالها باعتبارها الجهاز الأعلى الذي تسال أمامه باقي الأجهزة الأخرى.

و إلى جانب هذه الاختصاصات و السلطات يمكن للجمعية القيام بدراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس و من المؤسسة، و التقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

و تقوم بإجراء دراسات و اتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، و تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك و تدوينه.

و تنظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص.

[79] براهيم محمد الدغمة، المرجع السابق،ص 285.

و يحق للجمعية القيام بناءا على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي بوضع نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي.

و يحق للجمعية كذلك مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة و اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محدودة إلى هيئة معينة بما يتماشى مع تزوير الصلاحيات و الوظائف فيما بين هيئات السلطة.[80]

توحي هذه القائمة من الصلاحيات و السلطات المخولة للجمعية بأن المباحثات التي دارت خلال المؤتمر الثالث للبحار بشأن توزيع الصلاحيات بين الجمعية و المجلس قد انتهت- ظاهريا- لصالح الجمعية.

إن أولوية الجمعية على المجلس- الظاهرية- تجعلنا نشكك كثيرا في كون الجمعية تشكل مثالا ملموسا للتطور نحو دمقرطة العلاقات الدولية.

إن هذا التطور في حالة حصوله- و هذا احتمال بعيد جدا بحكم تفوق المجلس كما سنرى فيما بعد- سيكون ذا بال إذا كنا نعلم أن السلطة هي منظمة مدعوة إلى ممارسة دور اقتصادي جد معتبر.

الظاهر أني أفرطت في التفاؤل ناسيا- أو متناسيا- واقع العلاقات الدولية حيث السيطرة للدول المصنعة على الدول النامية، فالتصور المقدم- بشأن أولوية الجمعية- يرتكز على الظاهر أكثر من الأساس، و المراجعة الدقيقة للنظام المقترح للجهاز الضيق- المجلس- تثبت انه المسيطر الفعلي و الحقيقي ثم أن نظام اتخاذ القرارات هو في صالح الدول المصنعة، و سنحاول توضيح كل هذا في النقطة الموالية.[81]

الفرع الثاني: المجلس:

المجلس هو الجهاز التنفيذي للسلطة- يقابل مجلس الأمن في الأمم المتحدة- و الأصل أن يعمل بصفة دائمة و ليس بنظام الدوريات كما هو الشأن بالنسبة للجمعية.

و لقد كان تشكيل المجلس و نظام العمل به من بين المسائل التي أثارت الكثير من الخلاف بين الدول المصنعة و الدول النامية.

---

[80] أنظر المادة (160) من الاتفاقية.

[81] الالكتروني للسلطة :الموقعWWW.ISA.ORG.FR

وكان تشكيل المجلس على النحو الذي استقر عليه الرأي في الاتفاقية من بين المسائل التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى معارضة الاتفاقية و التوقيع عليها.[82]

1- تكوين المجلس:

يتكون المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة، تقوم الجمعية بانتخابهم- خلال الدوريات العادية- لمدة أربع سنوات، على أن يراعي في أول انتخاب أن يكون انتخاب نصف الأعضاء لمدة سنتين فقط،[83] و الحكمة من وراء ذلك ظاهرة ، ألا و هي ضمان عنصر الاستمرار بحيث لا يتغير المجلس بكامله في نهاية مدة السنوات الأربع، و يتوزع هؤلاء الأعضاء على النحو التالي:

أ- ثمانية عشرة عضوا يمثلون مجموعات المصالح الأربعة الرئيسية، و تتمثل هذه المجموعات في أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، أما قد استهلكت أكثر من 2% من مجموع الاستهلاك العالمي، أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2% من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، على ان يكون من بينها في أي حال دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية الاشتراكية، و كذلك اكبر جولة مستهلكة.

- أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطق و في إجرائها إما مباشرة أو عن طريق رعاياها بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة توربا الشرقية الاشتراكية.

- أربعة أعضاء من بين الدول التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها و مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

- ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، و تشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، و الدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا

و الدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، و الدول التي هي منتجة محتملة لهده المعادن و اقل الدول نموا.

---

[82] توفيق بوعشة: نظام المنطقة الدولية لقاع البحار و المحيطات- مجلة دراسات دولية- العدد 07،1983.

[83] أنظر الفقرة (03) من المادة (06) من الاتفاقية.

ب- ثمانية عشرة عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضوا واحدا على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية، و لهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي: آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، أوربا الشرقية الاشتراكية، و أوربا الغربية و دول أخرى.

و لإزالة كل لبس بشأن المعايير هذه يبدو انه فيما عدا معيار الدول المتضررة جغرافيا فكل المعايير قد

استعملت من طرف العديد من المنظمات و ما ينبغي تسجيله هو انه من النادر أن تلجا منظمة دولية من عائلة الأمم المتحدة إلى مثل هذا العدد من المعايير في وقت واحد لتحديد أعضاء الجهاز المضيق، و هذا يعود دون شك لسببين، أولهما انه بفعل مضاعفة المعايير يسمح بتمثيل مختلف المصالح المتواجدة، و هذا فيه تقدم كبير نحو دمقرطة العلاقات الدولية. و ثانيهما أن كثرة المعايير ما هي إلا نتيجة طبيعة لانقسام مجموعات الدول التقليدية

و التناقضات التي تطبع كل مجموعة.[84]

تبين هذه القواعد أن المجلس يختلف من باقي الأجهزة المضيقة التي نجدها في الوكالات الأخرى المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة فاختيار أعضاء المجلس لا يتم فقط على أسس جغرافية، بل انه يتم أيضا مع اخذ المصالحة الخاصة للدول الأعضاء بعين الاعتبار.

فهناك مقاعد مخصصة للدول التي ساهمت أكثر من غيرها في الأنشطة الممارسة في المنطقة.

و هناك عدد معين من المقاعد المخصصة لأهم البلدان المستوردة و المصدرة للمعادن ،كما أن هناك عدد آخر من المقاعد مخصص للبلدان المتضررة جغرافيا و اقتصاديا، مثل البلدان غير الساحلية و الدول الأقل نموا و البلدان ذات الكثافة السكانية المالية.

و هكذا يبرز تكوين المجلس المكانة المتميزة التي تتمتع بها البلدان المصنعة[85].

2- *اختصاصات المجلس و سلطاته و نظام التصويت فيه:*

كانت مسألة اتخاذ القرارات في المجلس من أهم و ربما أصعب المسائل المستعصية التي أحيلت إلى اللجنة الأولى، و تأتي أهمية هذه المسالة من كون المجلس هو الهيئة التنفيذية الرئيسية للسلطة، مما يعطي لقراراته تأثيرا مباشرا و هاما على الإدارة الرشيدة للمنطقة و مواردها و على نجاح تنفيذ نظام الاستكشاف و الاستغلال

[84] صلاح الدين عاصم،المرجع السابق،ص396 و ما بعدها.
[85] توفيق بوعشبة، المرجع السابق،ص 27.

و هي امن الاستثمارات الموظفة في استخراج المعادن من المنطقة.[86]

و تنطلق مجموعة السبعة و السبعين من فكرة أساسية مؤداها أن موارد المنطقة تشكل التراث المشرك فالإدارة الرشيدة لهذه الموارد ينبغي تبعا لذلك أن تقوم على أساس المبدأ الديمقراطي الذي يقبله الجميع و هو صوت واحد للدولة الواحدة.

و أبدت هذه البلدان استعدادها للتسليم بان البلدان التي يخطط رعاياها من الشركات أو اتحادات الشركات لاستثمار مبالغ كبيرة من المال في استخراج المعادن من المنطقة لها مصالح اقتصادية خاصة يتعين واقعيا حمايتها في المجلس، لكنه لن يكون من الملائم أن تقوم قرارات المجلس على أي نظام يتضمن ما اقترح من مفاهيم حق النقض (votto) و التصويت المرجح و التصويت الفئوي.

و لعله لم يغب عن الأذهان أن مجموعة السبعة و السبعين بذلت جهودا مضنية داخل هيئة الأمم المتحدة لإلغاء حق النقض و خاصة من مجلس الأمن. و على هذا فقد كان من رأيها انه ليس من المقبول على الإطلاق إدخال نظام للتصويت في هذه المنطقة يكون تكرار الظاهرة بغيضة يعيشها مجلس الأمن و واصلت بذلك إصرارها على أن تتخذ القرارات في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين من جميع الأعضاء الحاضرين و المصوتين.[87]

و كانت وفود الدولة المصنعة قد بنت موقفها على أساس أن اتحادات شركاتها و شركاتها سوف تستثمر ملايين الدولارات في استخراج المعادن من المنطقة، و حجتها في ذلك أن هذه الاستثمارات الكبيرة يمكن أن تتعرض للخطر نتيجة لقرارات معاكسة يتخذها المجلس. و لكي تحمي هذه البلدان تحمي هذه البلدان المصالح الاقتصادية لاتحادات شركاتها و شركاتها دأبت على المطالبة بضرورة إعطائها في صورة أو أخرى السلطة الجماعية التي تستطيع بها تعطيل أي قرار للمجلس بشان أية مسالة تكون حاسمة بالنسبة لتلك المصالح.

و كانت قد تقدمت باقتراحات مختلفة من شانها أن تعطيها سلطة تعطيل القرارات، فقد اقترحت مثلا إعطائها سلطة تعطيل القرارات في أية اثنتين من فئات المصالح الأربع الأولى[88]، و اقترحت كذلك إعطاء سلطة تعطيل القرارات إلى خمسين في المائة من المنتخبين، و خمسين في المائة من المنتخبين ، و خمسين في المائة من المستهلكين.[89]

---

[86] إبراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص 556.
[87] عبد القادر محمد محمود، المرجع السابق، ص162-163.
[88] انظر الفقرة (6) من المادة (161) من الاتفاقية.
[89] إبراهيم محمد الدغمة-المرجع السابق- ص 558-5559

و كان واضحا انه من المستحيل على ضوء الاعتراضات القوية التي أبدتها مجموعة السبعة و السبعين التوصل إلى اتفاق على أساس أي من هذه الاقتراحات، و باءت بالفشل جميع الاقتراحات التي قدمتها الوفود من اجل التوصل إلى حل توفيقي يرضي جميع الأطراف.

و قد كان كذلك أمام الفريق العامل المؤلف من 21 عضوا اقتراح سابق مؤداه ضرورة اتخاذ القرارات أما في جميع المسائل الموضوعية أو في قائمة محدودة من هذه المسائل بتوافق الآراء بين مجموعات المصالح و المجموعات الإقليمية.[90]

و لم تظهر اعتراضات جدية داخل الفريق على إمكانية تحديد قائمة قصيرة بالموضوعات التي يمكن أن تتخذ القرارات في شانها بتوافق الآراء.

و على ذلك فقد اقترح رئيس الفريق العامل صيغة عامة للفقرة (7) من المادة (161) تقسم بمقتضاها المسائل الموضوعية المعروضة على المجلس إلى ثلاث فئات ، يتطلب كل منها أغلبية مختلفة في اتخاذ القرارات.

فالمسائل التي تدخل ضمن الفقرة الفرعية الأولى تتخذ القرارات بشأنها بأغلبية الثلثين و المسائل التي تدخل ضمن الفقرة الفرعية الثانية تتخذ القرارات بشأنها بأغلبية الثلاثة أرباع. أما فيما يتعلق بالفئة الثالثة فقد اقترح الرئيس بديلين لاتخاذ القرارات، البديل الأول ببذل كل جهد ممكن.

للتوصل إلى توافق الآراء فإذا لم يتحقق هذا بذلت محاولة للتوفيق قبل اللجوء إلى التصويت يتخذ القرار بأغلبية الثلاثة أرباع مع إعطاء صوت تعطيل القرار ل (5) + س و صوت لتعطيل القرار لمجموعة أقلية + ص

و ترك تحديد قيمتي (س) و (ص) للمفاوضات.

و كان البديل الثاني هو اعتماد المسائل في هذه الفئة الثالثة بتوافق الآراء.[91]ذ ولم يلب ثان ظهر التأييد لإجراء خاص أريد به تقليل المخاوف من سوء استعمال توافق الآراء مما يؤدي إلى شلل المجلس.

و كان هذا الإجراء هو أن يتحقق رئيس المجلس في غضون 14 يوما من تاريخ تقديم الاقتراح مما إذا كان هذا الاقتراح سيلقى اعتراضا إذا عرض على المجلس لاعتماده، فإذا تحقق رئيس المجلس من أن الاقتراح سيلقى اعتراضا قام بتشكيل لجنة للتوفيق غرضها تسوية الاختلافات و التوصل إلى اقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء.

---

[90] توفيق بوعشبة- المرجع السابق- ص 28.
[91] ابراهيم محمد الدغمة- المرجع السابق-ص 559-560.

و كان من الواضح انه يتعين أن تضم اللجنة ممثلين للمصالح المختلفة التي تتأثر تأثرا مباشرا بالاقتراح المعروض و ألا تكون في الوقت ذاته اكبر عددا مما ينبغي و ألا كان ذلك على حساب فعاليتها. و على هذا فقد اقترح أن تتكون لجنة التوفيق هذه مما لا يزيد على تسعة أعضاء، و كان الغرض من اللجنة هو ممارسة الضغط على أعضاء المجلس لتسوية خلافاتهم و تفهم كل منهم لوجهات نظر الآخرين و التوصل إلى اتفاق، فإذا أخفقت هذه المحاولة كان على العضو المخالف لاقتراح ما بيان أسباب معارضته للاقتراح، و تقوم لجنة التوفيق بإبلاغ المجلس بأسباب معارضة الاقتراح. و كان المأمول نتيجة لهذه الإجراءات و الضغوط أن يتمكن المجلس في كل حالة من التوصل إلى اقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء.[92]

و كان قد كشف التبادل المثمر في وجهات النظر عن وجود اتفاق مشترك على أن إجراء التوافق ينبغي تمييزه بوضوح عن حق النقض، فحق النقض ينطوي على هزيمة أي اقتراح بالاعتراض عليه.

أما إجراء توافق الآراء فينبغي أن يعطي كل عضو من أعضاء المجلس و ليس قلة مختارة منهم صلاحية وقف أي قرار متى كان يعترض اعتراضا شديدا على الاقتراح، فالصلاحية على هذا الأساس موزعة بالتساوي بين جميع أعضاء المجلس دون تمييز.

و على الرغم من هذا فان مجموعة السبعة و السبعين تجد نفسها مدفوعة الرفض أسلوب التوافق في الآراء بما يتضمنه من تنازلات كبيرة من جانبها و إلى العودة إلى قاعدة الأغلبية مهما كانت النتائج.

أما الدول الصناعية فتمسكت بأسلوب التوافق تخلصا من قانون الأغلبية بما يتيحه لشركاتها من الحماية

و القيام باستثمارات كبيرة في استخراج المعادن من المنطقة[93].

و هكذا بدى نظام التصويت ذي المستويات الثلاث القائم على أغلبية الثلثين في المستوى الثالث و كأنه هو الحل الأمثل. فالترتيبات المتعلقة باتخاذ القرارات تبدد المخاوف الواسعة التي تساور مجموعات المصالح، فهي من ناحية تستجيب لإعلان رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية الذي يرفضون فيه نظام حق النقض و التصويت المرجح و التصويت الفئوي، كما أنها تستجيب لما يشغل بال الدول المصنعة التي تعرض حكم الأغلبية التام الذي يمكن أن يتوخى المصالح الحيوية للأقلية، و تضمن ألا يكون هناك تمييز ضد منطقة جغرافية بذاتها في عملية إتاحة

[92] المرجع السابق، ص 560.
[93] إبراهيم محمد الدغمة- المرجع السابق – ص 560

الفرصة العادلة لإبداء وجهة النظر أمام أصحاب المصالح المتباينة الذين يشاركون في الأنشطة التي تدخل ولاية المجلس[94].

و مما لا شك فيه أن هذه الترتيبات قد جاءت بنظام جديد لم يسبق له مثيل و هو استجابة عملية لاحتياجات معينة تتمل في ضمان النجاح في توفير ظروف السلم التي لابد منها إذا أريد أن يدار التراث المشترك بحق لصالح الجميع و ضمان مشاركة جميع الدول كبيرها و صغيرها ، غنيها و فقيرها في الحياة الدولية[95].

و على هذا الأساس وضعت المادة (161) من الاتفاقية في فقرتيها السابعة و الثامنة أحكام التصويت في المجلس. و يمكن إيضاح جوانب ذلك النظام في الآتي:

- أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس و تشترط هذه الأغلبية لمجموعة من المسائل الموضوعية، كالاتفاقيات التي يبرمها المجلس مع الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية نيابة عن السلطة و في نطاق اختصاصاتها و التي تخضع لموافقة الجمعية.
- إقرار تقارير المؤسسة و إحالتها إلى الجمعية و ما قد يصدره المجلس من توصيات في هذا الصدد.
- التوصيات التي يتقدم بها المجلس إلى الجمعية من اجل إنشاء نظام للتعويض.
- التوصيات التي يتقدم بها إلى الجمعية بشان التدابير التي يتعين اتخاذها بمناسبة قرار صدر عن غرفة منازعات قاع البحر أقامها المجلس نيابة عن السلطة في حالات عدم الامتثال[96].
- أغلبية بثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت شريطة أن تضم أغلبية أعضاء المجلس و يشترط هذا العدد لجملة من الصلاحيات كالقرارات التي يصدرها المجلس بوصفه الهيئة التنفيذية للسلطة لوضع السياسات المحددة التي تنتجها السلطة بشان أية مسالة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة و ما يصدر المجلس من قرارات تتعلق بالإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر.
- الموافقة على قائمة المرشحين التي يتقدم بها المجلس إلى الجمعية لانتخاب الأمين العام. تزكية مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة و مديرها العام.
- إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه. ممارسة الرقابة على أوجه النشاط في المنطقة.

---

[94] توفيق بوعشبة- المرجع السابق- ص 28
[95] إبراهيم محمد الدغمة- المرجع السابق- ص 560-561.
[96] انظر الفقرة (8) من المادة (161) من الاتفاقية.

- الاختيار بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الانتاج...الخ[97].

- توافق الآراء و يشترط لجملة من الاختصاصات الموضوعية التي يقوم بها المجلس، كالقرارات التي يصدرها المجلس لحماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن الانخفاض في سعر معدن متأثر او في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.

- التوصيات التي يوجهها إلى الجمعية بشان الاقتسام العادل للفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة. اعتماد قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها و أية تعديلات لها.

- اعتماد أية تعديلات للجزء الحادي عشر من الاتفاقية[98].

و يعني توافق الآراء عدم إبداء أي اعتراض رسمي في غضون 14 يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح.

و إذا قرر الرئيس انه سيوجد مثل هذا الاعتراض شكل و عقد في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار لجنة للتوفيق بين الخلافات و الخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء.

و تعمل اللجنة على وجه السرعة و تقدم تقريرها إلى المجلس في غضون 14 يوما من تشكيلها و إذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح.

أما المسائل غير الواردة بالتحديد المقدم و التي يكون للمجلس إصدار قرارات بشأنها وفقا لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها فان للمجلس أن يحدد الحكم الخاص بالتصويت عليها كلما كان ذلك ممكنا بتوافق الآراء.

و إذا حدث و نشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة تقع ضمن المسائل الإجرائية أو المسائل الموضوعية التي تتطلب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو ضمن المسائل التي يتعين اتخاذ القرار بشأنها بتوافق الآراء تعامل المسألة باعتبارها داخلة ضمن نطاق المسائل التي تتطلب اكبر الأغلبيات أو توافق الآراء ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالأغلبية المذكورة أو توافق الآراء.

من خلال هذه النصوص نلاحظ المكانة الخاصة التي أعطيت لرئيس المجلس عند اللجوء إلى التوافق في الآراء فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اعتراض أم لا بصدد المسألة المطروحة على التصويت، الشيء الذي قد يجعله يتغاضى

---

[97] انظر الفقرة (8) من المادة (161) من الاتفاقية.
[98] انظر المادتين (161-162) من الاتفاقية.

عن بعض الاعتراضات المقدمة من فئات محدودة من الدول فاعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على مسألة مطروحة للتصويت له معناه الواضح فقد يتعطل صدور القرار أو يلغي تماما.

في حين أن اعتراض دولة كالجزائر لن يكون له تأثير يذكر بل و قد يتغاضى عنه رئيس المجلس عند التصويت.

و النصوص بدورها لا تعطينا الحل في حالة فشل اللجنة المصغرة المشكلة من اجل التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة.

و هكذا تكتفي اللجنة بتبيان أسباب المعارضة لا غير، و هنا يعاد إجراء التصويت على هذه المسألة مرة أخرى،أم يتخلى عنه تماما مع ما في ذلك من تعطيل للمصالح المختلفة؟ أم أن الرئيس سيحاول التغلب على هذه الصعوبة و لو على حساب البعض؟ الظاهر أن الحل الأخير أقرب إلى الواقع على الأقل في الوقت الراهن.

واضح مما تقدم مدى دقة نظام التصويت في المجلس، ذلك النظام الذي جاء نتيجة ثمرة لمجهودات استهدفت في حقيقة الأمر إقامة توازن دقيق بين مصالح الدول المتقدمة و الدول النامية.

و الحق أن هذا النوع الجديد من التصويت ذي المستويات الثلاث يخفي وراءه مسألتين،فالنقاط الحساسة جدا سيفصل فيها عن طريق التوافق و باقي المسائل فبحسب درجة أهميتها تجد طريق الحل من خلال أسلوب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع.

إن الحلول المتخذة في هذا الشأن تجسد وجهات نظر مختلف مجموعات الدول و من خلالها ألغيت كل تفرقة بين أي مجموعة كانت.

و إذا كان إجراء التوافق ليس ضروريا لإقامة قصيرة من المسائل فان الأخذ بهذا النظام بصدد المسائل المشار إليها، و هي مسائل على جانب كبير من الأهمية يضمن المزيد من المفاوضات و المشاورات من اجل التوصل إلى حلول وسط تكون مقبولة من جانب مجموع أعضاء المجلس.

و من المتعين في الأخير أن يفهم أن نظام التصويت ذي المستويات الثلاث مرتبط أشد ما يكون الارتباط بتشكيل المجلس.[99]

و فضلا عن ذلك فان إبداء التحفظات قد يهدد وجود القرار نفسه المتخذ بتوافق الآراء، ففكرة التحفظ

[99] صلاح الدين عامر،المرجع السابق، ص 395.

و فكرة التوافق نقيضان لا يلتقيان، بحيث يمكن القول أن قرارا مشمولا بتحفظات لا يمكن القول بأنه مقبول قانونيا بتوافق الآراء و من ثم فان توافق الآراء يؤدي إلى نتيجتين، تمكين الأقلية –مهما صغرت– من الاعتراض على قرار الأغلبية.

إن توافق الآراء يعني مبدأ الموافقة على القرار موافقة اجماعية– إن صح التعبير– و هذا المبدأ ينتفي متى كانت هناك تحفظات جوهرية، بحيث يمكن التساؤل عما إذا كان القرار لا يزال قائما بالرغم من تلك التحفظات، مما يعتبر بمثابة الاعتراف بحق.

اعتراض من نوع جديد لكل دولة– و خاصة الدول الصناعية– تريد أن تبدي مثل تلك التحفظات.

3– *أجهزة المجلس:*

تبرز خصوصية المجلس في تضمنت بعض الهيئات الفرعية المنصوص عليها في الاتفاقية إلى جانب تلك الفروع الثانوية التي يملك إنشاءها، و التي يرى ضرورة لإنشائها لتطبيق أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

و قد أشارت المادة (163) من الاتفاقية إلى لجنتين نظمت الأوضاع الخاصة بتشكيلهما، و وضعت القواعد العامة التي تحكم ممارستهما للأعباء و المهام المستندة إليهما، وهما لجنة التخطيط الاقتصادي، و اللجنة القانونية و التقنية.

و كل لجنة من هاتين مكونة من 15 عضوا يقوم المجلس بانتخابهم من بين المرشحين الذين تتقدم

الدول الأطراف بأسمائهم، على أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، و تمثيل المصالح الخاصة، إلا انه يحق للمجلس توسيع اللجنتين بإضافة أعضاء آخرين فيها.

و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤتمر اعتمد اقتراحا تقدمت به الدول النامية يهدف إلى جعل

لجنة التخطيط الاقتصادي تتضمن على الأقل دولتين ناميتين يكون اقتصادها مرتبطا بتصدير أصناف المعادن التي تستخرج من المنطقة من بين أعضائها[100].

[100] انظر الفقرة (2) من المادة (164) من الاتفاقية.

لجنة التخطيط الاقتصادي:

أ- *مؤهلات أعضاء اللجنة* : تشير الاتفاقية إلى انه يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة، مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف و استغلال الموارد المعدنية و تجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة الحرية أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات

و غيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع، و يسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة[101].

ب- *صلاحيات اللجنة* : تمارس اللجنة القانونية و التقنية صلاحيات متجددة، كالتقدم بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة، تستعرض خطط العمل المكتوبة للأنشطة في المنطقة، تقديم توصيات إلى المجلس، و تبني الجنة توصياتها فقط على الأسباب المبنية في المرفق الثالث ة تقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس، و تقوم اللجنة بوضع القواعد و الأنظمة و الإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية الناجمة عن أوجه النشاط في المنطقة...[102]

الفرع الثالث:الأمانة العامة:

الأمانة العامة هي الهيئة الرئيسية الثالثة من هيئات السلطة. و تتألف أمانة السلطة من أمين عام و من جهاز الموظفين الذين قد تتطلبه السلطة و ذلك ككل منظمة أو هيئة دولية.

و تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المترشحين الذين يقترحهم المجلس، و يجوز إعادة انتخابه.

و إلى جانب الأمين العام يوجد جهاز موظفي السلطة الذي يتألف من أهل العلم و من الفنيين المؤهلين و غيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة.

و يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين و استخدامهم و في تحديد شروط خدمتهم ضرورة تامين أعلى مستويات الكفاءة و المقدرة و النزاهة.

و في نطاق هذا الاعتبار تولي المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن[103].

---

[101] انظر المادة (165) من الاتفاقية.
[102] صلاح الدين عاصم،المرجع السابق،ص412-413.
[103] انظر الفقرة (2،1) من المادة (166) من الاتفاقية.

1- اختصاصات و وظائف الأمين العام:

الوظيفة الإدارية: يكون الأمين العام هو الموظف الإداري الأعلى في السلطة، و يعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية و المجلس و أية هيئة فرعية أخرى.

و يؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد يعهد به إليه من هذه الهيئات[104].

الوظيفة الفنية: يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة.

و يتمتع الأمين العام بحق تعيين الموظفين، و تكون الأحكام و الشروط التي يتم بموجبها تعيينهم

و مكافئتهم و فصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها و إجراءاتها[105].

2- واجبات الأمين العام و غيره من الموظفين:

يسري على الأمين العام و على الموظفين القواعد العامة التي تحكم أوضاع الموظفين الدوليين من حيث حقوقهم و واجباتهم. و بعد أن تؤكد الاتفاقية على الطابع الدولي للأمانة فإنها تبرز واجب الولاء على الأمين العام و موظفي الأمانة اتجاه السلطة، و وجوب التزامهم الأمانة و النزاهة و عدم إفشاء أية إسرار تتعلق بعمل السلطة

و تنظم الجزاء الذي يترتب على مخالفة ذلك أو الخروج على مقتضياته برفع دعوى ضد الموظف أمام المحكمة التي ستنشأ طبقا لقواعد السلطة، و على الأمين العام أن يبادر إلى فصل الموظف إذا ما أوصت المحكمة بذلك.

و من ناحية أخرى تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية والسلطة بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين و بأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم[106].

يستخلص مما سبق –بشأن الأجهزة التقليدية– انه إذا كانت الاتفاقية قد كرست الجمعية العامة هيئة عليا للسلطة فانه بقراءة متأنية للاتفاقية يظهر بأن السلطات الأساسية المخولة للجمعية هي في الحقيقة مشروطة بمقترحات يقدمها المجلس. و من بين هذه الصلاحيات المشروطة يمكن ذكر، ميزانية السلطة، النظام المالي للسلطة،نظام التعويض بالنسبة للدول التي ستتأثر من جراء استخراج الموارد من المنطقة.

---

[104] انظر الفقرة (3) من المادة (166) من الاتفاقية
[105] انظر الفقرة (1،2) من المادة (167) من الاتفاقية
[106] انظر المادة (168) من الاتفاقية.

و إذا كان للجمعية الحق في تقديم الملاحظات على المشاريع التي يعرضها عليها المجلس، فانه لا يمكنها المصادقة إلا على ما يعرض عليها.

و دون التعرض للسلطات المخولة للمجلس فانه بالإمكان القول انه بالنسبة للمسائل التي لا يحق للمجلس أن يتخذ بشأنها قرارا فان له حق اتخاذ المبادرة بشأنها،فعلى سبيل المثال المجلس هو الذي يعد مشروع الميزانية و قواعد و نظم السلطة.

و المجلس يحتفظ دون ادني شك بالسلطات المهمة و منها اختيار المتعاقدين مع السلطة و مراقبة أنشطتهم.

و على هذا الأساس فالمجلس هو الجهاز المدير و المتحكم في التراث المشترك طالما له حق اختيار القائمين بالأنشطة، و يضع السياسات الخاصة بالأنشطة في المنطقة، و يراقب مجموع العمليات التي تجري في المنطقة.

و فضلا عن ذلك فجل العمل الضروري للمحافظة على التراث المشترك يقوم به المجلس أو يشرف عليه مادامت لجنة التخطيط، و اللجنة القانونية و التقنية هي أجهزة متفرعة عنه و هو الذي يختار أعضاءها، و هذه اللجان يبدو أنها المراكز الحقيقية لأعداد و مراقبة الأنشطة الجارية في المنطقة عندما يطلب المجلس منها ذلك.

و في ظل هذه المعطيات ندرك انه ليس من المبالغة في شيء التأكيد على الطابع المتفوق و الفعلي للمجلس على الجمعية بالرغم من التفوق الشكلي لهذه الأخيرة.

و من هذا المنطلق ندرك كذلك سعي كل مجموعة من الدول بغية الحصول على مقعد في هذا الجهاز.

و إذا علمنا أن المجلس قد شكل-كما سبق أن رأينا –ليس فقط على أساس المعيار الجغرافي لكن على أسس

و بمعايير أخرى، اقتصادية و تقنية، كالاعتداد بالمستثمرين الرئيسيين في الأنشطة المنجمية، و كذلك اكبر المستوردين لأصناف المعادن ذات المصدر البري، ناهيك عن البلدان النامية ذات المصالح الخاصة.

و إذا أخذنا بعين الاعتبار الواقع العملي الذي يؤكد بان قلة من دول العالم لها القدرة المالية و التكنولوجية التي مكنها من استغلال المنطقة و مواردها أدركنا أن هذه الأخيرة ستتمتع بعضوية دائمة داخل المجلس[107].

[107] ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص 305-306.

بعد استعراض النوع الأول من الأجهزة التي تتشكل منها السلطة و التي أطلقنا عليها مصطلح الأجهزة التقليدية على أساس انه لا تخلو منها أي منظمة دولية من نظام الأمم المتحدة، يبقى علينا استعراض النوع الثاني من الأجهزة و التي أسميتها بالأجهزة المستحدثة و هي موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة للسلطة:

جاءت الفكرة نتيجة لتصور دول مجموعة السبعة و السبعين و بالضبط دول أمريكا اللاتينية التي استوحت في هذا المجال نموذج المؤسسات القائمة لديها.

و حاولت مجموعة السبعة و السبعين أن تجعل من المؤسسة هيئة فعلية قادرة على الاستغلال ،فطالبت لها بالمال الكافي و التكنولوجيا اللازمة و اقترحت أن يكون أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر عضوا بدلا من ستة وثلاثين، مع ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، و عدم انتخاب الأعضاء إلا مرة واحدة فقط لكي تضمن مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في المسؤوليات.

أما الدول المصنعة فحاولت أن تجعل من المؤسسة هيئة شكلية فقط لا تقدر على الاستكشاف و الاستغلال، فوضعت المشاريع للحد من صلاحياتها و فعاليتها و عارضت منح موظفيها الامتيازات و الحصانات اللازمة، كما طالبت بتمثيل المصالح الخاصة في مجلس إدارة المؤسسة.[108]

و كحل وسط من جانب واضعي الاتفاقية فالمؤسسة هي: هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة و تجهيزها و تسويقها.[109]

ولقد أرادت مجموعة الدول المصنعة تعديل هذه الفقرة بحيث تمنع على المؤسسة نقل و تجهيز و تسويق المعادن اللهم الا التي تستخرجها هي من المنطقة دون المعادن التي تستخرجها كيانات اخرى.

و لم يكن بوسع مجموعة الدول النامية ان تقبل هذا الاقتراح، فليس ثمة سبب لان تحظر المعاهدة على المؤسسة فعل ذلك فيما لو تمكنت في يوم من الايام من تطوير طاقات تجهيز المعادن[110].

2- أجهزة المؤسسة

" للمؤسسة مجلس إدارة و مدير عام و جهاز من الموظفين لممارسة و ظائفها"[111].

---

[108] ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص 234.
[109] انظر المادة (170) من الاتفاقية.
[110] ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص .551

– ***مجلس الإدارة*** :

أ- **تشكيله** : يتألف مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية و يولى في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

و يضع أعضاء السلطة في اعتبارهم عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الإدارة الحاجة إلى تسمية مرشحين من أعلى مستويات الكفاءة وحائزين لمؤهلات في ميادين ذات السلطة من أجل ضمان استمرار المؤسسة و نجاحها.[112]

و قد سبق أن اقترحت بعض الدول المصنعة تعديلا لهذه الفقرة مفاده أن يتولى الاعتبار الواجب في اختيار أعضاء مجلس الإدارة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، و أهمية المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأطراف للتمويل الأولي للمؤسسة. و قد اعترضت الدول النامية على هذا الاقتراح لأنه يعطي أهمية لا موجب لها للمساهمين الرئيسيين في مالية المؤسسة. و أشار البعض الأخر إلى انه لا ضرورة لهذا التعديل المقترح لأنه يجوز بموجب الصيغة الحالية ايلاء الاعتبار الواجب أيضا لمبادئ و عناصر غير مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.[113]

و ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لأربع سنوات ، و يجوز أن يعاد انتخابهم و يولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية ، و يتصرف هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، و عليهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا في قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من مصدر أخر . و يحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الإدارة و يمتنعون عن بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم[114] .

ب- ***السلطات و الوظائف:*** يقوم مجلس الإدارة بتوجيه عمليات المؤسسة في ضوء أحكام الاتفاقية بما في ذلك ، انتخاب رئيس له من بين أعضاءه و اعتماد نظامه الداخلي ، و إعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة و تقديمها الى المجلس و وضع خطط عمل و برامج للقيام بأوجه النشاط في المنطقة بصورة مباشرة و تلك المتعلقة بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة و تجهيزها و تسويقها ، الإذن بإجراء مفاوضات لحيازة التكنولوجيا ، و ضع أحكام و شروط و الإذن بإجراء مفاوضات بشأن مشاريع مشتركة و غيرها من أشكال الترتيبات المشتركة المشار إليها ، و إقرار نتائج هذه المفاوضات إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة . و أخيرا موافاة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم و إدارة و تعيين

---

[111] انظر المادة (4) من المرفق الرابع من الاتفاقية.

[112] انظر الفقرة (2) من المادة (160) و الفقرة (1) من المادة (5) من المرفق الرابع من الاتفاقية .

[113] ابراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق، ص 551،552.

[114] انظر المادة (5) من المرفق الرابع، و المواد (151-152-153) من الاتفاقية.

فصل موظفي المؤسسة بغرض إقرارها من قبل الجمعية و اعتماد أنظمة لاعمال هذه القواعد[115] .

– *المدير العام و جهاز الموظفين* :

للمؤسسة مدير عام و جهاز من الموظفين، ويجري اختيار المدير العام للمؤسسة من خلال إجراء مركب حيث تقوم الجمعية بانتخابه بناء على توصية المجلس و ترشيح مجلس الإدارة بشرط ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة. و يجري انتخاب المدير العام لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ، و يجوز إعادة انتخابه لفترات أخرى.[116]

و المدير العام هم الممثل القانوني للمؤسسة و المسؤول التنفيذي الأول فيها كما يعتبر المسؤول المباشر أمام مجلس الإدارة من تصريف أعمال المؤسسة و يكون مسؤولا عن تنظيم أعمال موظفي المؤسسة و تعيينهم و فصلهم وفقا للقواعد و الأنظمة المقررة في هذا الشأن.

و للمدير العام أن يشترك في اجتماعات الجمعية و المجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان مسائل تتصل بالمؤسسة دون ان يكون له حق التصويت

.

إن الاعتبار الأول في اختيار الموظفين و استخدامهم و في تحديد شروط خدمتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة

.

و في إطار هذا الاعتبار يجب ايلاء المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي عادل .

و على المدير العام و الموظفين في أدائهم لواجباتهم ألا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة او من أي مصدر أخر خارج المؤسسة . و عليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين اما المؤسسة وحدها .

و تتعهد الدول الأطراف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام و الموظفين ، و بأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم .

2- ***قواعد تمويل المؤسسة*** :

حددت المصادر الرئيسية لتمويل المؤسسة بالاتي:

- الرسوم ،مثل رسوم الطلبات و رسوم المعالجة و رسوم القطاع

[115] انظر المادة (6) من المرفق الرابع من الاتفاقية.
[116] انظر كذلك المادة (6) من المرفق الرابع من الاتفاقية.

- الضرائب في شكل إتاوات أو ضرائب على الإيراد أو كلاهما
- القروض التي يتم الحصول عليها إما من أسواق المال العادية أو من المؤسسات المالية الدولية أو كلاهما.
- المساهمات الحكومية.
- المساهمات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاشتراك في الإنتاج أو غير ذلك من أشكال الاستغلال المشترك مع الكيانات الأخرى .

و لوحظ اختلاف كبير حول ما ينبغي إدراجه من هذه الأنواع بوصفها عناصر إلزامية في النظام.

ففيما يتصل بالرسوم بدا أن هناك اتفاقا عريضا بشأن ضرورة إدراج بعض الرسوم الإلزامية في النظام ، كما أن هناك تأييدا لوجهة النظر القائلة بأن هذه الرسوم ينبغي أن تكون متماثلة .

و بصدد الضرائب كانت إحدى القضايا الرئيسية هي ما إذا كان ينبغي أن يكون التأكيد على الإتاوات أم من الأنسب وضع نظام من الضريبة على الإيرادات و هل ينبغي أن تكون الضرائب تصاعدية ؟ و إذا كان الأمر كذلك، فما هي معايير التصاعد التي ينبغي أن تقوم على أساسها ؟ ثم ما هي العلاقة بين نظام الضرائب للسلطة و أنظمة الضرائب في البلدان الأخرى ؟

أما بالنسبة للمساهمات الحكومية فقد عارضة البلدان الصناعية أي نظام إلزامي لهذه المساهمات ، و أشار احد الممثلين انه من الممكن إقامة نظام تطوعي يقوم على أساس جدول للمساهمات يتم التفاوض بشأنه وذلك لإتاحة القروض التجارية للمؤسسة على أساس ضمانات من الدول الأعضاء ، و يمكن أن تأتي هذه القروض عن طريق وكالة دولية قائمة مثل البنك الدولي

.

و قد قدمت بعض الأفكار الجديدة بالاهتمام بخصوص إمكانية حصول المؤسسة على تمويل التكنولوجيا و الخبرة عن طريق المشاركة في الإنتاج و عقود الخدمات أو الأنواع الأخرى من ترتيبات الاستغلال المشترك مع الكيانات الأخرى.

و قد أشار بعض المشتركين انه يمكن أن يطلب من المتعاقد أن يساعد المؤسسة في استغلال النصف المحتفظ به من القطاع مقابل نصيب محدد من الإيراد العاقد من أنشطة الاستغلال التي تقوم بها المؤسسة في ذلك الجزء .

و أشار البعض الآخر انه يمكن أن يطلب من المتعاقد في السنوات الأولى من العمل أن يقدم كل ما يلزم لهذا الاستغلال من رأس المال و المعدات و القوى العاملة مع تخفيض هذا المطلب تخفيضا يتناسب مع حصول المؤسسة

على مواردها الخاصة بها من حيث التمويل و التكنولوجيا[117]. و أثناء المناقشات أكدت وفود الدول النامية أن المؤسسة بحاجة إلى موارد مالية ثابتة لا نفاقها على المصاريف الإدارية و لفرض تشغيل المؤسسة . و ذكرت وفود الدول المصنعة أن تمويل المؤسسة سيكون مضمونا إذا كانت أعمال التعدين مربحة. و على الدول ضمان قروض المؤسسة، على أن يكون هذا الضمان حسب الأنصبة في الأمم المتحدة.

في حين رأى البعض الآخر أن على الدول و الكيانات التي ستستغل المنطقة أن تضمن قروض المؤسسة بشكل يتناسب مع استغلالها[118].

و لما كانت مجموعة السبعة و السبعين غير مقتنعة بما ورد في المقترحات السابقة بشكل يكفل على نحو كافي تمويل المشروع الأول للمؤسسة فقط وجهت إليها جملة من الانتقادات . فهيكل رأسمال المشروع الأول للمؤسسة يتشكل من ثلث نقدا و ثلثين دينا ، توفر المؤسسة الثلث النقدي عن طريق القروض القابلة للاسترداد التي تقدمها الدول الأطراف .

و من الصواب رفع نسبة النقد إلى الدين من ((2:1)) إلى ((1:1)) على الأقل، و السبب الذي تقدمه هذه المجموعة هو أن المؤسسة ستكون هيئة جديد تفتقر إلى الأصول و لا ينبغي تحميلها عبء مكون من الديون الضخمة بشكل غير مرغوب يتضمنه هيكل رأسمال مشروعها الأول.[119] و يمثل الانتقاد الثاني في أن كل الدول الأطراف ستقدم مدفوعات نقدية إلى المؤسسة وفقا للجدول المحدد[120] ، و عليه ينبغي للدول الأطراف التي تستغل المنطقة و تلك التي تزكي الكيانات للحصول على عقود أن تقدم للمؤسسة تبرعا إضافيا .

أما الدول المصنعة فلا ترى هذه المقترحات ما يثير أية مشكلة ، فهي تكفل للمؤسسة رأس المال اللازم للاطلاع بمشروع متكامل تماما ، فثلث رأس المال سيتاح للمؤسسة من قبل الدول الأطراف في شكل سلف نقدية و

---

[117] ابراهيم الدغمة،المرجع السابق،ص 225.
[118] انظر الوثيقة NG2/5AND CORR1
[119] انظر الوثيقة /NG2/5REV 1
[120] راجع المادة (158) من النص المركب غير الرسمي للتفاوض،المرجع السابق.

الباقي ستجمعه المؤسسة عن طريق الاقتراض . كما أكدت أن المؤسسة لن تجد صعوبة في الاقتراض لأنها ستكون مضمونة من قبل الدول
الأطراف.

و أشارت إلى أن هيكل رأس المال المكون من جزء واحد من النقد أو حصص رأس المال إلى جزئين من الدين هو النسبة المعمول بها دائما في الممارسات التجارية ، ومن ثم فلا ينبغي معاملة المؤسسة على أنها مستحقة للبر و الإحسان بل ينبغي أن تدبر أمورها بكفاءة ووفقا للممارسات التجارية العادية.[121]

و أثيرت مسألة الطريقة التي ستنفذ بها الأموال اللازمة للمؤسسة و إلزام الدول بدفع نصف هذه الأموال و ذلك في ضوء المادة 308 من
الاتفاقية.[122]

و عند تطبيق هذه المادة ستطرح ثلاث مشاكل ، أولها إذا قامت الدول التي تصدق في البداية على الاتفاقية بالدفع وفقا لجدول الأمم المتحدة وكان هناك عجز فكيف سيغطى هذا العجز ؟ و ثانيهما هل ستكون الدول المنضمة إلى الاتفاقية في مرحلة لاحقة مطالبة هي الأخرى بالمساهمة في أموال المؤسسة ؟ و ثالثهما هل ستسدد الدول التي صدقت على الاتفاقية في البداية و التي ساهمت في أموال المؤسسة أكثر من حصتها وفقا لجدول الأمم المتحدة ما قدمته من مساهمات تكميلية ؟.[123] حاولت الاتفاقية

الإجابة على هذه الأسئلة الثلاث بقولها " في حالة حدوث عجز فان الدولة المصدقة على الاتفاقية في البداية ستشترك فيما بينها وفقا لجدول الأمم المتحدة في تحمل العجز عن طريق القروض غير محملة بالفوائد ، و القروض المحملة بالفوائد مع مراعاة ألا يزيد العجز عن 25% من الأموال الضرورية لتنفيذ مشروع واحد متكامل .إما الدول التي تنضم إلى الاتفاقية في مرحلة لاحقة فإنها ستساهم في أموال المؤسسة على أساس هذا الجدول .

إما عن المساهمات و الضمانات المقدمة من الدول المنضمة في مرحلة لاحقة فسيقتصر استخدامها من قبل المؤسسة على تسديد ما قدمته الدول الأطراف من مساهمات تكميلية عن طريق قروض معفاة من الفوائد ، و على الاستعاضة عن ضمانات الدين التي قدمتها للقروض المحملة بالفوائد بضمانات الديون التي تقدمها الدول المصدقة على الاتفاقية في مرحلة
لاحقة.[124]

---

[121] ابراهيم الدغمة،المرجع السابق،ص 411.
[122] انظر المادة (308) من الاتفاقية.
[123] ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص 493.
[124] انظر الفقرة الفرعية (ب و ز) من الفقرة (3) من المادة (11) من المرفق الرابع من الاتفاقية.

و بغية ضمان المؤسسة قيام المؤسسة باكتشاف و استغلال أول موقع لها فان المبلغ اللازم من المال و المقدر بمليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أكثر سيجمع بطريقتين :

- نصف المبلغ يحصل عليه من القروض بدون فوائد التي تمنحها الدول الأعضاء في السلطة .

– أما النصف الأخر فيحصل عليه من اقتراضات تقوم بها السلطة باللجوء إلى الأسواق المالية . و في هاته الحالة فان الدول الأعضاء في السلطة هي التي تتولى ضمان تلك القروض . و من جهة أخرى فان دفع الأموال للمؤسسة من قبل الدول يتم تدريجيا بحسب احتياجات المؤسسة و الملاحظ أن تحديد قيمة القروض التي تمنحها أو التي تتولى ضمانها الدول الأعضاء يكون على النحو المعتقد و في ضوء معدل الحصص المعمول به بالنسبة للميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة

1- *المكانة الخاصة للمؤسسة:*

خصت نصوص الاتفاقية المؤسسة بمكانة متميزة و ذلك من خلال مجموعة من القواعد و الأحكام التي تتعلق سواء بحجز القطاعات أو نقل التكنولوجيا .

"" فعلى كل مقدم طلب عند تقدمه بخطة عمل أن يتيح للمؤسسة كلما طلبت السلطة ذلك بموجب أحكام و شروط تجارية منصفة و معقولة التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد و التي يحق له قانونا نقلها "".[125]

و يغطي كل طلب من الطلبات عدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أي من الكيانات الأخرى بشان القطاعات المحجوزة مساحة إجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا و لكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين . و على مقدم طلب أن يبين الإحداثيات التي تقسم القطاع إلى شرطين متساويين في القيمة التجارية المقدرة ، و يقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكلا الشرطين.[126]

إن هذه السياسة –حجز القطاعات– تمنح المؤسسة نصف القطاعات المستكشفة بواسطة مقدم طلب مؤهل للاستغلال و نصف القطاع هذا تقوم السلطة بحجزه دون انتظار موافقة الطرف المعاقد.

و هذه النصوص على درجة من الأهمية إذ ستمكن المؤسسة من التعرف على القطاعات القابلة للاستغلال التجاري كما أنها ستعفي المؤسسة من أخطاء التقدير في مجال تثمين موارد المنطقة . و هذه المعاملة المتميزة هي من الأهمية بمكان خلال السنوات الأولى من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ خاصة إذا كنا نعلم أن المؤسسة تفتقر إلى كل تجربة في

---

[125] انظر المادة (144) من الاتفاقية، و كذلك المادة (5) من المرفق الثالث.
[126] انظر المادة (3) و (8) من الملحق الثالث من الاتفاقية.

ميدان التنقيب و استكشاف و استغلال الموارد إذا ما قورنت بالمؤسسات الخاصة .

– ***حدود دور المؤسسة*** : إن الامتيازات المخولة للمؤسسة موضوعة بطريقة تجعل من تنفيذها يتطلب تصرفات و أعمال قانونية لاحقة سواء من قبل السلطة أو الكيانات الخاصة أو العامة . و الحال نفسه بالنسبة لنقل التكنولوجيا أو الشروط المالية للعقود آو الترتيبات المشتركة .

إن هدف السلطة هو تمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من المنطقة في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك المؤسسات الحكومية آو الأشخاص الطبيعيين آو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف.

أما أمر توفير الإمكانيات اللازمة لقيام المؤسسة بالأعمال الموكولة إليها فقد ترك إلى قرارات لاحقة.[127]

و الملاحظ أن هذه التعابير و المصطلحات قد وردت في نصوص سابقة على الاتفاقية الجديدة للبحار ، كالنصوص الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

فهناك قائمة من التدابير و الامتيازات وعدت بها الدول النامية من قبل الدول المصنعة صيغت إما في عبارات عامة[128] ، أو أوقفت على شرط إبرام اتفاقات لاحقة ، و إما أنها أوقفت على شرط لا يستطيع أن يتنبأ أي طرف بمدى تحققه .

و هذه النماذج من التعابير لا تضع إلا قدرات مشروطة تجعل من تحققها أمرا مشكوكا فيه .

و أكثر من هذا فان الإجراءات و القواعد و التنظيمات التي يمكن أن تضعها السلطة لا يمكنها أن تجد طريقها إلى التطبيق إلا إذا و جدت القبول من طرف الدول الأعضاء و ذلك تطبيقا لما جاء في نصوص الاتفاقية .

في حين أن مختلف مجموعات الدول التي ستتشكل منها السلطة مستقبلا هي بعيدة من أن تكون لها نفس الأهداف في مجال من أهم مجالات الحياة الدولية ، ألا و هو استكشاف و استغلال موارد المنطقة .

إن المشاريع المقدمة بخصوص شروط الاستكشاف و الاستغلال – كما سبق أن رأينا – سواء من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان أو من دول المجموعة

الاقتصادية الأوروبية و الاتحاد السوفياتي أو من الدول النامية تبين بما لا يدع أي مجال للشك الاختلاف الجذري بين هاته المجموعات

.

[127] انظر المادة (153) من الاتفاقية.
[128] انظر المادة (1/2) من المرفق الرابع من الاتفاقية.

و لما كانت مجموعة الدول النامية ليس لديها مؤسسات وطنية قادرة على القيام بالأنشطة في المنطقة فليس لها من حظ في الوصول إلى موارد المنطقة إلا من خلال المؤسسة . و الشيء الأكيد هو أن هذه المؤسسة لن تكون فقط بين يدي الدول النامية ، فهي مؤسسة دولية بها مجلس إدارة مشكل حسب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل[129] .

و من المحتمل جدا أن الدول النامية و بالنظر إلى قلة تجربتها لن تستطيع التحكم – على الأقل في المراحل الأولى – في أنشطة المؤسسة ، فهي تفتقر إلى الأدوات اللازمة حتى تستطيع المساهمة في استغلال موارد المنطقة .

و هكذا إذا كان للدول المصنعة القدرة على المساهمة بنفسها و لحسابها في القيام بمختلف الأنشطة في المنطقة ، فانه على العكس منها تماما فالدول النامية لن تتمكن من القيام بالأنشطة لا بنفسها و لا من خلال مؤسسة تابعة لمنطقة دولية .

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال انه و بالنظر إلى واقع الأمور فان موارد التراث المشترك للإنسانية ستتعرض لعملية استيلاء من قبل الدول المصنعة على الرغم من ثنائية القواعد الخاصة بالاستغلال تطبيقا للنظام المتوازي .[130]

– ***الهيمنة الفعلية للشركات المتعددة الجنسية:*** بقراءة سطحية للاتفاقية الجديدة للبحار لا نجد هناك ما يخول للشركات المتعددة الجنسية الحق في أن تكون لها السيطرة الفعلية على عمليات الاستكشاف و الاستغلال.

و الأكثر من هذا – و بإلحاح من الدول الاشتراكية و الدول النامية – فإننا نجد نصوصا تقتضي في كل خطة عمل يوافق عليها ....

أ- " أن تمنح المشغل وفقا لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف و استغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة عمل ".[131]

ب – "" يتم الاختيار – اختيار المتعاقدين – بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة ، و إلى منع احتكارها بغض النظر عن النظم الاجتماعية و الاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو أي نظام "" .

و على الرغم من هذا فان العديد من مواد الاتفاقية تضعف و تقلل من الدور المعطى للمؤسسة – و التي هي محور نظام استكشاف و استغلال المنطقة – كما أنها تضع من جهة أخرى المؤسسات العامة التابعة للدول الاشتراكية أما خطر المنافسة الغير متكافئة بينها و بين الشركات المتعددة الجنسية . و من ثم يبدو أن القواعد و النصوص

---

[129] انظر الفقرة (1) من المادة (5) من المرفق الرابع من الاتفاقية.
[130] انظر الفقرة (5) من المادة (7) من المرفق الثالث
[131] انظر الفقرة (1) من المادة (5) من المرفق الرابع من الاتفاقية.

الموضوعة هي من طبيعة ترسخ التفوق الفعلي للشركات المتعددة الجنسية . إن اشتراط القدرات المالية و التقنية اللازمة للحصول على حق الوصول إلى موارد المنطقة و استغلالها يمكنه أن يجعل من هذه الشركات اكبر المستفيدين و عوائد و موارد التراث المشترك للإنسانية .

–*اشتراط القدرات المالية* : من الأهمية بمكان الاشتراط على كل مترشح للاستكشاف و استغلال موارد المنطقة أن يقدم كشفا بمؤهلاته و قدراته المالية و التقنية و أدائه السابق إن وجد .

إن أعمال التنقيب و الاستغلال تتطلب إمكانيات ضخمة تتجاوز الإمكانيات المطلوبة عند القيام بمثل هذه الأعمال على سطح الأرض آلاف المرات ، ومن ثم إذا أردنا القيام بأعمال استكشاف و استغلال حقيقية فان هذه لم تتحقق دون إمكانيات مالية و تقنية جد معتبرة

. و

لقد اتفق الخبراء الماليون على أن تكاليف مشروع تعديني يقدر بمبلغ 559 مليون دولار ، و تكاليف التشغيل السنوية بمبلغ 100 مليون دولار و العائدات الإجمالية السنوية بمبلغ 258 مليون دولار .و بالتأكيد فان مثل هذه القدرات المالية الضخمة ليست متاحة لكل الدول .

يبقى علينا انه و حتى فيما يتعلق بالإنتاج إذا كانت السلطة مدعوة إلى الاختيار بين المتعاقدين على أسس و معايير موضوعية غير تمييزية أخذة بعين الاعتبار أبعاد الأرباح المالية السريعة ، فانه حتى من خلال مبدأ عدم التمييز هذا سيكون من الصعب جدا إن لم نقل من المستحيل عدم الانتهاء بالسلطة إلى تفضيل مقدمي الطلبات الذين يقدمون عروضا مغرية على المستوى المالي . و الأهم من هذا – كما سنرى فيما بعد – فان البحث عن مصادر مالية هو في الحقيقة احد ابرز المظاهر الأساسية لتنظيم استغلال موارد المنطقة

. و لما كانت الاتفاقية ترتكز على

النواحي المالية بهذا القدر – و هو أمر صحيح – فإننا لن نجد إلا عددا قليلا من الدول النامية – أربعة أو خمس دول المنتجة للبترول – من بإمكانه توفير هذه القدرات المالية لتمويل عمليات القيام بمختلف الأنشطة في المنطقة

.

و مما لاشك فيه أن اشتراط القدرات التقنية المالية يحد بدوره من إمكانيات الوصول إلى موارد المنطقة و يحصرها في القوى الاقتصادية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ، و اليابان ، و ألمانيا الفدرالية ، و الاتحاد السوفياتي و بصورة أقل كلا من انجلترا و فرنسا .

–*اشتراط القدرات التقنية* : إن استكشاف و استغلال المنطقة لن يتحقق إلا بتوافر القدرة التكنولوجية و العلمية الجد

متقدمة . ففيما يتعلق باستغلال المنتجات المنجمية الأرضية نجد أن الدول – الدول البترولية – مثلا تشدد على مبدأ توفر القدرات التكنولوجية المعتبرة لكل متقدم للحصول على ترخيص بالبحث . و إذا كانت الدول المنتجة تمتلك السلطة التقديرية في اختيار المترشح من بين المتقدمين ، فان السلطة سوف تكون أكثر ميلا إلى تفضيل المترشحين الذين يوفرون التقنيات الأكثر فعالية لان الموضوع يتعلق بمعيار موضوعي ، و نعلم انه في مجال كهذا فان الخبرة و التكنولوجيا التين تتمتع بهما الشركات المتعددة الجنسية ، و خاصة الأمريكية منها تفوق اليوم غيرها من الشركات الأخرى .

و أمام هذا العائق التكنولوجي فان مساهمة الدول النامية سوف تكون وهمية و ستساعد على تعميق الهوة بينها و بين المجموعات konnecott et deep sea venture الدول المصنعة و نجد اليوم الشركات الأمريكية –

و خاصة اليابانية ، و المجموعة الألمانية الغربية قد أوجدت التقنيات الكفيلة التي تمكنها من استغلال موارد المنطقة .

أما المجموعة الفرنسية و البريطانية و رغم التأخر فإنها تحاول و منذ سنوات ، أن لها مكانا داخل التجمع الذي تسيطر عليه المؤسسات الأمريكية

.

أما الاتحاد السوفياتي فانه يسعى بدوره إلى تطوير إمكانياته و قدراته التقنية ليباشر مختلف الأنشطة في المنطقة و إذا كنا نفتقر إلى الوثائق اللازمة حول إمكانياته فان المفاوضات في إطار المؤتمر الثلث تظهر و كأن الاتحاد السوفياتي غير مستعجل للانطلاق في عملية الاستكشاف و الاستغلال التجاري و الصناعي للمنطقة.[132]

و في ظل هذه المعطيات و الشروط فان جل الدول النامية لا يمكنها أن تطمح في هذا الإطار إلى أكثر من الحصول على بعض العوائد المالية التي تقدمها الدول المصنعة التي ستباشر مختلف الأنشطة في المنطقة

بعد هذه الإلمامة البسيطة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة سأحاول التعرف على جهاز تسوية المنازعات .

[132] عبد القادر محمود محمد محمود،ص 195 و ما يليها.

المبحث الثاني: الوظائف و السلطات المخولة للسلطة:

تناولنا فيما سبق الاتجاهات المختلفة فيما يتعلق بالسلطات التي قد تمنح للسلطة و بينت كيف أن الدول النامية طالبت بأكبر قسط من الأرباح الناتجة من استغلال المنطقة .

و لما كانت تريد التأكد من مشاركتها الكاملة في استغلال موارد المنطقة فقد طالبت بإقامة سلطة قوية و فعالة تسمح لها باكتساب صوت يتناسب مع عددها الكبير .

و ألحت الدول المصنعة على ضرورة مشاركتها في استكشاف و استغلال موارد المنطقة بالنظر إلى إمكانياتها المالية و التكنولوجية الضخمة ، كما ألحت كذلك على التقليل من نفوذ و سلطات الجهاز الدولي بالقدر الذي يسمح لها بمزاولة الأنشطة بحرية . و ظلت تضغط على أشغال المؤتمر حتى لا يعطي للسلطة أي دور فعال في مجال الاستكشاف و الاستغلال.

و المهم في هذا الإطار هو أن تلمس أبعاد و حدود أهم الوظائف من حيث درجة أهميتها في إطار المساهمة الفعلية و المباشرة للسلطة في القيام بالأنشطة في المنطقة ، و مدى مشاركة الدول النامية في استغلال هذه الموارد و تنميتها بشكل يحمي مصالح الدول النامية بصفة خاصة و الاقتصاد العالمي بصفة عامة .

المطلب الأول: نظام استغلال موارد المنطقة:

لا يقتصر دور السلطة الدولية لقاع البحار على تنظيم و مراقبة الأنشطة بل يتعداه إلى العمل على إيجاد عوامل و أسس لنشر موارد المنطقة و توزيعها بين الدول كما تهتم بوضع تلك القواعد التي تضمن السير الحسن لاستغلال موارد المنطقة.

الفرع الأول: تنظيم و مراقبة الأنشطة:

إن أهمية أية نظام قانوني للمنطقة و استغلال مواردها إنما يعتمد على إتاحة الوسائل المناسبة للجهاز الدولي حتى يستطيع التعرف على كل خرق أو انتهاك لهذا النظام.

و هكذا ففي المفاوضات التي جرت في إطار المؤتمر الثالث للبحار كان مفهوم ضمان المراقبة الفعالة قد أولي اهتماما رئيسيا من قبل مختلف مجموعات الدول.

إن التثبت من التزام الأطراف المتعاقدة مع السلطة بالامتثال لأحكام الجزء الحادي عشر و المرفقات المتصلة به و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها و خطط العمل ، إنما يتم عن طريق الوسائل المتاحة للسلطة بدرجة أساسية ثم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بغية مراقبة الأنشطة الجارية و التعرف على كل خرق أو تجاوز لنصوص الاتفاقية .

و عليه فان موضوع المراقبة سيكون موزعا على نقطتين ، طبيعة إجراءات المراقبة ، الجهة التي تتولى نشاطات المراقبة .

1- *طبيعة إجراءات المراقبة* :

شغل الصراع بين مواقف مختلف مجموعات الدول بشأن دور السلطة في مجال الإشراف و مراقبة مختلف الأنشطة في المنطقة حيزا لا بأس به داخل المناقشات التي دارت داخل أروقة المؤتمر الثالث.

و يبدو من أوراق العمل التي قدمت من كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية و اليابان أن بينهما نقاط مشتركة ، بينما هذه جميعها مختلفة كثيرا عن ورقة العمل التي قدمت من مجموعة السبعة و السبعين .
فالمشاريع الأولى متشابهة من حيث الأساس في أنها تنص على أن يكون دور السلطة تنظيميا أكثر منه رقابيا، فقد أعطيت السلطة صلاحيات تنظيمية.

أساسية، أما الرقابة على العمليات فتقع في يد المستثمر القائم بتلك العمليات.

و تذهب تلك المشاريع إلى أن السلطة ينبغي إلا تملك رقابة كبيرة فذلك يعتبر تدخلا في العمليات يؤدي إلى

تدني الفعالية و الكفاءة المطلوبة في استغلال التراث المشترك للإنسانية.

و أكد مشروع الولايات المتحدة الأمريكية أن إعطاء السلطة الدولية سيطرة أقل هو ضروري لإنشاء جو من الثقة بجذب المستثمرين من الدول المصنعة، فهم الوحيدون الذين يجمعون بين التكنولوجيا و الخبرة و المال الضروري لجعل الاستغلال حقيقة واقعة في المستقبل القريب و الحصول على الأرباح للجميع.[133]

و من جهة أخرى نجد أن المشروع المقدم من مجموعة السبعة و السبعين ينص على أن تؤمن رقابة مباشرة

[133] إبراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص 48.

و فعالة للسلطة الدولية على عمليات الاستكشاف و الاستغلال في جميع الأوقات و ذلك عن طريق التدابير التنظيمية المناسبة. و يمكن القول أن اهتمام دول مجموعة السبعة و السبعين بإعطاء السلطة تلك الصلاحيات إنما نشأ عن التجارب المرة التي خاضتها تلك الدول على المستوى الوطني مع الشركات المتعددة الجنسية.

و هكذا فالأمر الأساسي في المشروع ليس اجتذاب المستثمرين بل الرغبة في الحفاظ على ثروات المنطقة و ضمان مصالح الدول النامية لمدة طويلة عن طريق إعطاء السلطة صلاحيات الرقابة الكافية[134].

و في محاولة من المؤتمر للتوفيق بين مختلف المصالح المتعارضة-دول نامية دول مصنعة- أعطت نصوص الاتفاقية السلطة الحق في تنظيم و مراقبة الأنشطة في المنطقة نيابة عن الإنسانية جمعاء[135].

و يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب الاتفاقية لضمان الامتثال لها و لأداء مهام الرقابة و التنظيم الموكولة إليها[136].

كما أعطت الاتفاقية للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشات المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

و أهم وظيفة رقابية تبرز في نطاق هذه الدراسة هي تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث.

على أنني أحب أن أوضح منذ البداية أنني لن أتعرض لموضوع حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها إلا بالقدر الذي يبرز دور السلطة في هذا الإطار لا غير.

و في هذا تنص الاتفاقية على "أن تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من هذه الأنشطة، و تحقيقا لهذه الغاية تعتمد السلطة قواعد و أنظمة و إجراءات مناسبة تهدف من بين أمور أخرى إلى:

منع التلوث و الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية....

حماية و حفظ الموارد الطبيعية للمنطقة و منع وقوع ضرر بالثروة النباتية و الحيوانية في البيئة البحرية."[137]

---

[134] المرجع السابق،ص 49.
[135] أنظر الفقرة (1) من المادة (153) من الاتفاقية.
[136] أنظر الفقرة (18) من المرفق الثالث من الاتفاقية.

بديهي عندما ندرس حماية البيئة البحرية أن نسأل عن المقصود بتلوث البيئة البحرية؟

عرفت الاتفاقية التلوث بقولها" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية و تعويض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بم في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحد من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الإقلال من الترويج".

و لأداء مهام الرقابة في مجال حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها خولت الاتفاقية السلطة نوعين من الإجراءات، وقائية،و إصلاحية.

ففي إطار الإجراءات الوقائية،تضع السلطة قواعد و أنظمة و إجراءات بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع منجم التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة مع مراعاة الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر وأخذ العينات الجوفية و رفع التربة، و كذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو الموارد الأخرى و إغراقها و تصريفها في البيئة البحرية.[138]

و تتراوح الإجراءات الوقائية بين التقدم بتوصيات بشأن حماية البيئة البحرية لتصل إلى حد وقف العمل بالعقد أو تعديله أو إنهاؤه.[139]

كما تتراوح الإجراءات الصلاحية هي الأخرى بين فرض غرامات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك إلى حد مسائلة المتعاقد عن أي ضرر ناجم من الأعمال غير المشروع التي يرتكبها أثناء القيام بعملياته، على أن يكون التعويض مساويا للضرر الفعلي.[140]

يستخلص مما سبق أن نصوص الاتفاقية وضعت نظما بسيطا للتثبيت من الالتزام بنصوص الاتفاقية و قواعد

---

[137] انظر المادة (145) من الاتفاقية.
[138] أنظر الفقرة (1) من المادة (17) من المرفق الثالث من الاتفاقية.
[139] انظر المادة (165) من الاتفاقية، و كذلك المادة (119) من المرفق الثالث من الاتفاقية.
[140] انظر المادتين (18 و 22) من المرفق الثالث من الاتفاقية.

السلطة و أنظمتها و إجراءاتها دون أي تقييد لإجراءات المراقبة.

إلا أن هذه الإجراءات لم تمنع الاتفاقية من الوقوع في الجهود المعقدة لوضع مثل هذه الإجراءات موضع التنفيذ،حيث أن دخول المفتش إلى المنشات المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة –ولا سيما في حالة كون هذا القاع عميقا و ذا ضغط عال– سوف يكون صعبا وخطرا، و إن تجاوز هذه الصعوبة يقتضي معدات

خاصة لكل نوع من المنشات، و تحضيرات طويلة و نفقات كبيرة تفتقدها السلطة في بداية حياتها على الأقل الأمر الذي يفقد إجراءات المراقبة فعاليتها.

إن صعوبات البيئة البحرية تستوجب تقديم الإشعار السابق عن التفتيش الذي تنوي السلطة القيام به و ذلك

يسمح بالاحتراس الكبير و اتخاذ ما يلزم لتجنب المخاطر التي تتعرض لها نصوص الاتفاقية أو المنطقة أو العمل المعتاد للمعدات و المرافق الكائنة في منطقة عمليات التفتيش.

و من ثم يصعب القول أن نظام المراقبة الذي وضعته الاتفاقية إنما يؤمن التثبيت الفعال من تنفيذ جميع

الالتزامات و انه هو الذي يناسب الحالة الحاضرة للتكنولوجيا و الصعوبات التي تصاحب العمل في قاع البحار و المحيطات.

و إذا هل تكفي الملاحظة الخارجية للأعمال و الأنشطة التي تجري في المنطقة؟

إن حق التثبت المذكور لن يكون فعالا إذا اقتصر على الملاحظة– أي النظر من الخارج إلى المنشآت

المستخدمة بصدد الأنشطة التي تثير الشك بل يجب أن يقترن ذلك بحق التفتيش الموضعي للمنشات التي يدور الشك في مونها تشكل خرقا لنصوص الاتفاقية و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها كما هو منصوص عليه.[141]

[141] أنظر الفقرة (1) من المادة (153) من الاتفاقية.

2-الجهة التي تتولى نشاطات المراقبة:

أعطت نصوص الاتفاقية حق الرقابة للسلطة بقولها:" تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تامين الامتثال لأحكام الاتفاقية..."[142]

و تتم عملية الرقابة على الأنشطة من قبل المجلس يساعده في ذلك اللجنة القانونية و التقنية[143]، و تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب عن الأنشطة في المنطقة، و تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية يساعدها في ذلك خبراء معترف بهم في هذا الميدان، كما تتقدم إلى المجلس بتوصيات.

بشأن برنامج للرصد ليراقب و يقيس و يقيم و يحلل بأساليب علمية معترف بها و على أساس منتظم المخاطر أو الآثار و المترتبة على تلوث البيئة البحرية.... و تتضمن ملائمة الأنظمة القائمة و الامتثال لها، و تنسق تنفيذ برامج الرصد الذي يقرره المجلس، بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها.

بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في حالات توافر أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية[144]

و يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة جهاز من المفتشين يشرف عليه الإمكانيات، و من الصعب جدا توفرها خاصة في السنوات الأولى من قيام السلطة،فهي سوف تحتاج لأموال ضخمة للقيام بأنشطة الاستكشاف

و الاستغلال و تسيير شؤونها العادية.

غير أنه يبقى من السابق لأوانه إصدار أحكام نهائية بشأن مدى فعالية هذه الرقابة على الأنشطة في المنطقة طالما أن السلطة لم تشرع بعد في أعمالها.

كما أنه لا توجد هناك سوابق مشابهة في هذا الميدان حتى يمكن القياس عليها، هذا إذا تركنا بعض إجراءات التثبت التي نصت عليها معاهدة حظر الأسلحة النووية و الأسلحة الأخرى ذات التدمير الجماعي في قاع البحار

و المحيطات و أرضهما الموقع عليها عام 1971.

---

[142] أنظر الفقرة (4) من المادة (153) من الاتفاقية.
[143] انظر الفقرة (2) من المادة () من المرفق الثالث من الاتفاقية.
[144] أنظر الفقرة (2) من المادة (165) من الاتفاقية.

الفرع الثاني: ضبط و ترشيد الاستغلال

يبدو أن استغلال موارد المنطقة لأغراض تجارية سيجر حتما إلى زيادة في العرض و انخفاضا في أسعار المعادن في العالم، الأمر الذي لن يكون في صالح مجموع الاقتصاد العالمي.

و إذا اعتمدت معايير تجارية معتادة دون الرجوع إلى بعض المعايير الاجتماعية و الإنسانية- إن صح هذا التعبير- ضمن سياسة استغلال موارد المنطقة، فان توزيع عوائد الاستغلال سيكون غير عادل بدرجة ملحوظة.

فمن جهة ستحابي مستهلكي المعادن، و هم في أغلبهم دول مصنعة، و من جهة أخرى ستحدث أضرار باقتصاديات الدول المنتجة لمعادن برية تشبه المعادن المستخرجة من المنطقة، الشيء الذي دفع بالمنتجين البريين

-و اغلبهم من الدول النامية- إلى التعبير عن مخاوفهم سواء من خلال الجمعية العامة أو من على منبر المؤتمر الثالث للبحار.

و لأجل حماية مصالح هذه الدول و تنمية موارد المنطقة و حمايتها رسمت الاتفاقية مع بعض الصعوبات الجلية بعض القواعد و الإجراءات لضبط و ترشيد الأنشطة في المنطقة.

قواعد حماية المنطقة و تنميتها و حماية مصالح المنتجين البريين جاءت الاتفاقية الجديدة للبحار ترسم الخطوط العريضة لترشيد الأنشطة في المنطقة بقولها:" يتم القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي و النمو المتوازن للتجارة الدولية و ينهض بالتعاون الدولي من اجل التنمية الشاملة لجميع البلدان

و خاصة الدول النامية بغية ضمان:

- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.
- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة و آمنة و رشيدة بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفئة و تجنب أي تبذير وفقا لمبادئ الحفظ السليمة.
- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.[145]

[145] أنظر المادة (150) من الاتفاقية.

و بغية حماية مصالح المنتجين البريين قدمت عدة اقتراحات يمكن حصرها في ثلاث حلول رئيسية، دعم الأسعار، تحديد حد أعلى للإنتاج ، إقامة اتفاقيات تعويضية لفائدة البلدان النامية المتضررة.

و تتمثل هذه الحلول إما كطرق وقائية أو كطرق تعويضية،و يبرز هذا أن الاتجاهان من خلال ما كرسته الاتفاقية من حلول، إذا أقرت نظام رقابة اللجوء إليه إذا ما ظهرت استحالة عدم إلحاق ضرر باقتصاد البلدان المنتجة لنفس أصناف المعادن من أخرى.[146]

الطرق الوقائية: تراوحت الطرق الوقائية التي كرستها الاتفاقية بين نظام للرقابة و قيود على الإنتاج

و كان هناك قدر كبير من التفاهم بأن الاتفاقيات أو الترتيبات السلعية قد تكون احد الحلول الطويلة الأجل و الناجحة جدا لما قد ينشأ من مشاكل.

و قد أدرج هذا التفاهم ضمن نصوص الاتفاقية حيث أعطيت السلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتسلم السلع و تشترك فيه جميع الدول الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين و المستهلكين.....[147]

و كانت المسألة الأولى التي طرحت للمناقشة هي المشكلة المشار إليها بمشكلة الوزن الوطني المفترض أو الوزن الطني الذي يخصص لأحد المتعاقدين.

عندما يتقدم بطلبه في الوقت لا يزال هناك شك كبير أو ينعدم فيه اليقين من امكانية البدء في تنفيذ المشروع.

و بمقتضى نصوص الاتفاقية لا يجوز للمتعاقد أن يتقدم بطلب و أن يحصل على حصة إنتاج في تاريخ يسبق بأكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري الفعلي بموجب خطة عمال- يحدد فيها الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها- موافق عليها[148].

إن الفترة المقررة للحصول على الترخيص بالإنتاج الفعلي لا تتصل بتاريخ العقد بل تتصل اتصالا مباشرا بتاريخ الإنتاج التجاري بمقتضى خطة العمل.

---

[146] أنظر المادة (151) من الاتفاقية.
[147] أنظر الفقرة (1) من المادة (151) من الاتفاقية.
[148] انظر الفقرة (3) من المادة (151) من الاتفاقية.

و من شأن هذا المخطط أن يؤدي إلى تجنب حالة لا ينوي فيها أحد المتعاقدين بدء العمل قبل سبع سنوات مثلا، و لكنه مع ذلك يستطيع إقصاء متعاقد قد يستطيع بدء العمل خلال خمس سنوات مثلا.[149]

ويكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل الفرق بين قيمتي خط اتجاه استهلاك النيكل للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج، و للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية،و ستين في المئة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل للسنة التي يقدم طلب الحصول على اذن الانتاج بشأنها، السنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري[150].

فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا عدلت بداية الفترة الانتقالية و الحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك.

و تدوم الفترة الانتقالية 25 عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها أعلاه ايهما أسبق[151].

و ما يخشى من هذا النص هو أن يؤدي إلى حصول أحد المتعاقدين على عقد باستغلال و لكنه لا يستطيع في وقت لاحق الحصول على حصة الوزن الطني عندما يطلبها.

و قد أبديت بعض التعليقات فيما يتعلق بالشرط المقترح الذي يمنح قدرا من المرورنة في الإنتاج السنوي

و قد لقي هذا المبدأ تأييد عاما و كان معظم التعليقات على أمور تتعلق بالتوضيح.

و تطالب نصوص الاتفاقية بموجب الحصول على ترخيص تكميلي إذا تجاوزت المرونة في مستوى الإنتاج نسبة 08% المسموح بها سنويا و حدث هذا التجاوز في سنتين متتاليين، و يتعين ألا يتجاوز هذا الترخيص التكميلي 20% من الحصة الأصلية المقررة في أي خطة للعمل.

و كان هذا النص قد أثار مسألتين أخريين، الأولى هي أن منح الترخيص التكميلي ينبغي أن يكون هناك حد أعلى للوزن الطني الذي يمكن أن يخصص بمقتضى أي خطة عمل واحدة بل لأي موقع تعديني.

---

[149] إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق،ص 488-489.
[150] انظر الفقرة (4) من المادة (151) من الاتفاقية.
[151] انظر الفقرة (3) من المادة (151) من الاتفاقية.

و قد تراوحت الأوزان الطنية المقترحة من ثلاثين ألف إلى ستين ألف طن من النيكل في السنة، و أخذت الاتفاقية بوزن 500,46 طن و ذلك اعتمادا على النموذج الذي وضعه معهد ماستشوستس للتكنولوجيا و التي يبدو أنها موضع قبول بوجه عام[152].

و يبدو أن أي مخطط لمراقبة الإنتاج يقوم على أساس المعدن الفعلي المنتج للبيع يكون أكثر صعوبة في تنفيذه من مخطط يقوم على أساس ما يمكن استخلاصه من المعدن الذي تحتوي عليه المقيدات. و هذه إلى حد ما مشكلة تقنية و إدارية، ذلك انه حيثما ترتبط المراقبة بالمعدن المنتج تصبح السلطة معتمدة على إمكان حصولها على حسابات للمبيعات تكون سليمة.

و من ناحية أخرى فانه عندما تربط هذه المراقبة بما يمكن استخلاصه من المعدن الذي تحتوي عليه العقيدات، و هذه إلى حد ما مشكلة تقنية و إدارية، ذلك أنه حيثما ترتبط المراقبة بالمعدن المنتج تصبح السلطة معتمدة على إمكان حصولها على حسابات للمبيعات تكون سليمة و من ناحية أخرى فانه عندما ترتبط هذه المراقبة بما يمكن استخلاصه من المعدن الذي تحتوي عليه العقيدات يتعين أن يكون لدى السلطة عامل متفق عليه لنسب استخلاص المعدن، و يتعين عليها أن تحصل على عينات نموذجية فعلا تبين محتوى العقيدات من المعدن.

و المسلم به أن المنهج المقترح سوف يثني عن أي محاولة لتعمد تخفيض استخلاص النيكل و زيادة إنتاج المعادن الأخرى لأن المراقبة تكون على كمية النيكل التي يمكن في ظروف العمل الطبيعية المعقولة أن تنتج.

و كانت الفقرة الخاصة بتقييد الإنتاج من أدق المسائل التي نوقشت،فقد اتضح منذ البداية انه يتعين على الاتفاقية أن توضح بألفاظ واضحة على الأقل طابع التحديد الذي سيحكم مجموع حجم إنتاج المعادن المعنية من المنطقة. و كان هناك اختلاف في ثلاث ميادين رئيسية.

- النسبة المؤوية المخصصة لاستخراج المعادن من المنطقة
- وسيلة الحساب
- المعدل المطبق في السنوات القليلة الأولى.

و يرى البعض أن تحديد نسبة أعلى في السنوات الأولى بغرض استيعاب المصالح الواضحة للصناعة التعدينية القائمة ستمكن السلطة من الوقوف على قدميها و ذلك بتوفير الأموال لأنشطتها، و سيكون ذلك ممكن التحقيق من طريق الرسوم و الضرائب و اقتسام الفوائد المالية.[153]

[152] انظر الفقرة (6) من المادة (151) من الاتفاقية.

و من ناحية أخرى قال البعض أن من آثار تخصيص 100% لاستخراج المعادن من المنطقة كما اقترح ستجمد التوسع في الإنتاج من البر، أن حصة نسبتها 75% كما اقترح لن تترك هي الأخرى إلا مجال صغيرا أو قد لا تترك أي مجال لاستيعاب النمو في استخراج المعادن من البر و أن يكون النمو في هذه المعادن في هذه المعادن يبعد فترة السنوات الخمس المقترحة محدودا بربع الزيادة في الاستهلاك العالمي فقط.

و هذه الصيغة ستكون ضارة بالبلدان المنتجة للمعادن المستخرجة و هذه الصيغة ستكون ضارة بالبلدان المنتجة للمعادن المستخرجة من البر و خاصة البلدان النامية، و لن تؤدي إلى اضطراب في البرامج الإنمائية الاقتصادية فحسب، بل قد تدمر الاستثمار التعديني و النشاط الصناعي و بذلك تثبط إنماء الموارد في البلدان المنتجة.

و أظهرت المناقشات أن الوفود تؤيد فكرة وضع الحد الأدنى للحد الأعلى بوصفه وزنا طنيا معينا لا بوصفه نسبة مؤوية من النمو السنوي للاستهلاك.

ثم تبين أن هذه الاقتراحات غير مناسبة إلا عند حد زمني معين، و كثرت الاقتراحات التي لم تلقى التأييد الكامل من كافة الوفود، ثم قدم رئيس الفريق اقتراحا يتضمن حلا وسطا و هو نسبة 03 % بوصفها المستوى الأدنى للحد الأقصى لمعدل النمو في الاستهلاك العالمي للنيكل.

و كرست الاتفاقية هذا الحل الوسط بإقرارها حدا ادني للمخصصات مبنيا على أساس نسبة نمو قدرها 03% من الاستهلاك العالمي للنيكل إذا هبطت نسبة النمو الحقيقي إلى أدنى من هذا القدر.

و في الوقت ذاته ادخل شرط ضمان حدد كمية الإنتاج بالأطنان المضمونة بموجب هذا الشرط بحيث لا تتجاوز أبدا النمو السنوي الفعلي بالأطنان المحسوبة بخط اتجاه على مدى 15 سنة، و يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية في أية حالة الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة، و قيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.[154]

-*الطرق التعويضية*: تراوحت الإجراءات التعويضية التي أقرتها الاتفاقية بدورها بين إقامة صندوق للتعويض

و إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأكثر تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى ادني حد

---

[153] ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق،ص 490 ،489،229

[154] انظر الفقرة (4) من المادة (151) من الاتفاقية.

و مساعدتها في تكيفها الاقتصادي.[155]

و كانت الدول النامية قد أشارت في اقتراحها المقدم بشأن تجنب إحداث أثار ضارة بمداخليها إلى ضرورة وضع نظام للتعويض على أن يدفع من المستفيدين و ليس من عائدات السلطة لان مداخيل هذه الأخيرة هي لمجموع الإنسانية، فإذا اخذ التعويض من عوائد السلطة فمعنى ذلك أننا أخذنا من الأموال التي تستحقها الدول النامية و دفعناها إلى دول نامية أخرى.

و كانت الدول المصنعة ترفض حتى إقرار صيغ مثل تجنب إحداث أثار ضارة بمداخيل الدول النامية.

أما التعويض فترى فيه فكرة غير معقولة لان ذلك سيؤثر على العوائد التي لن تكون ضخمة و عندها يمكن وضع نظام لإصلاح اقتصاد الدول النامية بواسطة صندوق النقد الدولي.[156] و الملاحظ أن مسألة الحد الأقصى للإنتاج حسبما هو مقترح ترمي إلى حماية منتجي النيكل، و لكنه لا يفعل الكثير من اجل حماية منتجي غيره من المعادن البرية، و هذه مشكلة تثور بسبب اختلاف نسبة المعادن التي تحتوي عليها العقيدات و بالتالي إنتاج المعادن من العقيدات اختلافا كبيرا عن نسبة الاستهلاك العالمي لتلك المعادن.

و إذا استخدمنا أرقام الإنتاج في نموذج معهد ماستشوستس للتكنولوجيا على سبيل المثال، و كان مشروع واحد منها ينتج سنويا 39.000 طن من النيكل و 34.000 طن من النحاس و 4000 طن من الكوبلت فان الإنتاج سوف يمثل على وجه التقريب$\frac{1}{20}$ من الاستهلاك السنوي العالمي من النيكل و $\frac{1}{100}$ من الاستهلاك العالمي من النحاس و$\frac{1}{7}$ من الاستهلاك العالمي للكوبلت و ربما نسبة عالية جدا من الاستهلاك العالمي من المنغنيز، و من ثم فان خطة تحدد انتاج النيكل من المنطقة بكمية هي نسبة الزيادة العالمية في الطلب على النيكل سوف يسمح بإنتاج الكوبلت و المنغنيز بما يفوق كثيرا نسبة الزيادة العالمية في الطلب على هذين المعدنين.

و إذا كان متوقعا أن هذه المشكلة يمكن معالجتها عن طريق خطط نقدية، فانه عندما يجري بحث الأرقام المالية التي قد يتطلبها ذلك بدو واضحا أن مجرد التعويض النقدي قد لا يلقى قبولا عاما، و قد لا يكون حلا عمليا و انه لابد من إتباع نهج آخر، و من ثم يجب التسليم بأن هذه المشكلة هي جد حقيقية و ؟أنها أيضا مشكلة بالغة التعقيد في شأن أي نظام التعويض يتضمن استقصاء مقدار الأموال المطلوبة وما إذا كانت ستؤدى دفعة واحدة أو يكون أداؤها لمدة

[155] انظر الفقرة (10) من المادة (151) من الاتفاقية.
[156] ابراهيم محمد الدغمة-المرجع السابق ،ص 150،151.

معينة ا والى الأبد، و هذا كله خليق بأن يوزن في مقابل الاقتسام المنصف للفوائد التي سيتم جنيها من موارد التراث المشترك للإنسانية قاطبة.[157]

و ترى البلدان التي ستتأثر تأثرا معاكسا–مثل الزائير،زامبيا و الغابون– من جراء استخراج المعادن من المنطقة أن من حقها أن تأخذ المبادرة في هذا الشأن فلا تنتظر حتى تباغتها الأحداث المعاكسة.

و لذلك كرست الاتفاقية جملة من الحلول، أولا عمدت إلى توسيع مجال المساعدة التي يمكن أن تطلب

و أضافت مسألة دعوة الوكالات الدولية الأخرى إلى المشاركة في هذه العملية،كما أقرت حق كل بلد في اتخاذ الإجراءات و الشروع في إجراء دراسات حين يبدو مرجحا تعرضه لآثار ضارة دون أن ينتظر إلى ما بعد وقوع الحدث.[158]

و في الأخير إذا كان مبدأ صندوق التعويض قد أدرج بصريح العبارة في الاتفاقية وعد هذا الأمر ايجابيا فان التعويض لا يعتبر علاجا و إن طرق الإنشاء و التطبيق تبدو من الأمور المشكوك فيها فيتعين حينئذ تجاوز ذلك المبدأ.

و يتمثل الحل بالنسبة لجميع المنتجين الحاليين المحتملين الأرضيين أو البحريين في اتخاذ إجراءات شاملة في إطار طريقة إجمالية وعادلة لدراسة مشكل الأسواق وذلك بالحفاظ على التوازن بين العرض و الطلب و ضمان سعر عادل و مربح بالنسبة للمنتجين البحريين و الأرضيين و منصف بالنسبة للمستهلكين.

و إدراكا من واضعي الاتفاقية لما تكتسبه هذه المسألة من أهمية فاسندوا مقعدين قارين في لجنة التخطيط الاقتصادي إلى الدول النامية المنتجة لتلك المعادن على وجه الأرض.[159]

و من المقرر أن تجري اللجنة التحضيرية دراسات حول المشاكل التي لابد أن تعترض سبيل البلدان النامية المنتجة لنفس أصناف المعادن التي ستستخرج من المنطقة.

و من الجدير بالذكر أن اللجنة التحضيرية في ختام دورتها الأولى المستأنفة أنشأت لجنة خاصة لهذا الغرض، و من المهام التي تنتظر هذه اللجنة، إنشاء الآليات اللازمة بحيث يصبح تحت تصرفها البيانات و المعلومات سواء المتعلقة بالمصادر البرية أو المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، كما يمكن التماس التعاون بين الدول المشتركة في هذا الصدد.

---

[157] ابراهيم محمد الدغمة-المرجع السابق ،ص 546.
[158] انظر الفقرة (10) من المادة (155) من الاتفاقية.
[159] انظر الفقرة (1) من المادة (164) من الاتفاقية.

دراسة العلاقات الاقتصادية فيما بين قطاع المعادن للدول النامية و اقتصادياتها و السوق العالمية للمعادن وذلك على أساس كل دولة على حده.

دراسة النظم القائمة للمساعدة و التعويض بغية التحقيق في إمكانية تكييف هذه الخطط مع غرضها و نظرا إلى كون مادة الموضوع فريدة من نوعها فقد تضطر اللجنة إلى استنباط نظم مبتكرة.

دراسة إنشاء صندوق للتعويض آخذة في الاعتبار حاجات هذا الصندوق من الموارد و التوقعات بالنسبة لتعبئة الموارد اللازمة، و هناك قبل كل شيء الحاجة إلى تصميم نظام إدارة قادرة على ترتيب جميع البيانات و المعلومات، و كذلك نتائج دراسات و تحليلات اللجنة الخاصة بغرض وضع التدابير الضرورية للتخفيف من مشاكل الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية.[160]

و قد توصلت اللجنة الخاصة الأولى خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية –جامايكا،مارس 1985– إلى التعرف على بعض الدول النامية المنتجة للمعادن الأرضية التي ستتعرض نتيجة استغلال الموارد المعدنية من المنطقة كالزائير، زامبيا زنبابوي، و هي الآن بصدد وضع الإجراءات الكفيلة بمنع كل الآثار الضارة التي ستلحق باقتصاديات هذه الدول.

و مما يلاحظ على هذه النصوص أنها حملت لأول مرة مفاهيم الاعتماد المتبادل التي تشكل أساس النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

كما أن سياسة المحافظة على علاقات عادلة و منصفة بين أسعار المواد الأولية التي تصدرها الدول النامية و أسعار المواد المصنعة المستوردة– التي تدعو إليها اللائحة 3201– و الاعتراف بدور جمعيات المنتجين قد تضمنتها أحكام الاتفاقية بخصوص تنظيم الإنتاج و السماح للسلطة بان تصبح طرفا في أي اتفاقية للسلع.

إن الاتفاقية جعلت من السلطة حكومة اقتصادية حقيقية تملك القدرة على تحديد الإنتاج المستخرج من المنطقة بنفسها دون تدخل من احد، و تمتد هذه القدرة إلى باقي الموارد المستخرجة من المنطقة، لكن الأمر لا يصل إلى حد ترك التحديد للتقدير الخاص للسلطة، الشيء الذي قد يدفعها إلى إيقاف الإنتاج،فهي تسترشد في هذا بأحكام و نصوص الاتفاقية.و فيما يتعلق بالبند الخاص بتحديد الإنتاج، فانه يثير صعوبات من حيث المبدأ فهو يرمي إلى تحقيق حماية البلدان النامية المرتبط اقتصادها ارتباطا متينا بالإنتاج المعدني من الأضرار المجحفة التي تتسبب فيها منافسة استغلال موارد المنطقة، و في حين كان ينبغي أن يرتكز على جملة من الأهداف و الوسائل، و على تنمية الموارد المالية

[160] انظر الفقرة (1) من المادة (164) من الاتفاقية.

للبلدان الأقل تطورا و تحقيق استقرار أسعار المواد الأساسية و تنمية المورد الطبيعية للبلدان النامية في إطار الارتباط المتزايد بين اقتصاديات البلدان المصنعة و البلدان النامية.

و الجدير بالتذكير أن البند المتعلق بتحديد الإنتاج مهما بلغ من التقييد بالنسبة لعدد مختلف من المستغلين المسموح لهم بالدخول إلى المنطقة الدولية فانه يسمح باستغلال حوالي 05 مواقع في سنة 1990 إذا ما صادفت تلك السنة انطلاق الاستغلال التجاري الاول-على فرض تزايد الاستهلاك السنوي للنيكل بنسبة 3% من سنة 1979 و 10 مواقع سنة 1999 و 20 موقع سنة 2010.

هذا و يبدو أن عدد المواقع اللازمة لتغطية الحاجات الحالية لأهم البلدان المصنعة من حيث الكوبلت

و المنغنيز اللذان يعتبران من المواد الحساسة يقدر بعدد يتراوح بين خمسة وستة.

أيا كانت الحلول التي أخذت بها الاتفاقية فالمسائل التقنية التي تثيرها التقديرات الخاصة بنمو الاستهلاك العالمي للموارد صعبة التحقيق من الناحية الواقعية.

و يبقى من السابق لأوانه أن نبدي حكما حول مدى مجاعة هذه الحلول، إلا أن بعض البلدان اعتبرت- ولازالت إلى اليوم- صيغة مراقبة الإنتاج غير كافية لضمان تنمية موارد المنطقة بطريقة أمنة و رشيدة، فالصيغة بشكلها الحالي لن تستفيد منها الدافئة قليلة من الدول.

المطلب الثاني: نقل التكنولوجيا و البحث العلمي:

الفرع الأول: نقل التكنولوجيا:

أدركت البلدان المصنعة بكل وضوح انه من الواجب لقبول النظام المتوازي تمكين المؤسسة و العالمية في البلدان النامية من التكنولوجيا الضرورية للقيام بالأنشطة في المنطقة لضمان العمل بالنظام المتوازي.

و من ثم بدأ البحث في مسألة إيجاد علاقة عضوية بين عمليات الاستغلال و تسهيل نقل التكنولوجيا.

و قد جرت معالجة هذه المسألة من زاوية تضمن بنود و شروط خاصة في العقود التي تبرمها السلطة مع المؤسسات ذات القدرة التكنولوجية بشكل يضمن نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة و الدول النامية.

و قبل أن أوضح أحكام الاتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا سأحاول التعريف في نقطة أولى بأهمية التكنولوجيا.

1- أهمية نقل التكنولوجيا:

واكب الأهمية المتصاعدة للتكنولوجيا خلال العقود الثلاثة الأخيرة اهتمام العالم بشقيه المتقدم و النامي بقضية نقل التكنولوجيا، أي تحويل ماديات التكنولوجيا و معارفها من بلد إلى أخر و على وجه التحديد من بلد متقدم إلى آخر متخلف.

2- و تضم ماديات التكنولوجيا المواد المصنعة المواد المصنعة و السلع الرأسمالية من الآلات و أجهزة و أدوات و ما يلزمها من أعمال التصميم و التنفيذ و إعداد دراسات الجدوى للمشروعات التي تستخدم من خلالها...الخ

بينما تضم التكنولوجيا البراءات و الوثائق و الرسومات و النشرات و برامج التشغيل و تعليمات الصيانة

و أعمال التدريب و التعليم ....الخ.

فالدول النامية تحتاج-حقيقة أم توهما- إلى التكنولوجيا لتطوير أنماط معيشتها أو لتحقيق التنمية، بينما الدول المصنعة تعمل من اجل ترويج إنتاجها التكنولوجي في كافة بقاع العالم.

و في إطار هذه العلاقة الثنائية الأطراف فان الدول المصنعة تبدع التكنولوجيا و تبيعها، بينما الدول النامية

تشتري التكنولوجيا و تستهلكها، أي أن قضية نقل التكنولوجيا هي مردودها النهائي قضية تجارة أو تبادل بين طرفين.

و يتسم نقل التكنولوجيا بوصفه شكلا جديدا من أشكال التبادل الدولي بأهمية خاصة عندما يتعلق الأمر

بنقل التكنولوجيا من البلدان المصنعة إلى البلدان النامية و ذلك نتيجة لاحتياجات البلدان النامية و التفوق التقني للبلدان المصنعة، فوق هذا كله لانعدام التكافؤ بين طرفي هذا التبادل.

و قد فرضت ضخامة تجارة التكنولوجيا بما يصاحبها من تداخل و تعارض لمصالح الأطراف المختلفة

المشاركة فيها أن يهتم كل طرف بقضية نقل التكنولوجيا و أن يحاول إرساء قواعد للتعامل تحقق له الحد الأقصى من مصالحه.

وكلما تأكدت أهمية الدور الذي تلعبه التكنولوجيا، و كلما تصاعد حجم التبادلات التجارية المرتبطة بها

كلما زاد بالتالي الاهتمام بالمسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

و قد حاولت الدول النامية أن تستخدم منابر الأمم المتحدة وساحاتها لتحقيق شروط عادلة متكافئة لإتمام عمليات نقل التكنولوجيا هذه،إلا أنها لاقت مقاومة عنيفة من الدول المصنعة.

فالجمعية العامة حين أصدرت برنامج العمل لعقد التنمية الثاني عام 1970 ضمنته توصيات عديدة تتعلق باستخدام التكنولوجيا في التنمية و التشديد على ضرورة وضع برنامج خاص لتشجيع نقل العلوم و التكنولوجيا مع العمل على تذليل العقبات التي تعترض سبيل هذا النقل.و اتفقت الدول الأعضاء في الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد على المبدأ التالي، تمكين الدول النامية من الحصول على منجزات العلم و التكنولوجيا العصريين و تيسير نقل التكنولوجيا،و خلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا و تتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها.[161]

وقد طبق هذا المبدأ للمرة الأولى– الخاص بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد– في برنامج العمل فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا.

و في عام 1975 أصدرت الجمعية العامة توصية أقرت فيها عقد جلسة خاصة لمناقشة موضوع العلم و التكنولوجيا.

و في أوت 1979 نظمت الأمم المتحدة في فينا مؤتمرا حضره ممثلون عن 141 دولة لمناقشة دور العلم و التكنولوجيا في التنمية، و كان من أهم ما انتهى إليه هذا المؤتمر التنبيه إلى ضرورة إعادة تنظيم العلاقات الدولية فيما يتعلق بالعلم و التكنولوجيا.و خلال المؤتمر الثالث للبحار ظهرت العديد من الاتجاهات بشأن نقل التكنولوجيا نوجزها في الآتي:

- اتجاه يدعو إلى وضع التزام على السلطة و المنظمات الدولية المختصة الأخرى بنقل التكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية و المؤسسة بالتدريب الإداري و الفني و العلمي، و نقل الآلات و المعدات و الأجهزة العلمية و تدعيم قدرات الدول النامية في استخدام التكنولوجيا الحديثة، و البحث العلمي البحري و ضمان حصول الدول النامية على جميع الوثائق و النشرات و نتائج البحوث و غيرها من الوسائل.

[161] صلاح الدين عاصم،المرجع السابق،ص 445 و ما بعدها.

- و أصرت الدول النامية في بياناتها على ضرورة نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة حتى تكون قادرة على القيام بمختلف الأنشطة مع السلطة.

- و ذكرت هذه البلدان أن شرط نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة هو من الشروط الأساسية لموافقتها على قبول نظام الاستغلال المتوازي ، بل أنه احد عناصر الصفقة التي يتفاوض بشأنها.[162]

- أما الاتجاه الثاني قيرى أن المتعاقد مع السلطة ملزم فقط بنقل التكنولوجيا الى المؤسسة دون البلدان النامية متى كانت التكنولوجيا غير متاحة في السوق الحرة، على أن يقتصر نقل التكنولوجيا على مرحلة استخراج العقيدات من المنطقة.

- أما نقل التكنولوجيا الخاصة بالتجهيز و التصنيع و التسويق فلا يلتزم بنقلها إلى السلطة لان هذه التكنولوجيا تملكها شركات خاصة و لا سبيل إلى إلزام بذلك قانونا، و لذلك يتعين تعريف التكنولوجيا المراد نقلها إلى السلطة.

- كما أشار هذا الاتجاه إلى ضرورة تسوية أي نزاع بشأن نقل التكنولوجيا بإحالته إلى التحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري.

- و في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الأخير الذي انعقد في بلغراد في يونيو 1983 كانت التكنولوجيا و متطلباتها واحدا من البنود الرئيسية التي تضمنها جدول أعمال المؤتمر، و كانت أمال الدول النامية أن تصل إلى تهيئة إطار عام لإستراتيجية التحول التكنولوجي في بلدانها و أن يجري تعديل علاقات نقل التكنولوجيا القائمة لما فيه فائدة الدول النامية و أن تتم زيادة مساعدات الدول المصنعة للدول النامية.

- غير أن مواقف الدول المصنعة و موقف الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص جاءت جميعا متشددة للغاية و مدمرة لهذه الآمال.

- و لم تقف الدول المصنعة عند حد الامتناع عن التجاوب مع مقترحات الدول النامية بل أنها حاولت صياغة نصوص متناقضة–خاصة في اتفاقية البحار– لتتهرب من التزاماتها أو بوضع شروط تعجيزية تبقى أمامها الدول النامية مكتوفة الأيدي.

- و لعل الحلول الوسطى التي انتهى إليها المؤتمر الثالث للبحار بالخصوص قد وضعت حدا لأوهام الاعتماد على الدول المصنعة لتحقيق أي نقل حقيقي للتكنولوجيا سواء للمؤسسة أو للدول النامية.

---

[162] إبراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص 278،279.

2-أحكام و قواعد نقل التكنولوجيا: قبل استعراض كافة أحكام و قواعد نقل التكنولوجيا التي كرستها الاتفاقية أود الإشارة بادئ ذي بدء إلى مضمون مصطلح التكنولوجيا في مجال قانون البحار.

يشير مصطلح تكنولوجيا إلى " المعدات المتخصصة و الدراية التقنية بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات و التصميمات و تعليمات التشغيل و التدريب و المشورة و المساعدة التقنيتين لتجميع و صيانة و تشغيل نظام قابل للاستمرار و الحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصري.[163]

انطوى الجزء الحادي عشر على المبدأ العام المتضمن نقل التكنولوجيا و ذلك بحث السلطة على اتخاذ ما يلزم من التدابير لاكتساب التكنولوجيا للقيام بمختلف الأنشطة في المنطقة و تحقيقا لهذه الغاية.

- تتعاون السلطة و الدول الأطراف في الاتفاقية على النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة و جميع الدول الأطراف

- تنهض السلطة ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة و الدول النامية بما في ذلك تيسير وصولا لمؤسسة و الدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام و شروط منصفة و معقولة.[164]

- و أقرت باقي نصوص الاتفاقية-المرفق الثالث بالخصوص- أحكام و قواعد تلح على ضرورة تعهد أي متعاقد مع السلطة بنقل التكنولوجيا من المؤسسة إلى الدول النامية التي تطلبها بشروط تجارية منصفة و معقولة.[165]

و هكذا تأتي أحكام الاتفاقية بأشياء جديدة في مجال نقل التكنولوجيا كما يحلو لبعض الدول المصنعة الادعاء بان الاتفاقية لا تقضي فحسب بإلزام أي متعاقد بنقل تكنولوجيته فتضعه في وضع قانوني فاقد للتوازن بل أن الاتفاقية تنص على ضرورة تعهد المتعاقد بتحويل حقوق تكنولوجيا لا يملكها ، فالأمر إذا يتعلق بتحويل إجباري حقيقي لحقوق لفائدة الغير كما سنرى فيما بعد.

و بغض النظر عن مدى صحة هذا الادعاء فان القرار 3202- الخاص بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد- كان قد أقر في فقرته الثالثة مثل هذا التعهد بالقول "..... و لما كانت التكنولوجيا المتقدمة المتعلقة بالإنتاج الصناعي في البلدان ذات الاقتصاد السوقي تستحدث في اغلب الأحيان بواسطة مؤسسات خاصة فينبغي للبلدان المصنعة أن

---

[163] أنظر الفقرة (8) من المادة (5) من المرفق الثالث من الاتفاقية.
[164] انظر المادة (144) من الاتفاقية.
[165] أنظر الفقرة (3) من المادة (5) من المرفق الثالث من الاتفاقية.

تيسر توفير التكنولوجيا الفعالة تدعيما لأولويات البلدان النامية"و علاوة على ذلك فان عبارة منصفة و معقولة تثير صعوبات جمة و تحتاج إلى بعض التعليق، فعلى أي أساس يمكن الجزم بان هذا الشرط أو ذاك هو شرط معقول و منصف، فما هو معقول و منصف لدى مجموعة الدول المصنعة قد لا يكون كذلك لدى مجموعة السبعة و السبعين ؟ كما أن مسألة التحديد هذه تخضع للوجدان و النية، و بعبارة أخرى من الواضح أن نصوص الاتفاقية لم تحسم مسألة نقل التكنولوجيا بوضع معايير محددة و واضحة .

ثم يضيف القرار بأنه ينبغي بذل الجهد من اجل تحقيق قدر أكبر من الإنصاف" عن طريق أسعار عادلة و إضفاء قدر اكبر من الشفافية على وضع السوق، كما يجب بذل كل الجهود في سبيل...." تكييف الممارسات التجارية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان النامية و منع تعسف البائعين في استعمال حقوقهم".

يبقى إذا أن السوق المفتوحة هي المصدر الوحيد في تحديد ما إذا كانت الشروط التي يضعها مالك التكنولوجيا منصفة و معقولة أم لا كما تدل على ذلك نصوص الاتفاقية.[166]

و إذا كانت السوق المفتوحة هي المرجع لتحديد شروط نقل التكنولوجيا فالواقع أن أقل ما تتميز به هذه السوق هي علاقات السيطرة التي تفرضها الدول المصنعة سواء فيما يتعلق بشروط التحويل أو التسعير.

و عليه فان نقل التكنولوجيا الذي يحصل في الغالب ببخل و تكاليف باهضة و شروط مجحفة بالنسبة للمستفيد يتم في إطار يتسم بعدم التكافؤ و ينشئ فضلا عن ذلك روابط تبعية إزاء البلد المتقدم، هذا فضلا عن أن ما يباع إلى الدول النامية من تكنولوجيا في معظم الأحيان إما غير مناسب أو فات أوانه.

و على أي حال يبقى السعر باهضا في معظم الأحيان و لا يدري البلد المستقبل للتكنولوجيا ما هي المعايير التي حددت قراره بشرائها و الواقع أن السوق الحرة ليست هي المرجع الوحيد في تحديد ما يعد شرطا منصفا و معقولا من عدمه فقط إنما هي المرجع الأول و الأخير –على ما يبدو– للحصول على التكنولوجيا سواء من طرف المؤسسة أو الدول النامية اللهم إلا إذا تم إثبات عجز هؤلاء في الحصول على ما يلزم من تكنولوجيا فعالة و نافعة من السوق الحرة. و هو في الغالب إثبات يصعب تحقيقه بالنظر إلى طبيعة السوق الحرة حيث السيطرة للدول المصنعة مالكه التكنولوجيا. و بالتالي يصعب القول أننا أمام قواعد و أحكام تنص على نقل حقيقي و فعلي للتكنولوجيا.

[166] أنظر الفقرة (3) من المادة (5) من المرفق الثالث من الاتفاقية

و مما يؤكد صحة هذا التخوف ما أشارت إليه بعض أحكام الاتفاقية بالقول"في حالة عجز المؤسسة عن الحصول على التكنولوجيا المناسبة يجوز لأي من المجلس أو الجمعية أن تتشاور مع الدول التي تباشر الأنشطة في المنطقة بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين هذه التكنولوجيا للمؤسسة".[167]

و الأدهى من هذا هو ربط الاتفاقية لهذه التدابير بمدى تماشيها مع النظام القانوني الخاص لهذه التي تباشر الأنشطة- و اغلبها دول مصنعة- تحقيقا لهذه الغاية.[168]

و إذا كنا نعلم تشدد الدول المصنعة في مجال نقل التكنولوجيا و صعوبة تفريط هذه الدول في مصالحها أدركنا صعوبة- أو استحالة- نقل التكنولوجيا للمؤسسة و الدول النامية في ظل هذه الاتفاقية.و من التعاليق التي تثيرها كذلك عبارة الشروط المنصفة و المعقولة هي مدى خضوع المنازعات المتعلقة بهذه الشروط- معقولة

و منصفة- إلى التسوية القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية؟

تشير الاتفاقية إلى خضوع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المفروضة على المتعاقد- و من بينها الأحكام

و الشروط التجارية المنصفة و المعقولة- التسوية الإلزامية لغرفة منازعات قاع البحار.[169]

غير انه يحق لأي طرف من أطراف النزاع- بما إذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام

و الشروط التجارية المنصفة و المعقولة- أن يحيل النزاع للتحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.[170]

و على الرغم مما في هذه النصوص من استجابة صريحة لمطالب الدول النامية و الدول المصنعة على السواء،فالأولى كانت تحبذ إخضاع المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا لمحكمة قانون البحار. في حين أن الثانية كانت تريد إخضاع المنازعات للتحكيم التجاري، فإنني اشك في الوصول إلى نتيجة مرضية للطرفين بشأن الشروط المعقولة و المنصفة مادامت السوق الحرة هي المعيار الأول و الأخير في هذا الصدد.

و هكذا تسقط الحجج التي ادعتها الدول المصنعة بشان النقل المجاني للتكنولوجيا، إذ لا وجود له في أي نص من نصوص الاتفاقية.

---

[167] انظر الفقرة (5) من المادة (5) من المرفق الثالث من الاتفاقية.
[168] انظر الفقرة المذكورة أعلاه.
[169] أنظر الفقرة (4) من المادة (5) من المرفق الثالث من الاتفاقية.
[170] أنظر المادة (188) من الاتفاقية، و كذلك الفقرة (4) من المادة (5) من المرفق الثالث من الاتفاقية.

و لا وجود كذلك لأي تحويل إجباري للتكنولوجيا، و بذلك تضيع أهم فرصة أمام الدول النامية لغرض بعض الالتزامات على الدول المصنعة بشان عمليات نقل و تحويل التكنولوجيا.

الفرع الثاني: البحث العلمي البحري:

أفردت الاتفاقية الجزء الثالث عشر للأحكام المتعلقة بالبحث العلمي، و هو أحد الموضوعات التي يغلب عليها الطابع الفني و التي تثير الكثير من المشاكل الدقيقة.

و من هنا فان البحث العلمي البحري يحظى باهتمام الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و الهيئات الخاصة السواء.

كما أن تبادل المعلومات و الدخول في مشروعات أبحاث مشتركة يبدو أمرا على جانب كبير من الأهمية.

و مما تجدر ملاحظته في هذا المجال المبادرات الخاصة في مجال البث العلمي على الرغم من أهميتها الفائقة سوف تفقد الكثير من تلك الأهمية حيث تتزايد الاعتمادات و المتطلبات المالية اللازمة لإجراء تلك البحوث على نحو مطرد، بحيث لا تقدر عليه إلا الدول ذات الإمكانيات المادية الضخمة.

و لا ريب أن اتجاه الاتفاقية الجديدة للبحار نحو إقامة السلطة التي عهد إليها بالقيام بمختلف الأنشطة في المنطقة وحمايتها باعتبارها التراث المشترك للإنسانية، سوف يكون ذلك على حساب مبدأ الحرية الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي و اتفاقيات جنيف لعام 1958 و ما ينطوي عليه من مبدأ حرية البحث العلمي في أعالي البحار وفقا للرأي الغالب، على الرغم من عدم النص عليه صراحة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار.[171]

ومن هذا فان موضوع البحث العلمي البحري وحدود دور السلطة في هذا المجال، كان من الأمور التي تفوق الرأي بشأنها في المؤتمر الثالث للبحار بين الدول المصنعة من جهة و الدول النامية من جهة أخرى.

و لئن كانت كل الدول قد سجلت بان البحث العلمي في المنطقة يجب ألا يشكل أساسا قانونيا أو حقا للتملك

[171] لمزيد من الاطلاع انظر /www.isa.org.jn

و احتكار أي جزء من المنطقة أو مواردها فإنها اختلفت في الرأي بخصوص دور السلطة في مجال البحث العلمي، فالدول النامية تطالب بان على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، و بالتالي حق السلطة في الحصول على نتائج هذا البحث.[172]

أما الدول فنادت منذ البداية بحرية البحث العلمي، و إن لم تشر إليها اتفاقيات جنيف لعام 1958 كإحدى الحريات الأساسية، إلا أن هذه الحرية مكفولة ضمنا في مواد هذه الاتفاقية، و أن إخضاع ممارسة البحث العلمي لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها سوف يحد من الحرية الأساسية و بالتالي يضع العراقيل أمام ممارسة البحث العلمي البحري، و من ثم لرفضت إعطاء السلطة مثل هذا الاختصاص و أكدت على حرية البحث العلمي في المنطقة لجميع الدول و المنظمات الدولية.[173]

و تحت إصرار مجموعة السبعة و السبعين كرست الاتفاقية نصوصا توفيقية راعت مختلف المواقف بشان البحث العلمي.

و هكذا جاءت المادة 256 بالمبدأ العام بشان البحث العلمي البحري في المنطقة بنصها على أن لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي و كذلك المنظمات الدولية المختصة الحق طبقا للجزء الحادي عشر في إجراءات البحث العلمي البحري في المنطقة.[174] و قد انطوى الجزء الحادي عشر على نصوص رسمت الإطار العام للبحث العلمي البحري الذي يتم إجراؤه في المنطقة بقولها" يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلعية دون غيرها و لصالح الإنسانية جمعاء.....

-يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يعلق بالمنطقة و مواردها و لها أن تدخل في عقود لهذا الغرض.....

-يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة و أن تعزز التعاون الدولي في هذا المجال...."[175]

و لا شك أن هذا النص يضع ضمانة هامة للبحث العلمي الذي يجري في المنطقة بتأكيده على أن يكون للأغراض السلعية دون غيرها و لصالح الإنسانية جمعاء.

---

[172] ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق، ص 184

[173] إبراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق، ص 84،131.

[174] انظر المادة (87) و المادة (257) من الاتفاقية.

[175] انظر المادة (143) من الاتفاقية.

و مهما يكن الخلاف الذي يمكن أن يثور في هذا الصدد حول المقصود بالأغراض السلمية و صالح الإنسانية جمعاء، فان من المؤكد أن يؤدي إلى استبعاد البحوث العلمية البحرية العسكرية التي تتعلق بالأسلحة الإستراتيجية من دائرة البحوث العلمية التي يمكن إجراءها في المنطقة.[176] و من جهة أخرى فان إعطاء السلطة الحق في القيام بإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة و قيامها بنشر نتائج تلك الأبحاث سوف يؤدي–إذا ما أحسن استغلال دور السلطة في هذا المجال –إلى إثراء جهود البحث العلمي بصفة عامة.

و الحق أني اشك كثيرا في قدرة السلطة على أداء هذا الدور ليس بسبب تشعب مهامها و كثرتها فقط و إنما إلى افتقارها للموارد البشرية و العادية بالخصوص، فالسلطة لا تملك التكنولوجيا اللازمة للقيام بمثل هذه الأبحاث

و تعتمد في ذلك على ما يقدم لها من الدول المصنعة، و هذه الأخيرة سوف لا تمكن السلطة من الحصول على ما تبتغيه، فهي تريد احتكار كل الأنشطة في المنطقة بما في ذلك البحث العلمي البحري.

[176] انظر المادة () من الاتفاقية

خاتمة:

و في الأخير و ختاما لبحثنا هذا نود الإشارة إلى أن موضوع البحار موضوع متشعب الأرجاء ما كان لنا الاستطاعة للإلمام بجميع جوانبه، كما أنه أكبر من أن يدرس بين طيات هذه المذكرة.

و من بين أهم ما استخلصتاه هو أن أعالي البحار جزء من البحار و المحيطات التي لا تشملها المنطقة الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما و لا المياه الارخبيلية.

و أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية و تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار الذي يتشعب عنه حقوق تتمثل في حق الملاحة الحرة و التحليق إضافة إلى حق وضع الخطوط المغمورة و حق صيد الأسماك و الحق في البحث العلمي كما أن هناك قواعد دولية تحكم البحار العالية و هي تعتبر بمثابة النظام القانوني لها و من بين هذه القواعد أن أعالي البحار مخصصة للأغراض السلمية و أنها منطقة غير قابلة للسيادة.

أما عن قاع البحار فنج أن قواعدها قد حددت بفضل جهود الدول النامية و تمثلت هذه القواعد في أن قاع البحار و المحيطات يخصصن للأغراض السلمية فقط و تستخدم مواردها لمصلحة الإنسانية و بذلك يجب أن تشمل هذه المنطقة بعناية جهاز دولي يشرف عليها و يسير مواردها إلى جانب استغلال الموارد الموجودة في هذه المنطقة و توزيع ما يتحقق من أموال و أرباح على أعضاء المجتمع الدولي تحقيقا للمبدأ الذي تقوم عليه المنطقة (مبدأ التراث المشترك للإنسانية).

أما عن نظامها القانوني فانه يتمثل في تلك المبادئ المنصوص عليها في المواد (136-191) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

1- المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية
2- المنطقة ليست محل ادعاء السيادة الوطنية
3- المنطقة تستخدم للأغراض السلمية
4- استخدام موارد المنطقة يجب أن لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار.

هذا ما توصلنا إليه من نتائج في بحثنا (النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار)، فنرجو أن نكون غير مقصرين فيما اخترناه من صنعته و أردناه في موضوعه، فان وقع على الحال التي أردنا و بالمنزلة التي أملنا فذلك بتوفيق من الله و حسن تأييد، و أن وقع بخلافها فما قصرنا في الاجتهاد و لكنا حرمنا التوفيق.

قائمة المراجع و المصادر:

1. د.احمد أبو الوفا،القانون الدولي للبحار،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.
2. د.إبراهيم العناني،قانون البحار ج1،دار الفكر العربي ،1998.
3. د.إبراهيم محمد الدغمة،القانون الدولي الجديد للبحار،دار النهضة العربية،1998.
4. د.إبراهيم محمد الدغمة،أحكام القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،1987.
5. د.أحمد محمود الجمل،حماية البيئة البحرية من التلوث،منشأة المعارف،الإسكندرية،
6. د. سليم حداد،التنظيم القانوني للبحرو الأمن القومي العربي ،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1994.
7. د.صلاح الدين عامر،القانون الدولي للبحار،ط2،دار النهظة العربية 2009.
8. د.عبد القادر محمود محمد محمود،النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982،دار النهضة العربية، القاهرة،2008
9. د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،منشاة المعارف ،الإسكندرية
10. د. عبد المنعم محمد داود،القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية،منشاة المعارف،الإسكندرية
11- د.محمد سعيد الدقاق،القانون الدولي العام ط1،الإسكندرية،1999
12- د.محمد الحاج حمود،القانون الدولي للبحار،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان2008
13- اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
14- موقع السلطة الدولية، www.isa.org.fr

فهـــرس

مقدمـة..... 01

الفصل الأول:منطقة أعالي البحار..... 04

المبحث الأول:ماهية أعالي البحار..... 05

- المطلب الأول مفهوم البحر العالي..... 05
  - الفرع الأول : تعريف البحر العالي وطبيعته القانونية..... 05
  - الفرع الثاني :المبدأ الذي يحكم أعالي البحار..... 08
- المطلب الثاني:مفهوم قاع البحر..... 12
  - الفرع الأول:تعريف قاع البحر وطبيعته القانونية..... 13
  - الفرع الثاني :المبدأ التي تحكم المنطقة 18

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الدول على أعالي البحار 25

- المطلب الأول : حقوق الدول على أعالي البحار 26
  - الفرع الأول: حق الملاحة والصيد البحري..... 26
  - الفرع الثاني:حق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب..... 30
  - الفرع الثالث: حق القيام بالأبحاث العلمية والطيران..... 31
  - الفرع الرابع:حق المطاردة والزيارة..... 33
- المطلب الثاني:واجبات الدول على أعالي البحار..... 37
  - الفرع الأول: تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية..... 38
  - الفرع الثاني:منع القرصنة والبث الإذاعي الغير مصرح به..... 42

- الفرع الثالث: منع الاتجار بالرقيق والمخدرات..... 50
- الفرع الرابع: حماية البيئة البحرية من التلوث..... 53

الفصل الثاني: السلطة الدولية..... 58

المبحث الأول: هيئات السلطة الدولية 59

➢ **المطلب الأول**: الهيئات العادية للسلطة..... 59
- الفرع الأول: الجمعية..... 59
- الفرع الثاني: المجلس..... 64
- الفرع الثالث: الأمانة العامة..... 74

➢ المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة للسلطة (المؤسسة)..... 77

المبحث الثاني: الوظائف و السلطات المخولة للسلطة..... 88

➢ **المطلب الأول**: نظام استغلال موارد المنطقة..... 88
- الفرع الأول: تنظيم و مراقبة الأنشطة..... 94
- الفرع الثاني: ضبط و ترشيد الاستغلال..... 103

➢ **المطلب الثاني**: نقل التكنولوجيا و البحث العلمي..... 110
- الفرع الأول: نقل التكنولوجيا..... 110
- الفرع الثاني: البحث العلمي 111

خاتمـة..... 113

قائمة المراجع و المصادر..... 115

الفهرس..... 116